شرح

قانون الأحداث الجانحين

تأليف

الدكتور عبد الجبار الحنيص

الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة دمشق

الطبعة الأولى

2012م – 1433هـ

Contents

المقدمة 3

فصل تمهيدي 5

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين 22

الفصل الأول: في الحدث الجانح 23

الفصل الثاني: التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث 36

الباب الثاني: قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة له 55

الفصل الأول: في قضاء الأحداث 56

الفصل الثاني: المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث 73

الباب الثالث: الإجراءات الخاصة بالأحداث 83

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث 84

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى 102

المراجع 128

المقدمة

تُعدّ الجريمة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي وجدت بوجود الإنسان، ولا يكمن خطرها في أشخاص المجرمين البالغين وأفعالهم فحسب، بل يكمن عند الصغار أيضاً الذين لم يشتد عودهم بعد، وما زالوا كالأغصان الغضّة بحاجة إلى من يرعاها ويعتني بها لتنمو وتكبر، وتصبح قادرة على المشاركة في بناء المجتمع وتقدمه. فإن أحسن المجتمع القيام بهذه المهمة سلِموا وسلِم بسلامتهم، وإن أخفق وأساء فهمهم انقلبوا عليه، وقضوا مضجعه، وعاثوا به فساداً وإجراماً.

وإنّ ازدياد حجم ظاهرة جنوح الأحداث في العالم دفع دوله مجتمعة أو منفردة إلى توجيه جُلّ اهتمامِها نحو دراسة هذه المشكلة الاجتماعية المعقّدة، وبذل كلّ ما في وسعها لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها أو للحدّ منها ما أمكن.

وقد عُقدت من أجلها المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، ورُصدت لها الأموال بهدف دراستها ومعالجتها. فانكبّ الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية على بحثها من جميع جوانبها، ووضع الحلول لمعالجتها.

ووُضعت للأحداث تشريعات جزائية خاصة في مختلف الدول، وهي تهدف إلى تأمين الحماية والرعاية القضائية لهم عن طريق دراسة حالاتهم وعلاجها. فيشكل شخص الحدث محور السياسة الجزائية لهذه التشريعات، ولا يُنظر إلى فعله الجرمي إلا كمؤشّر على انحرافه فحسب.

وفي سورية أفرد المشرّع أحكاماً خاصة بالأحداث الجانحين، حيث كانت في البداية موزعة بين قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 112 لسنة 1950، ثم بعد ذلك تمّ جمعها في قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953، والذي استبدل بالقانون رقم 18 لسنة 1974 المعدّل بالقانونين: رقم 51 لسنة 1979، ورقم 52 لسنة 2003.

وهذه التعديلات التشريعية تعكس إرادة المشرّع السوري في تجسيد سياسة جزائية هدفها تقويم الأحداث الجانحين عن طريق إصلاحهم بإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً ومهنياً.

وقد تجلّت هذه الإرادة التشريعية في إفراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تختلف عن تلك التي تحكم مسؤولية البالغين، وفي تخصيصهم بإجراءات ومحاكم تهدف إلى بحث حالاتهم وكشف

انحرافاتهم وتحديد التدبير الإصلاحي الملائم لكلّ حالة على انفراد، وذلك بمساعدة مؤسسات اجتماعية متخصصة.

وقبل التكلم عن هذه القواعد الخاصة لابدّ من البحث في جنوح الأحداث بهدف تحديد مفهومه وحالاته، وخصائصه وأسبابه، ووسائل مكافحته، وذلك في الفصل التمهيدي الآتي.

فصل تمهيدي

جنوح الأحداث

ويتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجنوح وحالاته

المبحث الثاني: خصائص جنوح الأحداث وأسبابه

المبحث الثالث: مكافحة جنوح الأحداث

المبحث الأول

مفهوم جنوح الأحداث وحالاته

سوف نتكلم في هذا المبحث عن مفهوم جنوح الأحداث من حيث تحديد المقصود بالجنوح، ومن هو الحدث الجانح (المطلب الأول)، ثم بيان حالات جنوح الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جنوح الأحداث

إنّ مفهوم جنوح الأحداث يقتضي بيان المقصود بالجنوح، وتعريف الحدث الجانح.

أولاً–المقصود بجنوح الحدث:

درجت تشريعات الأحداث في مختلف الدول على استخدام تعبير جنوح الحدث، ولكنّها لم تعرّف هذا الجنوح. ونظرياً يوجد اتجاهان رئيسيان في تحديد المقصود بجنوح الحدث[1].

أ– الاتجاه الأول: يميل أنصاره إلى استخدام مفهوم الجنوح ضمن مجالٍ ضيق يقتصر على الأفعال التي تُعدّ جريمة يُعاقب عليها في قانون العقوبات، فيما لو ارتكبها البالغون؛ ويُخرجون من نطاقه أفعال التشرد والتسول وغيرها من الأفعال التي تتطلب رعاية اجتماعية لحماية الحدث من خطر الانحراف. وذلك وفقاً لما أكدته الحلقة الدراسية الثانية التي نظّمتها الأمم المتحدة للدول العربية في كوبنهاجن سنة 1959.

ب– الاتجاه الثاني: ويميل أنصاره إلى تفسير مفهوم الجنوح تفسيراً موسّعاً بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والأحداث الذين بحاجة لاتخاذ تدابير نافعة لحمايتهم من خطر الانحراف، أي لا ينبغي التفريق بين من يرتكب فعلاً يُعَدّ جريمة بنظر قانون العقوبات، ومن يكون معرضاً لخطر الانحراف. هذا ما أقرته الحلقة الدراسية الأولى التي نظّمتها الأمم المتحدة للدول العربية في القاهرة سنة 1953.

---

[1]--د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، رقم 6 و7، ص 14–16.

ويُعرّف الجنوح بحسب هذا المفهوم بأنّه:"انحراف الحدث الحاد عن السلوك الاجتماعي السوي، بحيث لو قام به البالغ لاعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. كما يمكن أن يلحق به الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيئ الذي يمكن أن ينقلب إلى انحرافات حادة ينطبق عليها وصف الجنوح[1].

وتتضمن معظم تشريعات الأحداث الجانحين في الدول العربية أحكاماً تتعلق بالفئتين معاً، فئة الجانحين وفئة المعرضين للانحراف. ويمكن تفسير ذلك في كونها أُعطيت بُعداً رعائياً ووقائياً بالإضافة إلى بُعدها الإصلاحي. كما أُنيط بمحاكم الأحداث أمر النظر في مشكلات الأحداث المهددين بخطر الانحراف، فضلاً عن النظر في قضايا الأحداث الجانحين، وذلك باعتبارها مؤسسات قضائية اتخذت الصفة الرعائية والوقائية. وهذا يؤكد أنّه لا يوجد من الناحية العملية أيّ تمييز بين الفئتين المذكورتين.

ثانياً– تعريف الحدث الجانح:

يختلف تعريف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي والنفسي عنه في قانون الأحداث. فالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي[2]: "هو الصغير منذ ولادته حتى يتمّ نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به".

أما من الناحية القانونية، فقد عرّفته المادة الأولى من قانون الأحداث بأنّه: " كلّ ذكر أو أنثى لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره". ولكن إذا نُظر إلى مسؤولية الإنسان الجزائية فيمكن أن يُعرّف الحدث بأنّه: "الصغير الذي بلغ السنّ التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السنّ التي حددها لبلوغ الرشد الجزائي". فقد حددت المادة الثانية من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدّلة بالقانون رقم 52 لسنة 2003 القصر بإتمام العاشرة وعدم تجاوز الثامنة عشرة من العمر، أي أنّها استبعدت من دائرة القانون الجزائي الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره لانتفاء التمييز لديه حسب تقدير المشرّع.

المطلب الثاني

[1] - د. محمد رياض الخاني، انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1989، ص 26.

[2] - د. محمد شحادة ربيع وآخرين، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، الرياض، 1995، ص 205.

تصنيف حالات جنوح الأحداث

تقتضي دراسة مشكلة جنوح الأحداث في مجتمع ما أَخْذَ العلم بأماكن وجودها، وبطبيعة الأفعال التي يرتكبها الأحداث ونوعيتها ، واختلافها حسب الجنس والسنّ، مما يساعد على سبر أغوار هذه المشكلة لمعرفة أسبابها وعواملها، ووضع الحلول المناسبة لعلاجها. ويمكن تصنيف حالات جنوح الأحداث وفقاً للمعايير التالية:

أولاً– حسب الفعل المقترف:

إنّ طبيعة السلوك الذي يرتكبه الأحداث ونوعيته ترشدنا إلى سيكولوجية الفرد والجماعة، والظروف والأوضاع المختلفة التي أدت إلى انتشار هذا النوع من السلوك الجانح دون غيره. وتشير الدراسات إلى أنّ الأحداث قادرون على ارتكاب مختلف أنواع السلوك الجانح: قتل، إيذاء، انحرافات جنسية (خطف، اغتصاب، دعارة، فحشاء)، وخطر الانحراف مثل التسول والتشرد.

وتتصدر جرائم السرقة بمختلف أشكالها أفعال الجنوح، ويعود ذلك إلى أسباب عدّة، منها حاجة الحدث للإنفاق مجاراة لأقرانه الذين يملكون ميسرة الإنفاق والبذخ، وكثرة المغريات التي تستثير رغباته. وترتكب هذه الجرائم غالباً من قبل الأحداث الذكور لكونها تتطلب المقدرة العضلية والجسدية من أجل التسلق والمناورة والكسر أو الخلع، وهو ما لا يتوافر عند غيرهم من الجنس الأنثوي. هذا بالإضافة إلى أنّ الجانحة الشابة ليست مضطرة إلى اللجوء لاقتراف جريمة السرقة لأنّها تمتلك جسداً مرغوباً فيه، يمكّنها من تأمين جميع احتياجاتها إذا ما سخرته في سلوك طريق الدعارة.

وتأتي من حيث الأهمية الانحرافات الجنسية في المرتبة الثانية، ويعود السبب في ذلك إلى الكبت الجنسي عند الأحداث في سنّ المراهقة، وإلى عدم وجود أماكن التسلية البريئة الكافية التي تساعد الحدث على ممارسة هواياته المختلفة من رياضية وفنية وثقافية.

ثم تأتي بعد ذلك جرائم القتل والإيذاء، وهي ترتكب إما نتيجة طيش الشباب أو عادة أخذ الحقّ بالقوة، وجرائم المقامرة والمخدرات، والتي يمكن إسنادها إلى عدم وجود رقابة فاعلة من الأسرة على أبنائها، أو فسادها واستغلال الكبار للصغار.

هذا وإن كانت أفعال التشرد والتسول لا تظهر كثيراً في الإحصاءات الرسمية إلا أنّها تحتل مكانة مهمة في مجال تعريض الأحداث لخطر الانحراف، ويمكن تعليلها بإرجاعها إلى عوامل عدّة، منها تفكك الأسرة بالطلاق أو الانفصال أو وفاة أحد الزوجين، أو كونها فقيرة اتخذت من التسول وسيلة لسد حاجاتها المادية.

ثانياً– حسب السن:

قدّمنا أنّ المشرّع السوري أطلق لفظ حدث جانح على كلّ إنسان أتمّ العاشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولجأ إلى تقسيم الأحداث إلى فئتين: الأحداث من 10– 15 سنة، والأحداث من 15 – 18 سنة. وتفيد الدراسات الإحصائية أنّ معظم مرتكبي السلوك الجانح هم من الفئة الثانية حيث تبلغ نسبتهم حوالي 80% تقريباً من مجمل الحالات التي تُعرض أمام القضاء، بينما لا تزيد نسبة الأحداث الجانحين من الفئة الأولى عن 20%. ويعود انخفاض نسبة الأحداث الجانحين في هذه الفئة الأخيرة إلى تسامح المجتمع معهم وعدّ جنوحهم من قبيل التصرفات الصبيانية غير المثيرة للقلق لعدم اكتمال نموّهم الفيزيولوجي والعقلي والنفسي، وما يصل إلى القضاء منهم لا بدّ وأنّ مشكلته معقدة تحتاج إلى اتخاذ تدابير تربوية إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيله اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً.

ثالثاً– حسب الجنس:

إنّ نسبة الجانحات قليلة بالمقارنة مع الجانحين الذكور، ويرتكبن السلوك الجانح نتيجة فقدانهنّ الرعاية الاجتماعية والأخلاقية بسبب تفكك أسرهنّ أو فسادها، الأمر الذي يشجع استغلالهنّ من قبل الكبار في القيام بمختلف أشكال السلوك الجانح من دعارة وترويج للمخدرات ولعب قمار وغيرها.

رابعاً– حسب التوزع الحضري:

تكثر حالات جنوح الأحداث في المدن منها في الأرياف، إذ تنتشر في المدن الحانات والنوادي الليلية وبيوت الدعارة السرية ومحلات القمار، مما يتيح للأحداث مجالاً للهو وقضاء وقت فراغهم فيها. كما يتاح لهم في المدن إمكانية تعلّم السلوك الجانح بمختلف أشكاله وتقنياته من خلال سهولة تعرّفهم على عصابات المجرمين المتمرسين على الإجرام. ويضاف إلى ذلك أنّ العلاقات الاجتماعية فيها معقدة بسبب وجود الفوارق الطبقية من حيث الغنى والفقر، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تحوّل في العلاقات

الإنسانية القائمة على الألفة والمحبة والمودة، لتحل محلها علاقات تحكمها المصالح المادية الاقتصادية البحتة.

أمّا في الريف فيعيش الأحداث في بيئة اجتماعية بسيطة تسود بين أفرادها علاقة ودية عميقة، ولا ينحرفون إلا إذا هُدّدوا في مقومات استقرارهم كجفاف المحصول أو الاعتداء على عرضهم أو شرفهم. فالقتل دفاعاً عن الكرامة والشرف لا يخرج عن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الريفي. لذا فإنّ السلوك الجانح هنا ليس له أيّ دلالة نفسية أو اجتماعية خطيرة لكونه لا يشكل خرقاً لهذه العادات والتقاليد، ولا يحول دون تكيف الجانح من جديد مع الجماعة التي ينتمي إليها. وكذلك إنّ معظم المشكلات الناجمة عن جنوح الأحداث يتمّ حلها خارج القضاء بالطرق العائلية أو العشائرية الودية.

المبحث الثاني

خصائص جنوح الأحداث وأسبابه

قبل التعرض للأسباب والعوامل التي تدفع الحدث إلى اقتراف الجريمة، يجب التعرّف على خصائص مشكلة جنوح الأحداث لبيان أهميتها وخطورتها عليهم وعلى المجتمع، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

خصائص جنوح الأحداث

تتجلى أهمية ظاهرة جنوح الأحداث وخطورتها في تنوع الأبعاد والجوانب المرتبطة بها، ومن خلال معرفة مختلف أشكال السلوك الجانح الذي يأتيه الأحداث، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للجانح نفسه من حيث انسجامه وتوافقه مع المجتمع الذي يعيش فيه، وبالنسبة لمختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والقضائية في هذا المجتمع. ومن أهم الخصائص التي تتجلى فيها أهمية ظاهرة جنوح الأحداث ممثلة بمشكلات عدّة، منها:

أولاً– مشكلة تربوية:

ممّا لا شكّ فيه أنّ جنوح الأحداث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية النمو وأساليب التنشئة الاجتماعية التي تعرّض لها هؤلاء الأحداث في مراحل حياتهم الأولى. فإذا اعتبرنا أنّهم أبناء الأمة وثروتها الرئيسية، وأنّ

طفل اليوم هو رجل الغد، فإنّ عدم الفهم الدقيق لمرحلة الحداثة الأولى سوف يقود إلى خلق أطفال مضطربين وغير أسوياء تؤتى على أيديهم كافة أشكال السلوك المنحرف. فالصغار هم بلا ريب بأمس الحاجة إلى من يأخذ بيدهم، ليساعدهم في رسم مستقبلهم المشرق على أسس علمية مدروسة توفّر لهم جميع الظروف المناسبة، لتحصينهم وحمايتهم من خطر الانزلاق في هاوية الجريمة.

فظاهرة جنوح الأحداث تعني أنّ هناك تقصيراً من قبل الأسرة والمجتمع في توجيه ورقابة جيل ينمو ويتزايد. وهذا يتطلب من الدولة وهي تتطلع إلى صنع المستقبل المشرق الطموح بوضع الخطط التنموية المتتالية، أن توجّه جُلّ اهتمامها وعنايتها إلى هؤلاء الصغار، تلك البراعم الغضة لتنمو ويشتد عودها، وتصبح قادرة على حمل ثمار العلم ووسائل الخير والمحبة لها ولوطنها وأمّتها وللإنسانية جمعاء. وبالمقابل فإنّ أيّ تقصير أو إهمال في رعايتهم وتنشئتهم لا بدّ أن يؤثّر في نفسيتهم وفي صحتهم الاجتماعية سلباً.

ثانياً– مشكلة نفسية واجتماعية:

يُشكّل الأحداث الجانحون خطراً على أنفسهم وحياتهم، لأنّهم يتعرضون لمجموعة من العمليات النفسية الخطيرة التي تزيد من قلقهم واضطراباتهم النفسية، وقد تجعل منهم في النهاية شخصيات محبطة وحاقدة على المجتمع، ولا تعرف سبيلاً لتحقيق أهدافها ورغباتها إلا بالعنف والعدوان. وبعد فترة ربما يقعون فريسة للمرض النفسي أو العقلي؛ وذلك نتيجة لقيامهم بمختلف أشكال السلوك المضاد للمجتمع، وما يرافقه من ردود فعل من جانب هذا المجتمع ضد تلك الانحرافات، وتتمثل هذه الردود في الإجراءات الاجتماعية أو البوليسية أو القانونية.

ويُشكّل الأحداث الجانحون أيضاً خطراً على حياة الأفراد الآخرين من أبناء المجتمع، لأنّهم عنصر قلقٍ واضطرابٍ يمكن أن يُظهر كلّ حينٍ لوناً من ألوان السلوك المنحرف الذي يعرّض حياة الآخرين للخطر. ويحدث ذلك من خلال سعي كلّ واحد منهم إلى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة أو نصب أو اغتصاب أو بممارسة سلوك فاضح يخلّ بالأخلاق والآداب العامة. وهذا يؤدي في النهاية إلى اضطراب علاقة الحدث الجانح مع غيره من أفراد المجتمع، وإلى عدم إمكانية إقامة علاقات سليمة معهم، وخاصة في المدن الكبرى.

فالأحداث الجانحون هم في الغالب هائمون على وجوههم، ونفوسهم يعتصرها الألم والحزن والشعور بالحرمان، ويخافون الآخرين، ويخشون التعامل معهم، وبالتالي لا يشعرون بتأثير الجماعة أو الاندماج فيها أو الحاجة إليها، الأمر الذي سوف يزيد من عدوانهم عليها.

ثالثاً– مشكلة اقتصادية:

تتجلّى هذه المشكلة في خسائر الدولة من جراء تعطيل الطاقات البشرية وفقدانها، والتي كان من الممكن أن تسهم في بنائها وتنميتها لولا انحراف أبنائها من الأحداث. وكما بيّنا آنفاً أنّ هؤلاء الأحداث هم أمل الأمة وعماد مستقبلها، والعمود الفقري للأسرة، لذا فإنّ انحرافهم يشكّل خسارة لأنفسهم ومجتمعهم بآن واحد، وذلك لكونهم قوى معطلة غير منتجة، يعيش معظمهم عالة على ذويهم وعلى المجتمع، ويمكن أن يكونوا في المستقبل من أخطر عوامل الهدم والإعاقة لعملية الإنتاج لأنّ الأسلوب الوحيد في حياتهم يقوم على العدوان واللامبالاة.

مما تقدم يلاحظ أنّ خسائر الدولة تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة، وفي تعطيل الطاقات الخلاقة عند الشباب أو فقدانها من جهة أخرى. وهذا يعود إلى أنّهم لم يحصلوا في طفولتهم على التعليم والتدريب اللذين يؤهلانهم لتحقيق مستقبل منتج، والوصول إلى وضع مستقر، حيث أنّهم لا يجدون الاستقرار النفسي الذي يساعدهم على مزاولة عمل أتقنوه أو ممارسة مهنة تدرّبوا عليها بسبب قلقهم واضطرابهم النفسي، زد على ذلك إهمال الأهل أو تقصيرهم بالتزاماتهم نحو أبنائهم.

هذا وإنّ الحدث الجانح اليوم هو رجل مجرم في الغد إذا لم يتلقّ العلاج الناجع والتقويم الصحيح، مما يجعل منه عبئاً ثقيلاً على نفسه وعلى أسرته والدولة كونه إنساناً خسر نفسه، وعطّل طاقاته الخلاقة بتحويلها إلى أداة إعاقة وهدم وتخريب. وفي كل ذلك خسارة تكلّف الدولة غالياً، لأنّها فقدت فرداً كان من الممكن أن يكون منتجاً فاعلاً يسهم في صنع مستقبل وطنه وأمته وحفظ الأمن فيهما.

رابعاً– مشكلة قانونية وقضائية:

يشكّل جنوح الأحداث مشكلة قانونية وقضائية في الدولة، ويتمثل ذلك في ازدياد عدد القضايا الجزائية للأحداث نتيجة إغراقهم في ممارسة مختلف أشكال السلوك المنحرف. الأمر الذي يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات البوليسية والقضائية لوضع حدّ لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة. فبالرغم من طبيعة ظاهرة

جنوح الأحداث، إلا أنّه أصبح لها مكانة خاصة في التشريعات القانونية في مختلف بلدان العالم لمعالجتها والحدّ ما أمكن من انتشار الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ولابدّ هنا من الإشارة إلى أنّ جانباً كبيراً من خطورة المشكلة يكمن في حالات التشرد والتسول، وفي إهمال خطر الفساد الأخلاقي الذي يتعرض له الأحداث أكثر من كونها في حالات الإجرام الفعلي، وهي حالات لا تظهر كثيراً في الإحصاءات الرسمية، وذلك لأنّ أصحابها لا يتعرضون للمساءلة القضائية مما يزيد المشكلة تعقيداً.

المطلب الثاني

أسباب جنوح الأحداث

يصعب الجزم أنّه يوجد سبب أو عامل واحد يمكن أن يكون مصدراً للسلوك الجانح، وإنّما يُعدّ التصور التكاملي أو متعدد الجوانب تصوراً مناسباً لتفسير هذا السلوك. إذ إنّ هذا التصور يأخذ بعين الاعتبار خصائص شخصية الحدث وتكوين أسرته، وخصائص البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، أي إنّ السلوك الجانح يعود إلى أسباب عدّة مجتمعة بعضها داخلي يتعلق بالحدث نفسه، وبعضها الآخر خارجي اجتماعي واقتصادي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه، ومن أهمها:

أولاً- الأسباب الداخلية:

يعود السلوك الجانح في بعض الحالات إلى اضطرابات في النمو، والعاهات، والأمراض البدنية والعقلية والنفسية، والانحرافات الجنسية. إذ إنّ هذه الأسباب قد تؤثر على سلوك الحدث الاجتماعي وتنعكس على تصرفاته، وقد تدفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. ولا يمكن الجزم هنا بحتمية الوراثة في الإجرام التي قال بها العالم لومبروزو، ولكن يمكن أن ينعكس التكوين الجسمي أو العقلي للأبوين على الطفل عند ولادته، فإذا كانا مدمني السكر أو المخدرات أو مصابين ببعض الأمراض فقد يؤثر هذا الوضع في تكوين ابنهما الجسمي أو النفسي.

ثانياً- الأسباب الخارجية:

تؤثر البيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيراً كبيراً على سلوكه وتصرفاته، وتتفوق الأسباب الاجتماعية والاقتصادية على غيرها من الأسباب والعوامل التي تقود إلى السلوك الجانح. إذ إنّ الحدث الجانح مصنوع لا مولود، وإجرام الصغار يصنعه الكبار، وهذا الحدث هو غالباً ضحية وسط اجتماعي سيء[1].

أ- الأسباب الاجتماعية: وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين: أسباب اجتماعية داخل الأسرة، وأسباب اجتماعية خارج الأسرة.

1- الأسباب الاجتماعية داخل الأسرة: تلعب البيئة العائلية دوراً هاماً في تكوين شخصية الحدث، وخاصة في السنين الأولى من حياته. إذ يُعد البيت المتصدع اجتماعياً من العوامل الرئيسة التي تساعد على جنوح الصغار، ويكفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الأبوين، أو أحدهما ، أو انحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمرئ بدوره الانحراف، ويصبح النشاط الإجرامي بالنسبة له أمراً مستساغاً ومقبولاً. وكذلك فإنّ الإسراف في اللين والتدليل أو في الصرامة والقسوة أو في التهاون والسلبية وعدم الاكتراث من قبل الوالدين أو أحدهما قد يدفع بالحدث إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

2- الأسباب الاجتماعية خارج الأسرة: وتتمثل هذه الأسباب في رفقاء السوء، ووسائل التسلية والإعلام، والفراغ والبطالة والعمل غير المناسب.

* **رفقاء السوء:** يمكن أن تؤثر الصحبة السيئة على سلوك الأحداث وتصرفاتهم، إذ إنّ اتصال الحدث الذي لم تتكون شخصيته بعد بمن تمرّسوا النشاط الإجرامي قد يؤدي إلى انحرافه وارتكاب الجريمة، وهذا ما يُعبّر عنه بعصابات الأحداث.

***وسائل التسلية والإعلام:** ويقصد بها السينما والمسرح والصحافة والكتب والتلفاز والراديو وغيرها من وسائل التسلية والإعلام. فقد تساعد هذه الوسائل على السلوك الجانح من قبل الأحداث إذا لم تقم على أسس سليمة في طريقة ما تعرض أو مضمونه. ويحصل هذا أحياناً نتيجة إبراز مرتكبي بعض الجرائم بمظهر البطولة، الأمر الذي يؤثر في تغيير القيم الاجتماعية عند الأحداث وخاصة المراهقين منهم فيندفعون وراء الجريمة حباً في التقليد.

---

[1] - د. حسن جوخدار، قانون الأحداث، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة،1993-1994، ص10.

***الفراغ والبطالة والعمل غير المناسب:** وهي أيضاً قد تمهد للحدث طريق السلوك المنحرف، حيث أن شروط العمل والأشخاص الذين يعملون معه يشكلون غالباً مصدر خطر معنوي وأخلاقي جسيم عليه إذا ما وجّهوه توجيهاً سيئاً قد ينتهي به إلى الانحراف والجريمة. كما أنّ هناك بعض الأماكن تولد السلوك الجانح، فمثلاً إن دور اللهو والحانات من شأنها تغذية أسباب الانحراف الخُلقي والسلوك اللاجتماعي.

ب- الأسباب الاقتصادية: يمكن أن يشكّل الفقر حافزاً على النبوغ والتفوق، ويمكن أن يكون من جهة أخرى سبباً مساعداً على السلوك المنحرف والجريمة. ويتمثل الفقر في السكن غير المناسب، وسوء التغذية والعلاج والجوع والعري، وقد يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية وإلى الاضطراب والقلق داخل الأسرة، وكلّ ذلك يؤثر في وضع الحدث من النواحي الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية، وقد يقوده إلى الانحراف.

غير أنّ الفقر في حدّ ذاته ليس السبب الرئيسي في السلوك الجانح، فمن الممكن أن يقدم على ارتكاب الجريمة أناس أغنياء ويحجم عنها أناس فقراء. إذ أثبتت الدراسات أن معظم الذين يرتكبون أخطر الجرائم والأفعال المخلة بالأمن إخلالاً خطيراً ينحدرون من الطبقات الغنية المترفة[1]. وقد ينشأ السلوك الجانح عن سوء الرعاية الذي يصاحب حياة الفقير عادة، مما يتطلب إذن البحث عن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تسهم مع الفقر في جنوح الأحداث.

وبعد هذا العرض البسيط للأسباب التي تدفع الحدث إلى السلوك الجانح، لا بدّ من التنويه إلى أنّ سبباً أو عاملاً واحداً منها ليس كافياً في حدّ ذاته لتحقيق ذلك، بل ينبغي اجتماع أو تضافر أكثر من سبب واحد، وإن كان العامل الاقتصادي يتصدر هذه الأسباب، ويشكّل محورها، فضلاً عن أنّ سقوط الحدث في هوّة الجريمة منوط بمدى استعداده الشخصي وميله للإجرام.

المبحث الثالث

مكافحة جنوح الأحداث

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص11.

بعد أن بيّنا خصائص جنوح الأحداث وأسبابه، ومدى خطورته عليهم وعلى المجتمع، لا بدّ من البحث عن الوسائل التي تساعد على مكافحة هذه الظاهرة، حيث يجب مواجهتها من زاويتين: قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوعها. في الحالة الأولى تتخذ أساليب مكافحة الظاهرة شكل الوقاية من الجنوح، وفي الحالة الثانية يكون العلاج إصلاحياً.

المطلب الأول

وقاية الأحداث من الجنوح

تتجلى وقاية الأحداث من الجنوح في تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة تنجيهم من الوقوع في كلّ ما من شأنه أن يؤثّر في سلوكهم، ويدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. ولكي تكون سبل الوقاية فاعلة وحاسمة يجب أن تتناول المشكلة من جذورها وأعماقها، وليس من أعراضها وظواهرها السطحية فحسب، وذلك بالقضاء على أسباب الإجرام عند الصغار وعوامله، عن طريق تضافر الجهود العامة والخاصة لتحسين ظروفهم المعيشية والتربوية والصحية والمهنية والترفيهية.

أولاً- تحسين الظروف المعيشية:

رأينا أنّ العامل الاقتصادي أو المالي يتصدر أسباب جنوح الأحداث ويشكّل محورها، فالأسرة الفقيرة بسبب انخفاض مستوى دخلها أو انعدامه تعجز عن توفير احتياجات أبنائها، مما يجعلهم معرضين للجنوح بدافع الحاجة.

وهذا يتطلب تحسين الظروف المعيشية للأسر الفقيرة، عن طريق رفع مستوى دخلها المتدني إلى الحدّ الذي يمكّنها من تلبية احتياجات أفرادها، وإيجاد دخول للأسر التي لا تملك دخلاً، وذلك بتأمين فرص عمل لأفرادها القادرين على العمل، ومنح الأسر التي لا يوجد بين أفرادها من هو قادر على العمل، معونة مالية دورية ومستمرة لا تقلّ عن الأجر المقرر لمن يعيل أسرة مثيلة لها من حيث الحجم. هذا فضلاً عن ضرورة إنشاء العدد الكافي من دور الرعاية للأطفال الذين لا يوجد من يعيلهم.

ثانياً- توفير الرعاية التربوية:

تتجلى الرعاية التربوية في تحقيق التوعية الدينية، والتوعية الأسرية، وفي إيجاد ضمانات لها.

أ- التوعية الدينية: تقتضي هذه التوعية تبصير الآباء والأمهات بوجوب الالتزام بأحكام الدين وتعاليمه، وترسيخ ذلك في نفوس أولادهم، حيث يُعد هذا الالتزام خير حافظ للإنسان من كل انحراف، ويمثّل أيضاً الضمان الأساسي لحماية المجتمع من أيّ شر أو فساد، وهو بالتالي يشكّل الدعامة القوية لبناء كيان الأسرة المتماسكة، والحافز لأفرادها على توثيق التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق الخير والبر والصلاح لهم وللمجتمع.

ب- التوعية الأسرية: تتمثل هذه التوعية بتبصير الشباب قبل الزواج بالمعنى الاجتماعي للزواج وأهميته، وإرشادهم إلى كيفية اختيار كلّ منهم شريكه في الحياة. وتعني أيضاً تبصير الوالدين بوسائل التفاهم الودي التي عليهم اتباعها لتدعيم حياتهم الزوجية ووقايتها من الوقوع في المشكلات، ومعالجتها في حال وقوعها بحكمة وتروٍّ وتسامح للحفاظ على سلامة الأسرة وكيانها متماسكاً. وكذلك تقتضي هذه التوعية تبصير الأبوين بأفضل الأساليب التربوية في معاملة أولادهم وتوجيههم وإرشادهم على النحو الذي يؤهلهم للتكيف الاجتماعي السليم، ويجنبهم القلق، ويولّد فيهم الثقة بالنفس. وأخيراً تنطوي التوعية الأسرية على تبصير الأولاد بواجباتهم في احترام والديهم والبرّ بهما وإطاعتهما، وبالتعامل مع بقية أفراد الأسرة بمودة واحترام.

ويمكن أن تتمّ هذه التوعية من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية، وندوات ومحاضرات، ومقالات وبحوث، وغيرها من الوسائل الأخرى.

ج- إيجاد ضمانات للرعاية التربوية: وتتجلى هذه الضمانات في وضع نصوص قانونية تقضي بمعاقبة الأب أو القائم مقامه الذي يسيء معاملة الحدث المسؤول عنه وتربيته، وتوفير رعاية لهذا الحدث في الدور المخصصة لرعاية الأحداث الذين لا معيل لهم، واستيفاء نفقات هذه الرعاية من الأب أو القائم مقامه.

ثالثاً- توفير الرعاية التعليمية:

يساعد التعليم على توسيع آفاق المعرفة والإدراك وصقل المواهب وتهذيب النفس، مما يمكن الإنسان من اتّباع السلوك القويم الذي يفتح أمامه مجالات واسعة للعمل. وهذا يقتضي توفير فرص التعليم للأحداث جميعهم، ويتطلب ذلك ما يلي:

1- الاستمرار في جعل التعليم الأساسي مجاناً وإلزامياً، وتشجيع من أنهى مرحلة التعليم الأساسي على مواصلة الدراسة في المستويات المتوسطة، والثانوية بمختلف فروعها.

2- توفير العدد الكافي من المدارس لمختلف مستويات التعليم، وتغطية حاجاتها من المعلمين والمدرسين المؤهلين من حيث الكفاءة العلمية، والتكوين الاجتماعي والنفسي السليم، والقدرة التربوية الصحيحة؛ وتزويد هذه المدارس بالمكتبات والمختبرات ووسائل الإيضاح اللازمة.

3- توفير النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية الهادفة بكافة أشكالها في المدارس، وإشراك جميع الطلاب فيها.

4- توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للطلاب في المدارس، وذلك بتعيين متخصصين في علم النفس أو علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية، لضمان سلامة تكوين هؤلاء الطلاب نفسياً واجتماعياً من خلال تنظيم الحياة الاجتماعية في المدرسة لجعلها محببة لهم ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم. هذا فضلاً عن معرفة مشكلات الطلاب النفسية أو الاجتماعية والعمل على علاجها بالوسائل المناسبة. وكذلك يجب توطيد العلاقات بين المدرسة والأسرة من جهة، وبين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية من أجل تحقيق كل ما يفيد الطلاب.

رابعاً- توفير الرعاية المهنية:

الرعاية المهنية تطال الأحداث الذين لم تساعدهم ظروفهم على مواصلة الدراسة، واضطرارهم إلى الاتجاه نحو العمل لسد حاجاتهم المعيشية. وتتمثل هذه الرعاية في تعيين الحد الأدنى لسنّ الحدث الذي يسمح تكوينه الجسمي والنفسي والعقلي بالعمل، وبالتالي منع تشغيل كلّ من لم يبلغ عمره هذا الحدّ الذي حدده المشرّع السوري بخمس عشرة سنة، وتقديم مساعدات مالية مناسبة للأحداث الذين يمنعون من مزاولة العمل لصغر سنهم.

ويجب توفير رعاية خاصة للأحداث المسموح لهم بالعمل من خلال عدم تشغيلهم في أعمال مرهقة أو ليلية، وتحديد مدّة عملهم اليومي بما لا يزيد عن ثماني ساعات مع منحهم فترة راحة تتخلل مدّة عملهم، وضرورة إجراء فحوص صحية قبل تشغيلهم للتأكد من قدرتهم الجسمية والنفسية على العمل، وخلوهم من بعض الأمراض الصحية المعدية، وإجراء مثل هذه الفحوص بصورة دورية أثناء مزاولتهم للعمل.

خامساً– توفير الرعاية الصحية:

قد تنشأ بعض حالات السلوك الجانح عند الأحداث نتيجة أمراض جسمية أو نفسية، مما يتطلب توفير الرعاية الصحية المتكاملة لهم على الصعيدين الوقائي والعلاجي قبل الولادة وبعدها. فينبغي إخضاع الأبوين قبل زواجهما لفحص طبي دقيق للتأكد من سلامتهما من الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى إنجاب أولاد مشوهين خلقياً، وعليهما بعد زواجهما تحاشي كلّ ما يضرّ بصحتهما، ويؤدي إلى ولادة أطفال معتلّين صحياً. ويجب أيضاً أن تحاط الأم الحامل بعناية صحية كاملة وعدم تعريضها لكلّ ما يضر بصحتها وصحة جنينها، وكذلك يجب إحاطة الأطفال حديثي الولادة بعناية صحية خاصة منذ لحظة ولادتهم للحفاظ على سلامة تكوينهم الجسدي والنفسي والعقلي. وهذا يتطلب إنشاء مراكز للأمومة والطفولة لمساعدة الوالدين في تأمين هذه الرعاية من خلال مستشفيات ومستوصفات خاصة بالأطفال.

سادساً– توفير الرعاية الترويحية:

تتجلّى هذه الرعاية في توفير النشاطات الترويحية المناسبة والمفيدة للأحداث من جهة، ومكافحة النشاطات الضارة من جهة ثانية.

أ– توفير النشاطات الترويحية المفيدة: ويتمثل ذلك في إنشاء المزيد من النوادي الرياضية ومدن الألعاب والمكتبات الخاصة بالأحداث، ومراكز لتوجيههم نحو ممارسة هوايات نافعة كالرسم والنحت والعزف على الآلات الموسيقية، وإصدار كتب ومجلات تتناسب مع مدارك الأحداث وتستهويهم مطالعتها.

ب– مكافحة النشاطات الضارة: منع بيع المسكرات أو تقديمها للأحداث، ومعاقبة من يفعل ذلك، وتشديد عقوبات من يسهّل لهم تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو ممارسة البغاء، وتشديد الرقابة على مختلف أشكال المواد الفيلمية أو التمثيلية التي تقدمها وسائل الإعلام قبل عرضها، وحظر عرض ما يخلّ منها بالأخلاق والآداب العامة، واتخاذ تدابير صارمة لمنع تداول الكتب والمجلات والصور وأشرطة الفيديو وغيرها مما يخلّ بالأخلاق، وتوقيع عقوبات صارمة على المخالفين.

المطلب الثاني

علاج حالات الجنوح

أولاً–مبررات المعاملة الخاصة بالأحداث:

قد لا تنفع الرعاية الوقائية مع بعض الأحداث فيقدمون على ارتكاب السلوك الجانح، مما يقتضي توفير الرعاية العلاجية لهم المتمثلة في تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفراداً أسوياء إلى المجتمع. لذا يجب أن يحظى الأحداث الجانحون بمعاملة جزائية مختلفة عن تلك التي ينالها مقترفي الجريمة البالغين، فيجب أن يكون رد الفعل الاجتماعي تجاه هؤلاء الأحداث إنسانياً، وأن تستند السياسة الجزائية على شخص الحدث لا على مجرد الواقعة الجرمية التي اقترفها. إذ المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث، وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين[1]. ويمكن ردّ هذه المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين إلى الأسباب التالية: أولاً لأنّهم عدّة الأمة ومستقبلها، والخطر كل الخطر أن يستشري بينهم الفساد والإجرام. وثانياً لأنّ تكوين الإنسان الجسدي والنفسي وملكاته العقلية والفكرية لا تنضج دفعة واحدة، وإنّما تدريجياً، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل. وثالثاً إنّ تدابير الإصلاح تتلاءم مع سنّ الحدث، لأنّه يكون لين العريكة سهل الانقياد والتجاوب مع هذه التدابير، وذلك بخلاف المجرم البالغ صعب الانقياد، وقد يتعذر إصلاحه إذا اعتاد الإجرام[2].

ثانياً– أسس المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث:

تهدف الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين إلى إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أسوياء إلى المجتمع. ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يقوم النظام الجزائي الخاص بهم على الأسس التالية:

أ– إفراد تشريع خاص بالأحداث: إنّ الحدث الجانح غالباً ما يكون ضحية أكثر من كونه مجرماً، فهو مصنوع لا مولود، وإنّ استخدام السياسة العقابية المتعلقة بالمجرمين البالغين نفسها لا تفيد شيئاً في معالجة جنوح الأحداث، بل إنّها تزيد من حدته. وهذا يقتضي إفراد تشريع خاص لمعالجة جنوح الأحداث، يتضمن قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث، وتختلف عن القواعد التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية، وإحاطتهم بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كلّ حالة من حالات الجنوح على حدة.

---

[1] - انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974.

[2] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 15.

ب- إنّ التدابير الإصلاحية ليست عقوبات بالمعنى التقليدي: تُفرض هذه التدابير تبعاً لحالة الحدث الجانح، فيجب أن تُختار مراعاة لشخص الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها. وعليه فلا تُعدّ هذه مقابلاً للفعل المقترف، وإنّما تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه. فمثلاً إذا اقترف الحدث جريمة بسيطة كالضرب أو الجرح، فهذه الجريمة ربما تؤدي إلى وضعه في معهد للإصلاح حتى يبلغ الحادية والعشرين من عمره، بينما لو اقترفها بالغ لما تعدّت عقوبته الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر. إذاً يستهدف رد الفعل الجزائي إصلاح الحدث الجانح، ويرتكز على حالته وشخصيته وليس على جسامة الجريمة أو بساطتها.

ج- إفراد أصول إجرائية خاصة بالأحداث: قدمنا أنّ الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين تستهدف إصلاحهم وتهذيبهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، وترتكز على حالة الحدث وشخصيته، ولا ينظر إلى جريمته إلا كمؤشر على جنوحه، الأمر الذي يقتضي أن تكون إجراءات ملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم متلائمة مع هذا الهدف، وتختلف عما هو مقرر بالنسبة للبالغين.

وهذا يعني إنشاء محاكم خاصة تتولى النظر في قضاياهم مشكّلة من اختصاصيين بشؤون الأحداث ورعايتهم. إذ يجب أن تضمّ محكمة الأحداث الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب القانوني، لأنّ هذا التشكيل يسمح لها بدراسة حالة الحدث للوصول إلى سبر أغوار شخصيته وكشف أسباب جنوحه أو عوامله، وتحديد العلاج الملائم لحالته، وذلك خلافاً لوظيفة القضاء الجزائي العادي التي تنحصر في البحث عن توافر أركان الجريمة، كما نصّ عليها القانون، وعن أدلتها وعن قيام المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة المناسبة على الجاني.

الباب الأول: الأحكام

الموضوعية للأحداث الجانحين

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في الحدث الجانح

الفصل الثاني: في التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث

الفصل الأول: في الحدث الجانح

المسؤولية الجزائية هي تحمّل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، وحتى يُسأل الإنسان جزائياً عن الجريمة يجب أن يكون أهلاً لتحمّل هذه المسؤولية، فإذا لم يكن كذلك فلا محلّ لمساءلته جزائياً. فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين أساسيين هما: الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

ويعني الإدراك أو التمييز قدرة الإنسان على فهم طبيعة أفعاله غير المشروعة وتقدير نتائجها، وهو العنصر اللازم للقول بتوافر الأهلية الجزائية. والمقصود بفهم طبيعة الفعل هو فهمه من حيث أنّه فعل تترتب عليه نتائج معينة، وليس فهم ماهيته في نظر القانون الجزائي، فيسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ لا يصح الاعتداد بجهل القانون.

فإنّ جوهر الأهلية الجزائية هو الإدراك أو التمييز، فمن كان غير مدرك أو غير مميز لماهية سلوكه الإجرامي ونتائجه لا يُسأل جزائياً لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

وقد فرق المشرّع السوري بين الحدث والبالغ من حيث المعاملة الجزائية، ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية، وسوف نتكلم في هذا الفصل عن تدرّج مسؤولية الحدث (المبحث الأول)، وتعيين سنّه (المبحث الثاني)، ومسؤولية متولي الرقابة عليه (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

قسّم قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 المعّدل بالقانون رقم 52 لعام 2003 سنّ الحدث إلى ثلاث مراحل، وجعل لكلّ مرحلة منها أحكاماً خاصة بها[1]. وقد اتخذ المشرّع نوع المسؤولية التي يتحملها الحدث

[1] - تنص المادة /40/ من قانون الجزاء العثماني لعام 1858 والمقتبس من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، التي ظلت مطبقة في سورية حتى تاريخ نفاذ قانون العقوبات في سنة 1949، على ثلاث مراحل للقِصَر: المرحلة الأولى، وتمتد منذ ولادة الحدث وحتى يبلغ تمام الثالثة عشرة من عمره، فإذا اقترف جرماً قبل بلوغه هذا السنّ فلا يجوز توقيع أيّ عقوبة عليه، وإنّما يجوز للمحكمة تسليمه إلى وليّه أو وصيّه أو إرساله إلى دار الإصلاح مدّة لا تتعدى سنّ الرشد. والمرحلة

أساساً في تحديد كلّ مرحلة، وذلك تبعاً لتقدم عمره واكتمال وعيه وإدراكه والقدرة على توجيه إرادته. وهذه المراحل هي: مرحلة انعدام المسؤولية، والأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة، والأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

المطلب الأول

مرحلة انعدام المسؤولية

الثانية، وتمتد من الثالثة عشرة وحتى الخامسة عشرة. أما المرحلة الثالثة، فتمتد من الخامسة عشرة حتى يبلغ الحدث الثامنة عشرة. وفي هاتين المرحلتين الأخيرتين يطبق الحبس الإصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل مرحلة. وجاء قانون العقوبات السوري مقسماً القِصَر إلى أربع فئات، وقد حافظ من بعده قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لعام 1953 على هذا التقسيم، وهي: 1-**الأطفال**، وهم الذين لم يتموا السابعة من العمر، وهؤلاء لا يلاحقون جزائياً 2- **الأولاد**، وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة من العمر، وهؤلاء لا توقع عقوبة عليهم، ولكن تفرض بحقهم تدابير حماية وهي: تسليم الولد إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته أو إلى غير ذويه. وإذا تمرد الولد على تدبير الحماية أو كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد عن السنة، فتفرض عليه تدابير التأديب بوضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث **3- المراهقون**، وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة، وهؤلاء لا عقاب عليهم أيضاً، ولكن تفرض بحقهم تدابير التأديب بوضعهم في معهد خاص بإصلاح الأحداث، ويمكن للمحكمة أن تفرض عليهم تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بالعقوبتين معاً. لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار. 4- **الفتيان**، وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، وهؤلاء تفرض بحقهم عقوبات مخففة. انظر المادة 236 الملغاة من قانون العقوبات، والمواد 1-5 من قانون الأحداث الجانحين لعام 1953 **الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل**". ويقرر هذا النص سنّاً معينة، وهي تمام العاشرة، تفصل بين مرحلتي انعدام الأهلية وتوافرها في صورة ناقصة بعد ذلك (كان سنّ التمييز محدد بتمام السابعة، وتنص المادة 237 الملغاة من قانون العقوبات على أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الفعل". وجاء في المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين لعام 1953 أنه: "لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل" ، والطفل وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون من لم يتم السابعة من عمره. وكان نص المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 قبل التعديل كما يلي: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل".

وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة وحتى يبلغ الحدث سنّ التمييز المحدد بالقانون، ولا يُسأل جزائياً الحدث في هذه المرحلة، ولكن هل يؤثر ذلك في مسؤوليته المدنية؟

أولا– انعدام مسؤولية الحدث الجزائية:

حدد المشرّع السوري سنّ التمييز الجزائي بتمام العاشرة، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من قانون الأحداث لعام 1974 المُعدّلة بموجب القانون رقم 52 لعام 2003 بقولها: " **لا يلاحق جزائياً الحدث**".

بينما حدد المشرّع سن التمييز المدني ببلوغ السابعة، حيث تنص المادة 2/47 من القانون المدني على: " **وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز**".

لا يُسأل جزائياً الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، لأنّه في هذه المرحلة لا يتوافر لديه الإدراك السليم للتمييز بين الخير والشر، فأفعاله لا تعني القانون الجزائي في شيء، وانعدام المسؤولية هنا يستند إلى أساس قرينة قانونية قاطعة لصالح الحدث غير قابلة لإثبات العكس. إذ افترض المشرّع أنّ كلّ إنسان لم يتمّ العاشرة من عمره غير مميز وغير أهل للمسؤولية الجزائية، فلا تجوز ملاحقته في هذه المرحلة ولو ثبت أنّ إدراكه قد سبق سنّه، ولا يقبل من أحد أن يقيم الدليل على ذلك ولو كان هذا الإنسان قادراً على التمييز فعلاً، بل وأكثر من ذلك أنّه في حال اقتنع القاضي بتوافر هذا التمييز فلا يحقّ له أن يعده أهلاً للمسؤولية الجزائية (د.حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 32، ص45). ويترتب على هذا الافتراض أنّه إذا تبين للنيابة العامة أنّ الفاعل لم يتمّ العاشرة وقت ارتكاب الفعل فعليها أن تتخذ قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العامة لانعدام مسؤوليته جزائياً، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع المحاكمة؛ وإذا لم يتضح ذلك إلا أمام المحكمة فلا يجوز لها أن تحكم بالبراءة، وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى، لأنّ الحكم بالبراءة يعني النظر في الدعوى والفصل فيها، وهذا يخالف نصّ المادة الثانية من قانون الأحداث المذكورة فيما سبق.

وإنّ انعدام مسؤولية الحدث غير المميز الجزائية هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الحدث وحده، ولا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يمتد إلى شركائه من البالغين، إذ لا تتأثر مسؤوليتهم الجزائية فيحكم عليهم بالعقوبة المقررة للجريمة المقترفة وحدهم دون الحدث لأنّ انعدام التمييز ظرف شخصي لا يتعلق بموضوع الجريمة.

ثانياً– أثر انعدام مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية:

قدمنا أنّ الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره غير مسؤول جزائياً في حال ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون. ولكن ما هو أثر انعدام مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين: حالة الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره، أي سنّ التمييز المدني، وحالة الحدث الذي بلغ هذه السنّ. ففي الحالة الأولى لا يُسأل الصغير لا جزائياً ولا مدنياً، وللمضرور أن يعود بالتعويض على من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة هذا الصغير أمام القضاء المدني (المادة 139 من قانون العقوبات والمادتان: 1/165 و1/174 من القانون المدني). وأساس مسؤولية متولي الرقابة هو افتراض إهماله الرقابة على الصغير غير المميز، أو افتراض إساءة تربيته، أو افتراض الخطأين معاً. والمسؤول عن رقابة الصغير هو ولي النفس من أب أو جدّ أو عمّ أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرف ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.

ولا يستطيع المضرور الرجوع إلى الصغير الذي تسبب له بالضرر جراء فعله غير المشروع، إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمل الصغير، أو كان هذا الشخص غير مليء، أو انتفاء مسؤوليته إذا أثبت أنّه قام بواجب رقابة الصغير، أو أثبت أنّ الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية؛ فيقدر القاضي في هذه الحالات العطل والضرر مراعياً مركز الفريقين من حيث الغنى والفقر.

ولا يحقّ للمسؤول عن الصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره الرجوع إليه بما دفعه إلى المضرور، لأنّ مسؤوليته هنا أصلية وليست تبعية.

أما في الحالة الثانية وهي بلوغ السابعة، يسأل الحدث في هذه المرحلة عن تعويض الأضرار التي حاقت بالمضرور من جراء فعله غير المشروع، أي إنّ مسؤوليته المدنية عن أفعاله غير المشروعة تغدو كاملة إذا لم يعرض له ما يفقده التمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة138 من قانون العقوبات، والمادة 1/165 من القانون المدني. ويحقّ للمضرور أن يعود بالتعويض إما على الحدث، أو على المسؤول عنه بصفته متولياً رقابته، أوعليهما معاً باعتبارهما مسؤولين أمامه بالتضامن بناءً على أحكام المادة 174 من القانون المدني، والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "**ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة.....وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولّى الرقابة على الزوج**".

ومسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة هي مسؤولية تبعية وليست أصلية، فلا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية الحدث الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره. ويترتب على ذلك أنّه في حال رجع المضرور إلى متولي الرقابة بالتعويض، فإنّ هذا الأخير يستطيع الرجوع إلى الحدث[1].

المطلب الثاني

الأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة

ما يميّز هذه المرحلة عن تلك السابقة عليها، أنّ الحدث غير المميز لا يُلاحق جزائياً، أي لا ترفع الدعوى العامة عليه، أما الحدث في هذه المرحلة فيجوز أن ترفع عليه الدعوى، ولكن ليس للمحكمة أن تفرض عليه أيّ عقوبة[2].

أولاً– حكم هذه المرحلة من القِصرَ:

---

[1] - انظر المادة 176 من القانون المدني، وللمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول،الطبعة الثانية، القاهرة 1964،رقم664 وما بعدها، ص1122 وما بعدها؛ د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق، رقم735 وما بعدها، ص118 وما بعدها.

[2] - كان قانون الأحداث الجانحين لعام 1953 يقسم الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم إلى فئتين: **فئة الأولاد**، وهم من أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة؛ **وفئة المراهقين**، وهم من أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة. ولم يجز المشرّع للمحكمة فرض أيّ عقوبة على هاتين الفئتين، ولكنّه فرّق بين الأولاد والمراهقين، فالأولاد إذا ارتكبوا جرائم لا تفرض عليهم سوى تدابير الحماية، وإذا تمردوا على هذه التدابير أو كانوا مكررين لأفعال يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن السنة، فتفرض عليهم تدابير التأديب؛ بينما تفرض على المراهقين تدابير التأديب في الجنايات والجنح، ويمكن أن تفرض عليهم تدابير الحماية في المخالفات والجنح البسيطة (المادتان 3و4). وتدابير الحماية هي:1– تسليم القاصر إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه2–تسليمه إلى أحد أفراد أسرته3–تسليمه إلى غير ذويه. أما تدابير التأديب فهي الوضع في معهد خاص بإصلاح الأحداث. وأدخل قانون الأحداث لعام 1974 تعديلات هامة في هذا المجال تتلخص بالآتي: وحّد تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية الواردة في القانون السابق، وأدرجها تحت مسمى واحد هو: "**التدابير الإصلاحية**"، وذلك من أجل إعطاء المحكمة حرية الاختيار ما يلائم منها حالة كلّ حدث جانح. وعليه لم يعد ثمة ضرورة للإبقاء على فئتي الأولاد والمراهقين على أساس التفرقة بين تدابير الحماية وتدابير التأديب، فدمجهما في فئة واحدة، ولكن المشرّع كما قدمنا رفع سنّ التمييز إلى عشر سنوات بموجب القانون رقم 52 لعام 2003.

إذا ارتكب الحدث الذي أتمّ العاشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة من عمره أيّ جريمة فإنّه يلاحق جزائياً، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تفرض عليه أيّ عقوبة مهما كانت جريمته، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وإنّما لها أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث (المادتان: 3/أ و4 من قانون الأحداث). فالحدث في هذه المرحلة يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من جهة، وإنّ وضعه في السجن مع المجرمين سيكون خطراً على أخلاقه من جهة ثانية.

ويبنى على ذلك أنّه في حال ارتكب الحدث الذي أتمّ العاشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة، ولا فرق أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، لا يخضع إلا لتدابير الإصلاح التي نصّت عليها المادة الرابعة من قانون الأحداث، وهي: أ–تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي. ب– تسليمه إلى أحد أفراد أسرته. ج– تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الأحداث. د– وضعه في مركز الملاحظة. هـ– وضعه في معهد خاص بإصلاح الإحداث. و– الحجز في مأوى احترازي. ز– الحرية المراقبة. ح– منع الإقامة. ط– منع ارتياد المحلات المفسدة. ي– المنع من مزاولة عمل ما. ك– الرعاية.

ويجوز للمحكمة أن تفرض واحداً أو أكثر من هذه التدابير بما يلائم حالة الحدث دون التقيد بالتسلسل الوارد في نصّ المادة المذكورة آنفاً.

ثانياً– هل يجوز بحث إدراك الحدث بعد سنّ التمييز:

قدمنا أنّ عدم إتمام الإنسان سنّ العاشرة المحددة بالقانون يُعدّ دليلاً على انعدام التمييز، وقرينة قاطعة لصالح الحدث لا تقبل إثبات العكس، وإن كان إدراكه قد سبق سنّه فعلاً. ولكن هل يُعدّ إتمام العاشرة دليلاً قاطعاً على التمييز، أم أنّه يمكن للمحكمة القول بعدم إدراك الحدث وبانعدام مسؤوليته الجزائية، كالحدث غير المميز الذي لم يتمّ العاشرة من عمره؟

لا يجوز للمحكمة بحث إدراك الحدث الذي أتمّ سنّ العاشرة من عمره، لأنّ القانون لا يتضمن ما يجيز لها ذلك. فالمشرّع افترض فيه أنّه مميز، ويجب أن تطاله أحكام القانون، فمن غير المنطق عدّه منعدم الأهلية، كما في المرحلة السابقة، بل ترفع عليه الدعوى، وتتخذ في مواجهته التدابير الإصلاحية الملائمة لحالته.

ثالثاً– هل يُعدّ الحدث مسؤولاً في هذه المرحلة:

قدمنا أنّه لا يُواجه الحدث الذي أتمّ العاشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة من عمره بالعقوبات العادية، وإنّما يواجه بتدابير إصلاحية فحسب، فهل يُعدّ الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً أم غير مسؤول؟.

يمكن القول إنّ مسؤولية الحدث هنا هي مسؤولية علاجية وقائية، وليست جزائية أو عقابية[1]، فينشأ عن اقترافه للجرم في هذه السن التزامه بالخضوع للوسائل الإصلاحية العلاجية المقررة في القانون، وإذا أخلّ بهذا الالتزام بتمرده على أحد التدابير الإصلاحية المفروضة عليه جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً إصلاحياً آخر يتفق مع حالته (المادة 15 من قانون الأحداث). إذ إنّ الحدث في هذه المرحلة لا يُعدّ مسؤولاً جزائياً بالمعنى التقليدي، لأنّ القانون لا يَعتدّ بقوله أو فعله لتخلف أهلية الأداء لديه، ومناط ذلك العقل، والمشرّع يعدّه غير مكتمل العقل، فلا ينشأ عن اقترافه للفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، فلا يتوافر لدى الحدث إذاً أهلية استحقاق العقوبة[2].

ولكن يُسأل الحدث في هذه المرحلة من عمره عن تعويض الأضرار التي سببها للمضرور من جراء اقتراف الجرم، إذ تغدو مسؤوليته المدنية عن أعماله غير المشروعة كاملة منذ بلوغه سنّ السابعة إذا لم يعرض له ما يفقده التمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة 138 من قانون العقوبات، والمادة 1/165 من القانون المدني؛ ويحق للمضرور أن يرجع بالتعويض إما إلى الحدث أو إلى المسؤول عنه بصفته متولياً رقابته، أو عليهما معاً باعتبارهما مسؤولين أمامه بالتضامن تأسيساً على المادة 174 من القانون المدني[3].

المطلب الثالث

الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم40،ص56، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية،1971، ص1014.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة، 1974، رقم 362،ص523 وما بعدها.

[3] - راجع ما سبق بيانه عند شرح المرحلة السابقة من القصر.

وهي المرحلة الثالثة من مراحل الحداثة والخاصة بالأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة، ولم يتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم. ولم يعدّ المشرّع السوري الحدث في هذه المرحلة أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة، لذا فقد قرر له معاملة جزائية مماثلة من حيث المبدأ لتلك المفروضة على الحدث في المرحلة السابقة عليها، بينما تكون مسؤوليته كاملة في النطاق المدني.

أولاً- حكم هذه المرحلة:

نصّت المادة/ 3 / من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته على أنّه: " **أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتمّ العاشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تُفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية.**

ب- أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

يستفاد من هذا النص أنّ من يرتكب جنحة أو مخالفة من الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث، وهي بذاتها التي تفرض على الأحداث الذين أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الخامسة عشرة. أي إنّ القانون الحالي عدّ مرحلة الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة امتداداً للمرحلة السابقة عليها، حيث أدخلهم في عداد الأحداث الذين تفرض بحقهم تدابير الإصلاح، وماثل بينهم وبين الأحداث دون الخامسة عشرة. ويمكن تفسير إرادة المشرّع هنا في كون الحدث في هذه المرحلة لم يكتمل لديه الإدراك والرشد بعد، وإنّ تدابير الإصلاح قد تجدي نفعاً أكثر من مواجهته بعقوبة مما يفرض على البالغين[1]. لذا يُعدّ هذا القانون أفضل من قانون الأحداث لعام 1953 الملغى[2].

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 45، ص59.

[2] - إنّ قانون الأحداث لعام 1953 الملغى حدد سنّ الرشد بتمام الثامنة عشرة، غير أنّه جعلها بصورة فعلية تمام الخامسة عشرة، وذلك كما هو واضح في المادة الخامسة منه عندما قررت للفتيان (وهي التسمية التي عبّر عنها هذا القانون بالنسبة للأحداث في هذه المرحلة) الذين يرتكبون جناية أو جنحة أو مخالفة العقوبات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات، بفارق وحيد عن البالغين يتمثل بكونها مخففة بنسبة معينة على النحو المبين في المادة المذكورة.

لكنّ المشرّع رأى أن يواجه الحدث الذي يرتكب جناية بعقوبات مخفضة، لأنّ الجنايات تُعدّ من أخطر الجرائم التي تثير الرأي العام والتي لا ينفع معها سوى ألم العقوبة. أي إنّه ارتأى لاعتبارات خاصة معاقبة الحدث الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره في حال ارتكابه جناية، ولكنّه في ذات الوقت لم يشأ فرض العقوبات المقررة للبالغين على هذا الحدث؛ إذ أنّه راعى أنّ الحدث في مثل هذه السنّ لم يكتمل لديه الرشد بعد، وقسوة العقوبة قد لا تناسب حالته، لذلك خفضها كي تكون منسجمة مع الغاية التشريعية لإصلاحه وتقويمه.

وقد بيّنت المادة 29 من قانون الأحداث طريقة تخفيض العقوبات التي توقع على الحدث، كما أجازت للمحكمة الجمع بينها وبين بعض التدابير، ففرضت على من يرتكب جناية من الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة العقوبات التالية: – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة– وإذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات– وإذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

ثانياً– مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة:

يسأل الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بالتعويض على من لحقه الضرر من جراء فعله غير المشروع لكونه مميزاً، وتكون مسؤوليته في هذا الشأن كاملة؛ وذلك بشرط أن يكون قد تحرر تماماً من قيود الرقابة، واستقل في معيشته (المادة 1/165 من القانون المدني). إذن لا يحقّ للمضرور العودة بالتعويض على المسؤول عن الحدث إلا إذا كان ما يزال في كنف القائم على تربيته. فإذا بلغ الحدث سنّ الخامسة عشرة ولكنّه لم يتحرر من رقابة المسؤول عنه، فيبقى هذا الأخير مسؤولاً عنه إلى أن يبلغ سنّ الثامنة عشرة من عمره (المادة 2/174 من القانون المدني). ويمكن للمضرور في هذه الحالة أن يعود بالتعويض على الحدث أو المسؤول عنه أو عليهما معاً بالضامن والتكافل. وإذا عاد المضرور على المسؤول عن الحدث باعتباره متولي الرقابة، فإنّه يحقّ لهذا العودة على الحدث بما دفعه للمضرور، لأن مسؤولية متولي الرقابة هنا تبعية بينما مسؤولية الحدث أصلية.

المبحث الثاني

تعيين سنّ الحدث

أهمية تعيين سنّ الحدث، والوقت المعول عليه في تحديد هذا السنّ ومسوغاته (المطلب الأول)، وكيف يتمّ تعيينه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهمية تعيين سنّ الحدث والوقت المعول عليه في تحديده

أولاً- أهمية تعيين سنّ الحدث:

تتجلى أهمية تعيين سنّ الحدث في كون أنّ المشرّع أفرد للأحداث الجانحين قانوناً خاصّاً بهم، فأول ما يتبادر إلى الذهن معرفة الأشخاص الذين تطبق عليم أحكام هذا القانون، فهي لا تطبّق إلا على الأحداث، ويستبعد البالغون من مجال تطبيقها. والحدث، كما رأينا فيما سبق، هو كلّ ذكر أو أنثى لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره.

ولكن لا يكفي تعيين فاعل الجريمة وفيما إذا كان بالغاً أم حدثاً، بل ينبغي أيضاً تعيين سنّه ولو كان حدثاً، وفي أيّ مرحلة من مراحل القِصَر يجب إلحاقه، في مرحلة انعدام التمييز، أم ما بين العاشرة والخامسة عشرة، أم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة؟.

إنّ الإجابة عن ذلك ضرورية، فإذا كان عمره دون العاشرة لا يلاحق جزائياً، وإن كان في المرحلة الثانية وارتكب أيّ جريمة فلا يواجه إلا بتدبير إصلاحي، وإن كان في المرحلة الثالثة وارتكب جناية فتفرض عليه عقوبة مخففة.

ثانياً- الوقت المعول عليه في تحديد سنّ الحدث:

تثور هذه المشكلة بشأن الأحداث الذين يبلغون سنّ التمييز في الفترة بين ارتكاب الفعل الإجرامي ووقت صدور الحكم، والأحداث الذين يبلغون سنّ الرشد في الفترة ذاتها، إذ إنّ إجراءات الكشف عن الفعل الإجرامي والتحقيق والمحاكمة قد تمتد فترة من الزمن يكون الحدث فيها قد بلغ سنّ التمييز أو سنّ الرشد. فإذا ارتكب الحدث جريمة وعمره تسع سنوات، وعند رفع الدعوى عليه أتمّ العاشرة من عمره، فهل يُعتدّ في ذلك بسنّه وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى عليه؟.

في الحالة الأولى لا يلاحق جزائياً، والثانية يلاحق ويواجه بتدبير إصلاحي. وإذا فرضنا أنّ حدثاً اقترف جناية وعمره 14 سنة، ورفعت عليه الدعوى وعمره 16 سنة، وأصبح عمره وقت صدور الحكم 19 سنة، فهل يعتد في ذلك بسنّه وقت اقتراف الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت الحكم؟.

تختلف المعاملة الجزائية للحدث في كلّ ذلك، فإذا كانت العبرة هنا لسنّه وقت اقتراف الجريمة، فلا يواجه إلا بتدبير إصلاحي، بينما تفرض عليه عقوبة مخففة لو كان المعول عليه هو وقت رفع الدعوى، في حين تفرض عليه عقوبة البالغين لو كانت العبرة لسنّه وقت الحكم.

يجمع الفقه والقضاء على أنّ المعوّل عليه في تحديد سنّ الحدث هو سنّه يوم ارتكاب الجرم، وليس رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أيّ وقت أخر. وهذا الموقف ينسجم مع مفهوم القانون، ويأخذ به التشريع المقارن، وقد نصّ المشرّع السوري على ذلك صراحة في المادة الثانية من قانون الأحداث المعدّلة بموجب القانون رقم 52 لعام 2003 بقوله: "**لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل**". هذا وإنّ مبدأ تعيين سنّ الحدث وقت ارتكاب الجرم لا يقتصر على مرحلة انعدام المسؤولية، بل يشمل جميع مراحل القِصَر[1].

ثالثاً– مسوغات مبدأ تحديد سنّ الحدث بوقت ارتكاب الجرم:

يبدو أنّ اعتماد تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي أساساً في تعيين سنّ الحدث يتفق مع مقتضيات العدالة ومبدأ الشرعية. إذ من غير العدل أن يُحمّل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج، في غير مصلحته، على التباطؤ في سير إجراءات العدالة، وما ذنب إنسان ارتكب جريمة وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع الجهات القضائية الكشف عن جريمته إلا بعد بلوغه سنّ الرشد، فالعدالة تقتضي تحميله نتائج عمله هذا وقت ارتكابه وليس في وقت آخر[2].

---

[1] - نقض–أحداث 1086 قرار 34 تاريخ 1982/1/20، مجموعة القوانين الخاصة للأستاذ أديب استانبولي، القاعدة 25.

[2] - انظر: ROBERT,ph.: Traite de droit des mineurs, Paris, 1968, No.89.p.11

3– د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم51،ص67.

ويقضي مبدأ الشرعية إعمال النص الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. ويُبنى على ذلك أنّ القانون ينظّم مركزين: مركز قانوني للحدث وآخر للبالغ، فإذا اقترف إنسان فعلاً إجرامياً فإنّ مركزه يتحدد وقت اقترافه هذا الفعل، فإن كان حدثاً وقتذاك فإنّه يبقى في المركز القانوني بالنسبة لهذا الفعل[1].

المطلب الثاني

كيف يتم تعيين سنّ الحدث

وتعود محكمة الأحداث في تحديد السنّ إلى الأوراق الرسمية من واقع قيود الأحوال المدنية إذا كان الحدث مسجلاً فور ولادته (شهادة الميلاد، أو الهوية الشخصية، أو دفتر العائلة). أما إذا لم يكن مسجلاً في قيود الأحوال المدنية أو كان مسجلاً بعد انقضاء المدّة القانونية للتسجيل، فيمكن تقدير سنّه بنفسها أو بالاستعانة بأهل الخبرة[2].

ولكن ما العمل إذا قدّرت المحكمة سنّ المدّعى عليه، لعدم وجود ورقة رسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى تثبت خلاف السنّ الذي قدّرته المحكمة؟. ينشأ هذا الوضع في أحوال عديدة: كأن تقدّر المحكمة أنّ الحدث قد أتمّ العاشرة، ويتبين من الورقة الرسمية خلاف ذلك، أو أنّه أتمّ الخامسة عشرة والفعل المنسوب إليه جناية، والورقة تثبت العكس، أو أنّ المدّعى عليه أتمّ الثامنة عشرة ، ويتضح من الورقة أنّه دون ذلك، أو بعكس هذه الحالات.

ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى، وهي أنّ طريق الطعن بالنقض ما زال مفتوحاً: للمدعى عليه في هذه الحالة، عندما لا تجيز سنّه توقيع العقوبة التي فُرضت عليه، أن يستند إلى الورقة الرسمية في طعنه، كما يمكن للنيابة أن تطعن في الحكم لمصلحته لكونها خصماً عاماً وعادلاً.

1

[2] - انظر نقض: أحداث 1436 قرار 296 تاريخ 1981/4/28؛ أحداث 157 قرار 1003 تاريخ 1981/12/27، مجموعة القوانين الخاصة للأستاذ أديب استانبولي، القاعدتان 22و24.

الحالة الثانية، وهي أنّ طريق الطعن بالنقض قد استنفد: لم يتضمن القانون السوري نصّاً يعالج هذه الحالة، الأمر الذي يتطلب تدخل تشريعي يجيز للمحكمة إعادة النظر في حكمها في ضوء الورقة الرسمية التي تثبت خلاف السنّ الذي قامت بتقديره.

وينبغي على محكمة الأحداث ذكر سنّ المدّعى عليه وقت ارتكاب الجرم في حكمها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق أحكام القانون في مراحل سنّ الحدث المختلفة. ولكن إنّ عدم ذكر سنّ المحكوم عليه في الحكم لا يبطله ما لم يدّعِ أنّه حُرم بسبب ذلك من ضمانات قانونية خاصة بسنّ دون سن.

المبحث الثالث

مسؤولية ولي الحدث

نصّت المادة /14/ من قانون الأحداث على أنّه:" **تفرض المحكمة غرامة من (10000–2000) ليرة سورية على ولي الحدث إذا تبين لها أنّ جنوح الحدث ناجم عن إهماله**"[1].

من المُسلّم به أنّ المسؤولية الجزائية شخصية، إذ لا يُسأل أحد عن جريمة إلا إذا كان له يد في اقترافها، ولا يجوز أن يُسأل جزائياً عن فعل الغير، ويترتب على ذلك أنّ الوليّ لا يُسأل عن جريمة ارتكبها من هو تحت رقابته.

وكما هو معروف فإنّ الغرامة هي عقوبة عن جريمة، وهي هنا جنحة، ولكونها كذلك فإنّ إهمال الوليّ الرقابة على الحدث يُعدّ جريمة بشرط أن يؤدي ذلك إلى جنوح الحدث، فمسؤولية ولي الحدث هنا شخصية مبنية على الإهمال، ولو كانت عن فعل الغير لعوقب بعقوبة الجريمة التي اقترفها الحدث [2].

---

[1] – جاء في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011 أنّه: " يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين المشار إليها في المادة السابقة (أي في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم /148/ وتعديلاته وفي سائر القوانين الجزائية الأخرى) ويصبح ألفي ليرة سورية، ويعدل حدّها الأعلى ويصبح عشرة آلاف ليرة، وتعدّل الغرامة الجنحية المقطوعة وتصبح ألفي ليرة، ما لم ينصّ القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك. يستفاد من هذا النصّ أنّ الغرامة المنصوص عليها في المادة /14/ من قانون الأحداث رقم (18) لسنة 1974 أصبحت من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

[2] - نقض، أحداث، رقم419، ونقض، أحداث، قرار 420 تاريخ 1975/7/27.

ويشترط لقيام مسؤولية وليّ الحدث:

1- إهمال الوليّ في تربية الحدث والرقابة عليه.

2- ارتكاب الحدث جريمة.

3- صلة السببية بين إهمال الوليّ وجريمة الحدث.

وهذا يعني أنّ مسؤولية الوليّ في هذه الحالة ليست مفترضة، بل ينبغي إثبات إهمال الوليّ، ولولا هذا الإهمال لما جنح الحدث، أي قيام السببية بين الأمرين، وذلك كما هو واضح من نصّ المادة المذكورة آنفاً من أنّ المحكمة تفرض الغرامة .....إذا تبين لها أنّ جنوح الحدث ناجم عن إهمال الوليّ.

والعلة من فرض هذه الغرامة على وليّ الحدث إذا تبين للمحكمة أنّ جنوح الحدث ناجم عن إهماله هي حتى يشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم[1].

الفصل الثاني: التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث

القاعدة العامة هي أنّه إذا ارتكب الحدث الذي أتمّ العشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة من عمره أيّ جريمة فلا تُفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المقررة قانوناً. وثمة استثناء وحيد يتمثل في توقيع عقوبات مخففة على الحدث الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره في حال ارتكابه جناية، ويجوز أن تجمع معها بعض التدابير الإصلاحية (المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1، والمادة 29 من قانون

[1] - انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم 18 لعام 1974.

الأحداث لسنة 1974). وسيتم تباعاً دراسة التدابير الإصلاحية (المبحث الأول) والعقوبات المقررة للأحداث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الإصلاحية

وسيتم تباعاً معالجة النظرية العامة للتدابير الإصلاحية وأنواعها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

النظرية العامة للتدابير الإصلاحية

أولاً– مفهوم التدابير الإصلاحية:

توجد في أوساط الفقه والقضاء ثلاثة أراء مختلفة بصدد تحديد مفهوم التدابير الإصلاحية المقرر للأحداث الجانحين[1]:

الأول: يرى أنّ التدابير التي تفرض على الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست عقوبات؛ حيث أنّ التدبير الإصلاحي هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام المقصود.

الثاني: يرى في التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح عقوبات حقيقية، لأنّها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حدّ سواء. وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من فرضها على الصغار دون سنّ التمييز.

الثالث: يرى في التدابير الإصلاحية، كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه، أنّها ليست عقوبات، وإنّما هي من إجراءات التحفظ الإداري.

وقد تبنّت محكمة النقض السورية الرأي الأول، حيث استقر قضاؤها على أنّ التدابير المقررة للأحداث الجانحين ليست من نوع العقوبة لأنّها لم تشرّع للعقاب والزجر، ورتّبت على هذا الرأي بعض النتائج القانونية الهامة[1].

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

فالتدابير المقررة في المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته ليست عقوبات بالمفهوم التقليدي، لاختلاف كلّ منها عن الآخر من حيث الطبيعة والهدف.

فالتدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة من حيث الطبيعة، فالعقوبة تقوم في جوهرها على الإيلام المقصود للمجرم عن طريق مساسها حريته أو اعتباره أو ماله، ولهذا يتطلب أن تكون العقوبة متناسبة مع مدى جسامة الجريمة. بينما يقوم التدبير الإصلاحي في جوهره على مدّ يد العون إلى الحدث الجانح لتقويمه وإعادة تأهيله اجتماعياً. وإذا ترتّب على تنفيذ التدبير الإصلاحي إيلام شخص الحدث كإيداعه معهد للإصلاح أو مأوى احترازي، فإنّ ذلك يكون عرضاً وغير مقصود.

ويختلف أيضاً التدبير الإصلاحي عن العقوبة من حيث الهدف، فالعقوبة لازالت محتفظة بوظيفتها التقليدية المتمثلة بتحقيق الردع العام، أي تخويف الآخرين من غير المجرم وتهديدهم ومنعهم من محاكاة هذا الأخير. أما التدبير الإصلاحي فإنّه يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الردع الخاص عن طريق إصلاح الحدث فعلاً، وليس التضييق عليه، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرض على غير الأحداث.

هذا وإنّ عدم شمل الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره بأحكام التدابير الإصلاحية لا يعني أنّها عقوبات تستوجب الأهلية للمسؤولية الجزائية، فقد يكون هذا الأمر تقصيراً من المشرّع. والتوجه الحديث يميل إلى ضرورة شمول ولاية محاكم الأحداث للطفل منذ ولادته باعتبار أنّ وظيفتها تختلف جذرياً عن وظيفة المحاكم الجزائية العادية.

ثانياً– النتائج المترتبة على الاختلاف بين التدابير الإصلاحية والعقوبات:

---

[1] - **انظر:** نقض رقم 436–جناية– في 1970/5/12، مجلة القانون، السنة 21، العدد6، ص 729؛ نقض رقم 430– جنحة– في 1963/3/10، مجلة القانون، السنة 14، العدد 3، ص 267.

التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح ليست عقوبات، وإنّما هي وسائل علاجية تقويمية غايتها إصلاحه وإعادته معافى من الانحراف. ويترتب على ذلك النتائج الآتية[1]:

1- تدابير الإصلاح تفرض تبعاً لحالة الحدث: فلا ينظر القاضي إلى جريمة الحدث إلا كمؤشر على انحرافه ومدى سوء حالته، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون الأحداث لسنة 1974 وتعديلاته حيث جاء فيها أنّ:" **للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية**".

2- عدم تطبيق قوة القضية المقضية: ومفاد ذلك أنّه يجوز للمحكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو محاميه أو مراقب السلوك، تبديل التدبير الإصلاحي المحكوم به على الحدث أو تعديله، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذها (المواد 11و 15و 18و 23و 26/ج و53 من قانون الأحداث).

3-عدم تطبيق أحكام الإعفاء والتخفيف والتشديد على التدابير الإصلاحية: فقد نصّت المادة 240 من قانون العقوبات على أنّ العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، ولكن يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير إصلاحية في حالة العذر المحل.

وكذلك فقد رأت محكمة النقض أنّ الأحكام المتعلقة بالأعذار المخففة القانونية والأسباب المخففة التقديرية والأسباب المشددة بما في ذلك التكرار واعتياد الإجرام، المنصوص عليها في المواد 241-259 من قانون العقوبات، تنحصر في الجرائم التي تنتهي بفرض العقوبة على الفاعل، ويستوي أن يكون الجرم المرتكب من نوع الجناية أو الجنحية أو المخالفة[2]؛ ونظراً لأنّ التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبة فلا تشملها هذه الأحكام.

---

[1] - د.حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 59، ص 83؛ رياض الميداني، التدابير الإصلاحية: الفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الثالث، ص 15؛ د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

[2] - انظر: نقض رقم 436 –جناية– في 1970/5/12، مجلة القانون، السنة 21، العدد 6، ص 729.

4- عدم جواز تعليق تنفيذ التدابير الإصلاحية: ويقصد بذلك أنّ التدابير الإصلاحية لا تخضع لمؤسستي الحكم مع وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ المنصوص عليهما في المواد 168-177 من قانون العقوبات.

للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قُضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. وباعتبار أنّ التدابير الإصلاحية لم تشرّع للعقاب والزجر فإنّه لا يجوز قانوناً وقف تنفيذها[1].

وكذلك للقاضي أن يُفرج عن كلّ محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية، بعد أن ينفّذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنّه صلُح فعلاً. وكون التدابير الإصلاحية ليست من هذه العقوبات، فإنّها لا تخضع لأحكام وقف الحكم النافذ.

5- القاعدة العامة أنّ التدابير الإصلاحية لا تسقط بالعفو: يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية، وهو يسقط كلّ عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، ولكنّه لا يشمل التدابير الإصلاحية إلا إذا نصّ قانون العفو صراحة على ذلك.

ولم تُشر المواد 151- 155 من قانون العقوبات والمتضمنة أحكام العفو الخاص إلى التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وهذا يُفسّر على أنّه لا يجوز تطبيق مؤسسة العفو على من يحكم بتدابير إصلاحية.

6- لا مفعول لصفح المجني عليه على التدابير الإصلاحية: نصّت المادة 156 من قانون العقوبات على أنّ:" صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام، ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك. ولا مفعول لهذا الصفح على التدابير الإصلاحية.

ولكنّ محكمة النقض في تطبيقها لهذا النصّ فرّقت بين حالتين[1]:

---

[1] - انظر: نقض رقم 540-جناية- في 10/26/ 1959، مجلة القانون، السنة 11، العدد الأول، ص 69، نقض رقم430-جنحة- في 1963/3/10، مجلة القانون، السنة 14، العدد 3، ص 267، نقض رقم 1156-جنحة- في 1964/4/27، مجلة القانون، السنة 15، ص 719.

الحالة الأولى: الدعاوى التي صدرت بها أحكام تقرر تدابير إصلاحية بمواجهة الأحداث، وهذه لا يؤثّر عليها صفح المجني عليه تطبيقاً لنصّ المادة المذكور.

الحالة الثانية: الدعاوى التي لم تصدر بها أحكام بعد، فإنّ الصفح يُسقط دعوى الحقّ العام عن الحدث الملاحق تبعاً لإسقاط المشتكي دعواه.

7- تخضع التدابير الإصلاحية لتقادم خاص بها: فقد خصّ المشرّع التدابير الإصلاحية بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالعقوبات، حيث نصّت المادة 166 من قانون العقوبات على أنّه: " **لا ينفذ تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة**".

8- لا موجب لإعادة الاعتبار للحدث المحكوم بتدبير إصلاحي: كلّ محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفّى الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من قانون العقوبات. وكون التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبات، وإنّما وسائل تربية وتقويم فلا معنى لإعادة اعتبار من يحكم بها.

ثالثاً- تطبيق التدابير الإصلاحية:

منح المشرّع محكمة الأحداث سلطة واسعة فيما يتعلق باختيار التدبير المناسب لحالة الحدث، أو جواز الجمع بين أكثر من تدبير واحد، أو مدّة التدبير، أو الرقابة على تنفيذه.

1- اختيار التدبير الإصلاحي: نصّت المادة الخامسة من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 على أنّه: " **للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية الاجتماعية**".

---

[1] - انظر: نقض رقم 1573-جنحة في 1963/4/5، مجلة القانون، السنة الرابعة عشرة، العدد التاسع، ص 804، نقض رقم 2264-جنحة في 1965/4/10، مجلة القانون، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، ص 93.

ومفاد ذلك أنّه للمحكمة مطلق الحرية في اختيار أيّ تدبير لفرضه على الحدث، وأنّها غير مقيدة بأيّ قيد سوى صلاحه لحالة الحدث وظروفه الخاصة. وإذا اشترك في جريمة واحدة عدد من الأحداث فيمكنها أن تحكم عليهم بتدابير إصلاحية مختلفة، أو لمدد مختلفة إذا فرضت ذات التدبير عليهم.

2- الجمع بين التدابير الإصلاحية: أجاز المشرّع لمحكمة الأحداث أن تحكم بأكثر من تدبير إصلاحي على الحدث الجانح، لأنّ تدبيراً إصلاحياً بمفرده قد لا يفي بالغرض المطلوب لتقويمه وإعادة تأهيله اجتماعياً (المادة 3 من قانون الأحداث).

وباستعراض التدابير الإصلاحية التي عددتها المادة الرابعة من قانون الأحداث، يتضح أنّ بعضها يأبى أن يُجمع مع غيره بسبب طبيعته الخاصة.

والتدابير التي لا يمكن أن تُجمع مع غيرها هي: الوضع في مركز الملاحظة، الوضع في معهد إصلاحي، الحجز في مأوى احترازي، الرعاية.

أمّا التدابير الإصلاحية القابلة للجمع فيما بينها فهي: تدبير التسليم، الحرية المراقبة، منع الإقامة، منع ارتياد المحلات المفسدة، المنع من مزاولة عمل ما.

3- مدة التدبير الإصلاحي: لم يضع المشرّع نصّاً عاماً يحدد فيه مدّة للتدابير الإصلاحية. حيث يمكن لمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث الجانح أيّ تدبير كان دون تحديد مدّة في حكمها، على أن تقرر فيما بعد تبديله أو تعديله بشرط أن تمضي مدّة ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه.

4- الرقابة اللاحقة على الحكم:لا ينتهي دور قاضي الأحدث عند حدّ إصداره للحكم القاضي بفرض التدبير الإصلاحي، وإنّما يمتد هذا الدور إلى ما بعد صدور الحكم، ويتجلى ذلك من خلال تعديله والرقابة على تنفيذه.

* **تعديل الحكم:** أجازت المادة 53 من قانون الأحداث لمحكمة الأحداث تبديل التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث الجانح أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذها، ويمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء ذاتها ودون طلب من أحد، أو بناء على طلب مقدم من الحدث أو وليّه أو وصيّه أو محاميه أو مراقب السلوك. وفي قضايا التشرد والتسول يمكن للمحكمة تبديل التدابير الإصلاحية أو تعديلها دون التقيد بشرط المدّة إذا وجدت أنّ مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

كما أجازت المادة 11/ج من القانون نفسه لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث المحكوم عليه بتدبير الوضع في معهد إصلاحي من باقي المدّة أو تبديله بتدبير إصلاحي آخر. وفي حال عدم تقيّد الحدث المفروض عليه أحد التدابير الإصلاحية بجميع الأحكام التي تفرضها المحكمة، أو تمرده على شيء منها يجوز لها أن تفرض عليه تدبيراً إصلاحياً آخر يتفق مع حالته ومصلحته، وذلك طبقاً لما نصّت عليه المادة 15من قانون الأحداث.

وإذا مُنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، فإنّ مخالفته لهذا المنع توجب على محكمة الأحداث أن تفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية الواردة في الفقرات(أ–ب–ج) من المادة الرابعة بدلالة المادة 18/أ من قانون الأحداث.

وكذلك فإنّه يجوز لمحكمة الأحداث وفقاً لأحكام المادة 24 من قانون الأحداث أن تحكم بإنهاء تدبير الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر على البدء بتنفيذها.

وأخيراً تجيز المادة 26/ج لمحكمة الأحداث أن تقرر إنهاء تدبير الرعاية المفروض على الحدث المتسول أو المتشرد دون التقيد بمرور مدّة معينة على البدء بتنفيذه، إذا وجدت أنّ مصلحته تقتضي ذلك.

* **الرقابة على تنفيذ التدابير الإصلاحية:** نصّت المادة 38 من قانون الأحداث على أنّه: " **على قاضي محكمة الأحداث أن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحقّ الأحداث، وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كلّ ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً بملاحظاته إلى كلّ من وزيري العدل والشؤون الاجتماعية والعمل**".

وهذا النصّ يُجسّد رغبة المشرّع في تأمين الرعاية والحماية الأفضل للحدث أثناء تنفيذ الحكم الصادر بحقه، حيث أنّه أسند مهمة الرقابة على التنفيذ إلى القاضي نفسه الذي درس حالة الحدث، وحكم عليه بالتدبير الإصلاحي الذي اعتقد أنّه يناسب حالته، فهو الأجدر بمتابعة هذا الحدث والوقوف على مدى تجاوبه مع التدبير المفروض عليه.

5– نفقات التدبير الإصلاحي: إذا ترتّب على الحكم بالتدبير الإصلاحي وتنفيذه نفقات مقابل تقديم بعض الخدمات للحدث، فإنّ محكمة الأحداث تلزم الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته بدفعها إذا كان قادراً على ذلك (المادة 13 من قانون الأحداث).

6- وقف الولاية: إنّ تنفيذ التدابير الإصلاحية المحكوم بها على الأحداث كتسليم الحدث إلى غير وليّه الشرعي، أو وضعه في مركز للملاحظة، أو في معهد للإصلاح، أو في مأوى احترازي، يتعارض مع أحكام الولاية على النفس المقرر قانوناً لوليّ الحدث الشرعي. لذلك فإنّه يعلّق حقّ الوليّ الشرعيّ في حراسة الحدث ورعايته وتربيته ضمن الحدود التي يتعارض فيها هذا الحقّ مع تنفيذ التدبير الإصلاحي المفروض، وينتقل واجب رعاية الحدث وتربيته إلى محكمة الأحداث، حيث يمارسه باسمها من يضع الحدث في عهدته، كربّ الأسرة أو مدير المؤسسة أو الجمعية أو المعهد الإصلاحي. ويشرف على حسن ممارسة هذا الواجب مراقب السلوك في الحالات التي لا يكون فيها الحدث موضوعاً في معهد الإصلاح (المادة 12 من قانون الأحداث).

المطلب الثاني

أنواع التدابير الإصلاحية

بيّنت المادة الرابعة من قانون الأحداث لسنة1974 أنواع التدابير الإصلاحية كما يلي: تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو إلى وليّه الشرعي- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث- وضعه في مركز للملاحظة- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث- الحجز في مأوى احترازي- الحرية المراقبة- منع الإقامة- منع ارتياد المحلات المفسدة- المنع من مزاولة عمل ما- الرعاية.

أولاً- تدابير التسليم:

وهي من تدابير الحماية والإصلاح مقررة لمن يرتكب أي جريمة، جناية أم جنحة أم مخالفة، في مرحلة الحداثة بين العاشرة والخامسة عشرة، وهي جائزة أيضاً للأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب. وهذه التدابير غير محددة المدّة.

أ- لمن يُسلّم الحدث:

1- التسليم للأبوين أو للوليّ الشرعيّ: للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما، أو إلى وليّه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم. ويشترط لتسليم الحدث إلى هؤلاء أو إلى أحدهم أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، وأن يكون باستطاعتهم القيام بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك

(المادة 6 من قانون الأحداث). ولم يعلّق القانون تسليم الحدث إلى أبويه أو وليّه الشرعي على قبولهم تسلّمه، أو تعهدهم باتّباع إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك؛ ويعود السبب في ذلك إلى كونهم ملزمين شرعاً وقانوناً برعاية الحدث وتربيته[1].

2- التسليم إلى أحد أفراد أسرته: إذا لم تتوافر في أبويّ الحدث أو في وليّه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، يُسلّم إلى أحد أفراد أسرته؛ ويجب على الشخص الذي يُسلَّم إليه الحدث أن يتعهد باتّباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك (المادة 7 من قانون الأحداث).

3- تسليم الحدث إلى غير ذويه: فإذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهلٌ لتربيته أمكن تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث، وينبغي على مراقب السلوك أن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة (المادة 8 من قانون الأحداث).

ب- مسؤولية من يتسلّم الحدث: ينبغي على من يتسلّم الحدث القيام بواجباته نحوه، وأن يقوم بتربيته حسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقب السلوك؛ ويُعدّ ذلك واجباً قانونياً يمارسه باسم محكمة الأحداث. فإذا أهمل هذا الواجب يعاقب بغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة ألاف ليرة سورية[2]. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحقّ لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها (المادة 9 من قانون الأحداث).

ثانياً- وضع الحدث في مركز للملاحظة:

أجازت المادة 47 من قانون الأحداث لقاضي الأحداث أن يقرر أثناء النظر في الدعوى، وقبل إصدار حكمه النهائي، وضع الحدث مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر إذا رأى أنّ حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة من تقرير التدبير الإصلاحي الملائم. وينبغي على القاضي في هذه الحالة إرجاء البتّ بالدعوى إلى ما بعد انتهاء مدّة الملاحظة والدراسة، ويجوز له إلغاؤه إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 69، ص 96.

[2] - عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة (9/أ) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011.

ثالثاً– وضع الحدث في معهد إصلاحي:

يمكن فرض هذا التدبير على الأحداث الذين أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة من العمر في جميع الجرائم، وعلى الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب (المادة 3 من قانون الأحداث).

إنّ الغرض من فرض تدبير الوضع في معهد للإصلاح ليس سلب حرية الحدث، وإنما هو إعادة تأهيله تربوياً واجتماعياً ومهنياً ليتمكن بعد ذلك من العمل الشريف.

للمحكمة أن تحكم بوضع الحدث في معهد للإصلاح لمدّة لا تقلّ عن ستة أشهر إذا تبيّن لها أنّ حالته تستدعي ذلك. ويجب على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدّم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبيّن فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدّة أو فرض تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً. كما عليه أن يقدّم تقارير دورية إلى المحكمة كلّ ثلاثة أشهر حتى يتمّ إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدّة أو تبديل التدبير بتدبير آخر، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه. وتنتهي حكماً مدّة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمامه السنة الحادية والعشرين من عمره (المادة 11 من قانون الأحداث).

رابعاً– تدبير الحجز في مأوى احترازي:

نصّت المادة 16/ب من قانون الأحداث على أنّه: إذا تبيّن أنّ جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصحّ ملائم حتى شفائه".

والحجز في مأوى احترازي من التدابير الإصلاحية التي عددتها المادة الرابعة من القانون نفسه.

فيوضع الحدث في مصحّ ملائم إذا تبيّن لمحكمة الأحداث أنّ جنوحه ناتج عن مرض عقلي، كالجنون والعته. ومدّة حجز الحدث في هذا المصحّ غير محددة، حيث يستمر حتى شفائه.

وهذا التدبير يجد أصله مع بعض التعديل في التدبير الاحترازي المقرر للبالغين في المادة 74 وما يليها من قانون العقوبات.

خامساً– الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع (المادة 19 من قانون الأحداث).

ويمكن للمحكمة أن تفرض هذا التدبير على الأحداث الذين أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم في الجنايات والجنح والمخالفات، وعلى الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب، وذلك كتدبير أصلي (المادة 3/أ من قانون الأحداث). كما يجوز لها فرضه كتدبير تكميلي إلى جانب العقوبات المخففة المقررة للأحداث من الفئة الأخيرة في حال ارتكابهم جناية (المادة 29/ج من قانون الأحداث).

ويجوز فرض تدبير الحرية المراقبة لوحده أو إلى جانب تدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في الفقرات(أ–ب–ج–و–ح–ط–ى) من المادة الرابعة من قانون الأحداث.

وللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كلّ محلّ ترى فيه خطراً على سلوكه، ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعيّنهم، وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة أو أيّ أمر آخر تراه ضرورياً لإصلاحه (المادة 20 من قانون الأحداث).

ومدّة تدبير الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا يحول إتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذ هذا التدبير إذا لم تكن المدّة التي حددتها المحكمة قد انتهت ببلوغه سنّ الرشد (المادة 21 من قانون الأحداث).

ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه خلال فترة تنفيذ هذا التدبير، ويجب عليه أن يرفع تقريراً دورياً في كلّ شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه. وعليه أيضاً أن يرفع تقريراً عن كلّ حالة تدلّ على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد إطلاع المحكمة عليها. كما له أن يقترح على محكمة الأحداث اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث (المادة 23 من قانون الأحداث).

وللمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه (المادة 24 من

قانون الأحداث). وإذا حكمت برفض طلب إنهاء حالة الحرية المراقبة، فإنّ هذا الحكم يكون مبرماً، ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على صدوره (المادة 25 من قانون الأحداث).

سادساً– منع الإقامة:

ويقصد بمنع الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في الأمكنة التي عينها الحكم (المادة 81 من قانون العقوبات). والأماكن التي يمكن منع المحكوم عليه من التواجد فيها هي المنطقة التي ارتكب فيها الجريمة، والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة. وقد أجازت المادة 17 من قانون الأحداث للمحكمة أن تفرض هذا التدبير على الأحداث، حيث جاء فيها أنّه: " **للمحكمة أن تمنع إقامة الحدث في أماكن معينة، على أن يكون قد تجاوز عند الحكم بهذا التدبير الخامسة عشرة من عمره**".

إنّ تدبير منع الإقامة لا يشمل جميع الأحداث، وإنّما يقتصر فرضه على فئة الأحداث الذين تجاوزوا سنّ الخامسة عشرة عند الحكم عليهم به. وكذلك لم يحدد المشرّع مدّة معينة لهذا التدبير، فيجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم به لمدّة غير محددة، ويحقّ لها تبديله أو تعديله بعد مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك (المادة 53/أ من قانون الأحداث).

سابعاً– منع ارتياد المحلات المفسدة:

يُمنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، وفي حال مخالفته يُفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية التالية: تسليمه إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربيته. وإذا ارتكب الحدث جرماً بسبب ارتياد الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة، جاز للمحكمة أن تمنعه من ارتياد هذه الأماكن وكلّ مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً (المادة 18 من قانون الأحداث).

ثامناً– المنع من مزاولة عمل ما:

للمحكمة منع الحدث من مزاولة أيّ عمل يشكّل خطراً عليه، وأن يكون منعه من ممارسته مفيداً له ويسهم في إصلاحه. فهذا التدبير هو من التدابير الإصلاحية التي نصّت عليها المادة الرابعة من قانون الأحداث، ويهدف إلى حماية الحدث نفسه. لذا فإنّه يختلف عن تدبير المنع من مزاولة أحد الأعمال

المطبّق على البالغين كتدبير احترازي، حيث يقصد بهذا الأخير حماية المجتمع. لذلك فإنّه لا يفرض إلا إذا ارتكب البالغ جريمته خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة للعمل (المادة 49 من قانون العقوبات). بينما لا يشترط لمنع الحدث من مزاولة عمل ما أن يكون قد ارتكب جريمته خرقاً لمثل هذه الواجبات أو الفروض. ولم يحدد المشرّع مدّة معينة لمنع الحدث من مزاولة عمل ما، مما يعني أنّه ترك ذلك لتقدير المحكمة، حسب ظروف الحدث ومستلزمات إصلاحه؛ ويحقّ لها تبديله أو تعديله قبل مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون الأحداث.

تاسعاً- تدابير الرعاية:

يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة، وعلى المعهد الذي عُهد إليه واجب رعاية الحدث أن يوفّر له التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب، وتقديم النصح والإرشاد اللازم، ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. كما يجب على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة الحدث كلّ ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها حقّ تقرير سبيله (المادة 26 من قانون الأحداث).

ويُفرض تدبير الرعاية على كلّ حدث وُجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش، أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. كما يمكن فرضه على كلّ حدث تستدعي حالته ذلك (المادة 27 من قانون الأحداث).

وإذا تعذّر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية، جاز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولّى رقابته فيها مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة، ويجوز أيضاً للمحكمة اتخاذ ما يناسب الحدث من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث، وذلك بالإضافة إلى تدبير الرعاية (المادة 28 من قانون الأحداث).

ولم يحدد المشرّع مدّة معينة لتدبير الرعاية، مما يعني أنّه ترك ذلك لتقدير المحكمة حسب حالة الحدث وقابليته للتعلم والتأهيل المهني.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للأحداث

ويضمن هذا المبحث أنواع العقوبات المطبّقة على الأحداث الجانحين (المطلب الأول)، والأحكام المشتركة بينها وبين التدابير الإصلاحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع العقوبات المطبّقة على الأحداث الجانحين

أولاً– استبعاد العقوبات الفرعية والإضافية:

استبعد المشرّع تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحداث الجانحين، فنصّت المادة /58/ من قانون الأحداث على أنّه لا تطبّق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية، كما تلغى تلك العقوبات المقررة بأحكام مبرمة قبل نفاذ هذا القانون[1].

ثانياً– خضوع الأحداث لعقوبة الحبس مع التشغيل:

رأينا عند دراسة المرحلة الثالثة من الحداثة أنّ المشرّع نصّ صراحة على تطبيق عقوبات مخففة بحقّ الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم في حال ارتكابهم جنايات (م.3/ب من قانون الأحداث)، أي إنّه لم يُعدّهم في هذه المرحلة أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة. وقد بيّنت المادة /29/ من قانون الأحداث طريقة تخفيض العقوبات، فجاء فيها ما يلي: "تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

أ– إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يُحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

ب– إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يُحبس مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

---

[1] - انظر: نقض– أحداث، قرار 84/846 تاريخ 1984/5/9، مجلة المحامون لعام 1985،ص147؛ نقض– أحداث، قرار 84/994 تاريخ 1984/5/24، مجلة المحامون لعام 1985، ص41.

ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يُحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

فالملاحظ أنّ العقوبات المخففة المقررة بحقّ الأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة في حال ارتكابهم جنايات جميعها هي الحبس مع التشغيل، ولا تختلف إلا في مددها التي تبدأ بسنة حبس مع التشغيل وترتفع إلى اثنتي عشرة سنة.

ثالثاً- جواز الجمع بين عقوبة الحبس مع الشغل وتدبير الإصلاح:

أجاز المشرّع للمحكمة أن تفرض تدبيراً إصلاحياً أو أكثر مما عددته المادة /29/ من قانون الأحداث على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات الأصلية المخففة، والتدابير الإصلاحية التي يجوز فرضها إلى جانب الحكم بالعقوبات هي: الحجز في مأوى احترازي، والحرية المراقبة، ومنع الإقامة، ومنع ارتياد المحلات المفسدة، والمنع من مزاولة عمل ما، والرعاية.

وينبغي أن تنفّذ العقوبة والتدبير على التوالي، بحيث تنفّذ العقوبة أولاً لكونها وجوبية بينما التدبير جوازي[1].

ويبدو لنا أنّ مسلك المشرّع السوري بالجمع بين العقوبة والتدبير منتقد، وقد أثير موضوع الجمع بين العقوبة والتدبير في المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1950، والمؤتمر الدولي السادس أصدر توصية بعدم جواز إضافة التدبير إلى العقوبة، بحيث لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[2].

رابعاً- تنفيذ العقوبة في مكان خاص بالأحداث:

لم يشأ المشرّع أن يُحبَس الأحداث المحكومون بالعقوبات المخففة في السجون المخصصة للمحكومين البالغين، بل نصّ صراحة في المادة /30/ من قانون الأحداث على أن يتمّ حبسهم في معاهد إصلاح الأحداث لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين، وذلك على أن يخصص لهم جناح خاص.

---

[1] - د.حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم88،ص108.

[2] - محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، رقم131،ص148.

ويستفيد الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع التشغيل من وقف الحكم النافذ، بعد تنفيذ ثلاثة أرباع مدّة عقوبته، إذا ثبت أنّه صلُح فعلاً، وهذا من صلاحيات محكمة الموضوع[1].

خامساً– مدى استفادة الأحداث من وقف تنفيذ العقوبة:

أخذ المشرّع السوري بمؤسسة وقف تنفيذ العقوبة نتيجة لتبنيه مبدأ تفريد العقاب، فقد يتورط بعض الأفراد في الجريمة بسبب ظروف خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجّهم في بيئة السجون التي تعرّضهم للاختلاط بفئات المجرمين المتمرسين على الإجرام. لذا من الواجب حماية هؤلاء الأفراد بعدم زجّهم في بيئة السجون الفاسدة، وإعطائهم الفرصة للندم وسلوك طريق الفضيلة.

فللمحكمة عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديرية أن تأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قُضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد منها وفقاً للمواد 161 وما بعدها من قانون العقوبات. وقد رأت محكمة النقض أنّ إبدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، والحكم بالحبس لمدّة سنة واحدة، لا يعطي الحقّ للمحكمة بوقف التنفيذ لأنّ العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية[2]. وقد استثنت من ذلك العقوبة الجنائية المبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر[3] ، لكنها عادت عن قرارها هذا حين قررت بحكم لاحق أنّ الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة جنحية نظراً لاستفادتهم من الأسباب المخففة لا يستفيدون من وقف التنفيذ، لأنّ جناياتهم تبقى محتفظة بوصفها الجنائي، وإن قررت لها عقوبة جنحية، وأنّه تبعاً لذلك لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة القاصر في القضايا الجنائية[4].

ويبدو لنا أنّ المسلك الأخير لمحكمة النقض بإلغاء مؤسسة وقف التنفيذ بشكل نهائي بالنسبة للمحكومين من الأحداث بعقوبة الحبس مع التشغيل غير سليم، فالهدف الأساسي يكمن في إبعادهم ما أمكن عن

---

[1] - انظر: نقض، أحداث، قرار 87/188 تاريخ 1987/3/22، مجلة المحامون لعام 1987، ص1145.

[2] - نقض، جناية رقم 225 تاريخ 1954/5/15، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1781، ص979.

[3] - نقض،جناية رقم 535 تاريخ 1955/7/6، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1780،ص979.

[4] - نقض، جناية، قرار 84/541 تاريخ 1984/3/26، مجلة المحامون، لسنة 1985، ص 149.

الحبس الذي قد يُفسد إعادة تأهيلهم وإصلاحهم، لذا من المفيد الأخذ بوقف تنفيذ عقوبة المحكومين من الأحداث الذين لم يتمرّسوا بعد على الإجرام. إذ إنّ الحكم مع وقف التنفيذ يكون له أثر أفضل في سلوك الجانح من العقوبة ذاتها، وإنّ مرور مدّة الاختبار من خمس سنوات دون حصول أيّ إشكال كافية للتأكد من زوال الحالة الخطرة عنده.

المطلب الثاني

الأحكام المشتركة بين العقوبات والتدابير الإصلاحية

تشترك العقوبات والتدابير الإصلاحية في بعض المسائل المتعلقة بالتقادم، واستبعاد أحكام التكرار، وعدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي.

أولاً– التقادم:

حدّد المشرّع مدداً خاصة للتقادم في قضايا الأحداث تأكيداً منه على تخصيصهم بمعاملة جزائية متميزة عمّا هو الحال بالنسبة لقضايا البالغين. فنصّ في المادة /55/ من قانون الأحداث على أنّه: "مع الاحتفاظ بأحكام المادة /166/ من قانون العقوبات فإنّ مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي، تخفّض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث". وبناءً على ذلك فإنّ التقادم على الدعوتين العامة والمدنية في جرائم الأحداث يكتمل بمرور خمس سنوات في الجنايات، وسنة ونصف في الجنح ونصف سنة في المخالفات.

وكذلك تخفض مدّة التقادم على العقوبة المحكوم بها على الحدث إلى النصف، مع ملاحظة ما جاء في المادة /166/ من قانون العقوبات نصّت على تقادم خاص بالتدابير الإصلاحية على النحو السابق بيانه عند دراسة الأحكام العامة للتدابير الإصلاحية.

ثانياً– استبعاد أحكام التكرار:

يتمثل التكرار أو العود في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم مبرم بإدانته عن جريمة سابقة، وهو يؤدي إلى تشديد العقوبة على الجريمة الأخيرة لأنّ عودة الجاني إلى الإجرام يؤكد أنّ العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه[1].

لكنّ المشرّع السوري لم يشأ تطبيق الأحكام الخاصة بالتكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحداث، والسبب في ذلك أنّه يتعذر الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة في معاملتهم، فنصّت المادة (58/أ من قانون الأحداث على أنّه لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ومعنى ذلك أنّ أيّ جريمة يرتكبها الحدث في أيّ سنّ كانت لا تُحتسب سابقة في العود إذا ارتكب جريمة أخرى قبل بلوغه سنّ الرشد أو بعده.

ثالثاً– عدم تسجيل الأحكام:

قدمنا أنّ عدم سريان أحكام التكرار أو العود على الأحداث يقتضي صرف النظر عن سوابقهم القضائية وعن جرائمهم المقترفة قبل بلوغهم سنّ الرشد[2]، وذلك لكي يبدؤوا حياتهم الاجتماعية خالية من أيّ إشارة إلى انحرافهم في وقت لم يكن فيه وعيهم كاملاً، ولم تكتمل بعد خبرتهم في الحياة، لذا أقرّ المشرّع في المادة /58/ من قانون الأحداث مبدأ عدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقّهم في السجل العدلي، وإلغاء تسجيل جميع الأحكام السابقة على نفاذه من هذا السجل، مما يعني استبعاد تطبيق مؤسسة إعادة الاعتبار المنصوص في قانون العقوبات في جميع قضايا الأحداث الجانحين.

[1] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات–القسم العام، رقم471، ص652.

[2] - نقض–جنحة ، رقم 465 تاريخ1969/2/19، مجلة القانون، السنة20، ص511.

الباب الثاني: قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة له

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في قضاء الأحداث

الفصل الثاني: في المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث

الفصل الأول: في قضاء الأحداث

يقتضي البحث في قضاء الأحداث دراسة كيفية تنظيمه (المبحث الأول)، ثم بيان القواعد المتعلقة باختصاصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم قضاء الأحداث

يقتصر القضاء بمعناه الدقيق على قضاء التحقيق والحكم، غير أنّ المشرّع السوري يضفي على ممثلي النيابة العامة صفة القضاة، وإن كان المفهوم الدقيق للقضاء لا يشملهم لأنّهم خصم في الدعوى الجزائية. وهنا سندرس تنظيم قضاء الأحداث بمعناه الواسع، مما يقتضي دراسة تنظيم قضاء النيابة والتحقيق(المطلب الأول)، ثم تنظيم قضاء الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم قضاء النيابة العامة والتحقيق

أولاً- قضاء النيابة:

أ- **تنظيم النيابة العامة للأحداث:** النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة من أجهزة القضاء، يرأسها وزير العدل، وتختص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها(المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ولا توجد نيابة عامة مستقلة تختصّ بقضايا الأحداث الجانحين فحسب، وإنّما يباشر ممثلو النيابة العامة مهامهم في جميع الدعاوى الجزائية، ومن بينها القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين. ولكن يمكن تخصيص واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة لإقامة الدعوى الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ممن لديهم خبرة في مشكلات جنوح الأحداث. لذا فقد نصّ قانون الأحداث على وجوب تخصيص أحد أعضاء النيابة العامة للقضايا المتعلقة بالأحداث، ويتم ذلك في المراكز التي يوجد فيها أكثر من ممثل واحد للنيابة العامة، بقرار من وزير العدل يتخذه في الشهر الأول من كلّ عام، وهذا لا يمنع من قيام ممثل النيابة المخصص لقضايا الأحداث بأعماله الأخرى (المادة35 من قانون الأحداث).

ب- دور النيابة العامة في قضايا الأحداث الجانحين: يخضع الأحداث الجانحون لإجراءات تختلف عن تلك المطبّقة على البالغين، وهذا يتطلب أن يلعب ممثل النيابة العامة المتخصص بقضايا الأحداث دوراً متميزاً يدفعه أحياناً إلى التخلي عن مهامه التقليدية في الدعوى الجزائية المتعلقة بالبالغين، وذلك لمصلحة الحدث الجانح الذي لم تكتمل بعد ملكاته العقلية والذهنية وخبرته في الحياة الاجتماعية. وما دامت النيابة العامة هي الممثل القانوني عن المجتمع، فإنّها أيضاً راعية لمصالح الأحداث الجانحين بإعادة تأهيلهم تربوياً وأخلاقياً ومهنياً. وهذه الازدواجية تتيح في الوقت نفسه إمكانية ضمان حقّ الدفاع عن النظام الاجتماعي، ومساعدة محكمة الأحداث في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لتأمين مستقبل الحدث الجانح وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

وهي تلعب دوراً مهماً في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ ينبغي على قاضي التحقيق أخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار مذكرة التوقيف بحقّ الحدث الجانح وإخلاء سبيله، وإلا عُدّ قراره مختلاً يجوز الطعن فيه أمام قاضي الإحالة. بيد أنّ قاضي التحقيق غير مقيد بالرأي الذي تتقدم به النيابة العامة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد:106، 1/117، 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة 39 من قانون الأحداث). ولضمان توفير حماية حقيقية للأحداث لابدّ لممثل النيابة العامة المسؤول عن قضايا الأحداث من استشارة المكتب الاجتماعي المؤازر لمحكمة الأحداث قبل إقامة الدعوى الجزائية بحقّ الحدث الجانح، وإبداء الرأي بتوقيفه احتياطياً لكون هذا المكتب هو المسؤول عن تنظيم سجلات الحالات التي تُعرض على محاكم الأحداث والتعرّف على حالات التكرار.

إنّ تمثيل النيابة العامة بأحد أعضائها في حضور جلسات محاكمة الأحداث، والاستماع إلى أقواله والفصل في طلباته يُعدّ من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث. إذ إنّ عدم تمثيل النيابة في جلسات المحاكمة يجعل تشكيل المحكمة مخالفاً للأصول والقانون، ويؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيها الحكم الصادر. وتمثيل النيابة العامة على النحو السابق بيانه أمر لازم في محكمة الأحداث الجماعية، أما تمثيلها في حضور جلسات قاضي الأحداث الفرد فهو اختياري، فلها الاكتفاء فقط بمشاهدة الأحكام الصادرة عنه لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

ويبدو لنا أنّ حضور ممثل النيابة العامة المسؤول عن قضايا الأحداث جميع جلسات محاكم الأحداث المنفردة منها والجماعية، يُعدّ أمراً ضرورياً لإبداء مطالبته في كلّ قضية معروضة أمام هذه المحاكم بفرض التدبير الذي يراه ملائماً لحالة الحدث الجانح، إذ يمكنه أن يقترح على المحكمة التدابير

الإصلاحية التي يراها كفيلة بتأمين مستقبل الحدث الجانح، وذلك انطلاقاً من دورها المدافع عن المجتمع. وهذا أمر بديهي لأنّ مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث تذهبان بالمعنى نفسه، فردّ فعل المجتمع تجاه انحراف الأحداث يهدف قبل كلّ شيء إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح تربوياً وأخلاقياً واجتماعياً ومهنياً.

ثانياً- قضاء التحقيق:

المبدأ أنّ التحقيق الابتدائي يكون إلزامياً في قضايا الأحداث الجزائية، ويترتّب على ذلك أنّ الدعوى العامة على الحدث الجانح لا تُقام مباشرة أمام محاكم الأحداث. ولم يستثنِ المشرّع السوري من ذلك سوى المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أقلّ من سنة، حيث أجاز فيها إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. وتكمن علّة توسيع نطاق التحقيق الابتدائي عندما يكون مرتكب الجريمة حدثاً، في طبيعة المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث والتي تختلف عن تلك المطبّقة على البالغين. إذ تطبّق بحقّ الأحداث الجانحين تدابير إصلاحية يتمّ اختيارها وفرضها طبقاً لكلّ حالة، الأمر الذي يتطلب أن يكون التحقيق إلزامياً لكي يتمّ التعرف على شخصية الحدث الجانح بشكل دقيق.

وقد أسند المشرّع مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي التحقيق العادي، لكنه لجأ إلى فكرة التخصص في هذا المجال، فنصّت المادة /53/ من قانون الأحداث على تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد، وذلك بقرار من وزير العدل في الشهر الأول من كلّ عام، ولا يحول ذلك دون قيامه بأعماله الأخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون. ويترتب على ذلك أنّه في حال اشتراك أحداث وبالغين في الجريمة ينبغي على النيابة العامة إحالتهم جميعاً أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث.

ولكنّ المشرّع لم يأخذ بقضاء التحقيق درجة ثانية في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث وحدهم، إذ إنّه ألغى دور قاضي الإحالة فيها، فلم تعد مؤسسة الاتهام وإجراءاتها مطبقة بحقّ الأحداث، ولا تسري عليهم لا بأصلها ولا بتفرعاتها بعد أن انتهى دور قاضي الإحالة بشأنهم، ولكنه يبقى مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث. ويُفسّر هذا الموقف في رغبة المشرّع في اختصار الإجراءات وسرعة البتّ في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث حرصاً على مصلحة الحدث الجانح.

يسمى قاضي الإحالة من مجلس القضاء الأعلى، ويتمّ اختياره من بين المستشارين في محكمة الاستئناف أو رؤساء محاكم البداية (المادة61 من قانون السلطة القضائية). وهو يشكل قضاء تحقيق درجة ثانية في

القضايا الجنائية المتعلقة بالبالغين التي تتطلب أن يكون التحقيق الابتدائي فيها على درجتين، فيقوم بفحص جديد للقضية المطروحة أمامه من بعد قاضي التحقيق الذي أحالها إليه، ويصدر بالنهاية قراره إما بمنع محاكمة الظنين أو اتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات، لذا يسمى **بوابة محكمة الجنايات.** ويعد أيضاً مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق، وله صلاحية البتّ في النزاعات حول الاختصاص بين قضاة التحقيق ضمن دائرته القضائية، وفي رد اعتبار المحكومين من البالغين (المادة 137 وما يليها من قانون السلطة القضائية، والمادة409 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

المطلب الثاني

تنظيم محاكم الأحداث

تستند علة الأخذ بالمحكمة الجماعية إلى الفكرة القائلة: **إنّ كثرة عدد القضاة هي الأفضل لتحقيق العدالة،** مما يتيح الفرصة للمناقشة والتشاور لطرح أفضل الحجج واستنتاج أحسن الحلول وتعليل جيد للقرارات والأحكام القضائية. ولكن بالمقابل يمكن أن يكون لهذه المحكمة أثار ضارة على نفسية بعض الأحداث الماثلين أمامها، الأمر الذي يبرر اعتماد مؤسسة قاضي الأحداث المنفرد إلى جانب محكمة الأحداث الجماعية النظر في قضايا الأحداث البسيطة التي لا تدل على خطورتهم الإجرامية.

أولاً- محكمة الأحداث:

استحدث المشرّع السوري محكمة الأحداث الجماعية، فنصّ في المادة 34 من قانون الأحداث رقم/18/ لعام 1974 وتعديلاته على أن يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث.

وقد أخذ المشرّع بنظام إنشاء محاكم للأحداث متفرغة لقضاياهم، وأخرى غير متفرغة(المادة1/31 من قانون الأحداث)، مما يعني أنّ القاضي الذي يرأس محكمة الأحداث غير المتفرغة يمارس عمله هذا بالإضافة إلى مهام عمله الأصلي بوصفه قاضياً صلحياً أو بدائياً أو مستشاراً لدى محكمة الاستئناف على سبيل المثال[1]، أو أنّ أعضاءها يمارسون عملهم فيها بالإضافة إلى مهام عملهم الأصلي في دوائرهم الوظيفية المنتدبين منها(المادة32 مكرر من قانون الأحداث).

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 120.

وتُؤلّف محكمة الأحداث متفرغة كانت أم غير متفرغة، برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادات العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل(المادة32/أ من قانون الأحداث المعدلة بالقانون رقم 51 تاريخ 1979/4/8). وتكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصيلين والاحتياطيين لمدّة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدّة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر (المادة32/ب من قانون الأحداث المعدلة). وتنعقد محكمة الأحداث جلساتها بحضور ممثل عن النيابة العامة (المادة32/ج من قانون الأحداث)[1]. ولكن لم يُشر قانون الأحداث إلى كاتب الضبط أو الجلسة في تأليف محاكم الأحداث، وحضور جلساتها، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد عملاً بأحكام المادة 39/ب من قانون الأحداث، وهي تعدّ كاتب الجلسة أحد عناصر تشكيل أيّ محكمة وجزءاً متمماً لهيئتها، وحضوره جلساتها شرط أساسي لانعقادها، وإن كلّ إجراء تقوم به المحكمة بدون حضوره يُعدّ باطلاً[2].

والملاحظ أنّ المشرّع لم ينصّ على تحليف أعضاء محاكم الأحداث اليمين القانونية التي يحلفها القاضي قبل توليه القضاء. ويبدو أنّ هؤلاء يمارسون وظيفتهم هنا دون استكمال هذا الشرط الضروري، وينبغي على المشرّع سدّ هذا النقص[3].

---

[1] - وقد قضت محكمة النقض في ظل نفاذ قانون الأحداث الجانحين لعام 1953 الملغى أنّه: لما كانت الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين نصّت على أنّ محكمة الأحداث لا تنعقد بالقضايا الجنائية إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وكان ضبط المحاكمة خالياً مما يدل على حضور ممثل النيابة في كافة جلسات المحاكمة. ولما كان هذا الذهول يجعل المحكمة غير مؤلفة بالشكل القانوني الصحيح المبحوث عنه، وبالتالي يجعل حكمها وإجراءاتها باطلة بمقتضى المادة 53 من قانون السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.....لذا تقرر بالإجماع نقض الحكم المميز موضوعاً. نقض رقم 764 جناية، الغرفة الجزائية، في 1956/11/22، مجلة القانون س 8 العدد1 ص44.

[2] - د. حسن جوخدار مرجع سابق،ص122.

[3] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص123.

وعملاً بالقواعد العامة يسري على أعضاء محاكم الأحداث ما يسري على القضاة من أحكام الردّ والتنحي والمخاصمة (انظر المواد 174 وما يليها، و486 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ومما لا شكّ فيه أنّ المشرّع قد جسّد حرصه الثابت على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإصلاحهم من خلال إشراك هيئة اجتماعية أكثر منها قانونية في البحث عن التدابير الإصلاحية الكفيلة ببلوغ هذه الغاية (انظر الأسباب الوجبة لقانون الأحداث). لذا فقد عمد إلى إشراك عناصر اجتماعية في تشكيل محاكم الأحداث ليتيح للأحداث الجانحين معاملة خاصة قد لا تتاح لهم لو اقتصر ذلك على عناصر قضائية بحتة.

ولكن ما يؤخذ على تشكيل محاكم الأحداث على هذا النحو أنّها لا تحقق ضمانة قضاء الجماعة التي جاء بها قانون الأحداث؛ إذ إنّ أعضاء محكمة الأحداث لا تتوافر لديهم المعرفة والدراية في المسائل القانونية والواقعية التي تطرح عليهم من خلال الدعوى العامة والدعوى المدنية، مما يجعل حلّ هذه المسائل يقع بالمحصلة على كاهل قاضي الأحداث وحده الذي يتولّى رئاسة المحكمة، فيحرم المتقاضين من ضمانة قضاء الجماعة. ويبدو لنا أنّه يمكن تجاوز هذا العيب في تأليف محاكم الأحداث إما بمنعها من النظر في دعوى الحقّ الشخصي الناشئة عن الجريمة، وإما بإعادة تشكيلها من قاضي الأحداث رئيساً وعضوية اثنين من القضاة أو اثنين آخرين من غير القضاة الأمر الذي يتيح مناقشة جماعية حقيقية في جميع المسائل والمشكلات المطروحة على المحكمة، وخاصة عند نظرها في قضايا الأحداث الجنائية ممن تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم.

ثانيا- قاضي الأحداث:

إنّ مثول الحدث الجانح أمام محكمة الأحداث الجماعية قد يؤثّر في نفسيته سلباً، إذ يمكن لهذه المحكمة أن تحدث عند الحدث خوفاً وفزعاً نتيجة إحساسه بالرهبة والذعر تجاهها، الأمر الذي يزيد في صعوبة محاكمته، ويجعل مهمة المحكمة بالوقوف على حقيقة مشكلته وفهم شخصيته فهماً دقيقاً صعباً للغاية. وهذا ما دفع الفقه الجزائي إلى الاعتراف بقيمة الأخذ بمؤسسة قاضي الأحداث المنفرد، لأنّ ذلك أدعى لاطمئنان الحدث الماثل أمامه وتهدئة نفسيته وكسب ثقته عن طريق تكوين جوٍّ من العطف وعلاقات ودية بينهما.

وقد أبقى المشرّع السوري على مؤسسة قاضي الأحداث المنفرد، كما كان عليه في التشريعات السابقة. ويُطلق عليه تسميات متعددة، قاضي الأحداث (المادة32/د من قانون الأحداث) أو قاضي محكمة الأحداث (المادة38 من قانون الأحداث). ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم، ويساعده كاتب ضبط طبقاً للقواعد العامة.

هذا وإنّ إفراد قاضٍ للنظر في قضايا الأحداث الجانحين يستند إلى فكرة التخصص في نطاق العمل القضائي، لما في ذلك من فوائد كثيرة، منها جودة المردود وسرعة الانجاز[1]. لكنّ المشرّع رجع عن فكرة التخصص هذه في القانون رقم /51/ تاريخ 1979/4/8 المعدِّل لقانون الأحداث عندما أسند إلى محكمة الصلح صلاحية النظر في بعض قضايا الأحداث بوصفها محاكم أحداث. والعدول عن فكرة التخصص منتقد لأنّه ردة إلى الوراء.

ثالثاً–غرفة الأحداث في محكمة النقض:

قسمت المادة 45 من قانون السلطة القضائية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 1966/2/14 محكمة النقض إلى ثلاث دوائر، واحدة للقضايا المدنية والتجارية، وأخرى للقضايا الجزائية، وثالثة لقضايا الأحوال الشخصية، وتصدر كلّ دائرة قراراتها من ثلاثة مستشارين، وأجازت المادة المذكورة تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة. وعند صدور قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 نصّ في المادة 33 منه على إحداث غرفة خاصة لدى محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث، واشترطت المادة 59 أن يتمّ هذا الأمر خلال سنة على الأكثر من نفاذ قانون الأحداث. وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى برقم 294 وتاريخ 1974/7/27 يتضمن تأليف غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث مشكّلة من رئيس ومستشارين.

المبحث الثاني

اختصاص قضاء الأحداث

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 125.

نصّ المشرّع في المادة 1/25 من قانون السلطة القضائية على أنّ: " **تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنصّ خاصّ**". ويقصد بالاختصاص السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين[1]، وهو من النظام العام في القضايا الجزائية[2]، ويترتب على مخالفة قواعده بطلان متعلق بالنظام العام، ولا يجوز للفريقين المتنازعين الاتفاق على مخالفة قواعده، وينبغي على القضاء أن يقضي به من تلقاء نفسه، ويحقّ لكلّ فريق في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وأمام أيّ محكمة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[3]. وقد أجاز المشرّع لقضاء الأحداث نظر الدعوى المدنية. وسنخصص المطلب الأول لاختصاص قضاء الأحداث بالدعوى الجزائية، والمطلب الثاني لاختصاصه بالنظر في الدعوى المدنية.

المطلب الأول

الاختصاص في الدعوى الجزائية

لا تملك المحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة شخصياً ونوعياً ومكانياً.

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة 1970، رقم260، ص 351.

[2] – د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دمشق 1965، ص 557 وما يليها.

[3] - جاء في حكم لمحكمة النقض أنّه: " لما كانت واقعة الدعوى تشير إلى أنّ المحكوم عليه حدث في الخامسة عشرة من عمره وقد شوهد يحمل خنجراً فأحيل إلى محكمة الأمن القومي التي قضت بعدم اختصاصها، ثم أرسلت الأوراق إلى قاضي الفرد العسكري في دير الزور، فأصدر قراره المطعون فيه، وهو يتضمن تغريم المدعى عليه عشر ليرات. وكان القرار المطعون فيه قد فصل في هذه الدعوى مع أنّها خارجة عن اختصاصه، وكان على القاضي أن يتخلى عن رؤيتها، ولكنه لم يفعل، فجاء قراره مخالفاً للأصول والقانون وجدير بالنقض. وكان موضوع الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ويمكن بحثه في أي دور من أدوار المحاكمة وإثارته من قبل المحكمة ولو لم يجادل فيه أحد الطرفين. لذلك تقرر بإجماع الآراء نقض القرار المطعون فيه موضوعاً". نقض جنحة رقم 4944 في 12/31/ 1963، مجلة القانون، س 15، ص 224.

أولا–الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سنّ المدّعى عليه وقت ارتكاب الجريمة، وهو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى. ويشمل اختصاص قضاء الأحداث الشخصي محاكمة الأحداث ممن أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة عن جميع الجرائم التي يرتكبوها، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة (المادة31/أ من قانون الأحداث)[1].

وفي حال اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وبالغون يجب، في هذه الحالة، التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة للأحداث وفقاً للأصول التي نصّت عليها المادة /40/ من قانون الأحداث بحيث يحاكم الأحداث أمام قضائهم والبالغون أمام المحاكم الجزائية العادية.

هذا وإنّ اختصاص قضاء الأحداث دون سواه في محاكمة الأحداث الجانحين هو اختصاص مستقل ومطلق، ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكمهم، وإن كانت محكمة استثنائية ذات اختصاص بموجب قانون خاص، وهو ما قضت به محكمة النقض عندما قالت إنّ محاكم الأحداث مختصة بالنظر في جرائمهم، ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء أكان عسكرياً أم مدنياً لما فيها من أصول خاصة متناسبة مع حالتهم وظروفهم[2].

فمحاكم الأحداث هي وحدها المرجع المختص للنظر في جرائم الأحداث، ولا يحاكمون إلا أمامها، ولا اختصاص لغيرها بصرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والشركاء فيها، إذ ينبغي تفريق محاكمتهم عن غيرهم وإحالتهم إليها لأنّ اختصاصها متعلق بشخص الحدث، فلا ينازعها غيرها من بقية

---

[1] - وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في التشريعات السابقة، إذ كان الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة يحاكمون أمام محكمة الجنايات العادية إذا اتهموا بجناية. انظر نقض، جناية قرار 894 تاريخ 1953/12/20، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الأول، ص 65.

[2] - نقض رقم 1178 وتاريخ 1967/12/23، مجلة القانون لسنة 1968، ص 93؛ نقض، جنحة رقم 334 تاريخ 1954/2/28، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص 241.

المحاكم الأخرى، وإنّ أيّ مخالفة لذلك يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات والآثار المترتبة عليها، ويجوز الدفع به وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لكون موضوع الاختصاص من النظام العام[1].

ثانياً–الاختصاص النوعي:

يُبنى الاختصاص النوعي للقضاء الجزائي على أساس طبيعة الجريمة وخطورتها ، وقد قسّم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات، معتمداً في ذلك على نوع العقوبة المقررة لكلّ واحدة منها. والاختصاص النوعي هو ضابط تقاسم القضايا بين محكمة الأحداث وقاضي الأحداث، ولا يُنظر هنا إلى سنّ الحدث، بل إلى نوع الجريمة فحسب.

أ– **الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث:** حددت المادة 32 المعدّلة من قانون الأحداث الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة[2]؛ وتأسيساً على ذلك فإنّ جميع الأحداث ممن أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم يحاكمون أمام محكمة الأحداث فيما إذا كانت جرائمهم من نوع الجناية أو من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يتجاوز السنة.

كما تختص محكمة الأحداث أيضاً في القضايا التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة والمتعلقة بتسييب الأولاد وإهمال العناية بهم، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 484 وما بعدها من قانون

---

[1] - نقض، جنحة رقم 4944 تاريخ 1963/12/31 المشار إليه سابقاً.

[2] - كانت المادة 40 من قانون الأحداث الجانحين لعام1953 الملغى تنصّ على أن تنظر محكمة الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة من الأحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم، حيث يمثل هؤلاء في هذه الحالة أمام محاكم الجنايات العادية. وهو ما أكدته أيضاً المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1966/6/18 بقولها: " إنّ جرائم الأحداث الجنائية تبقى محتفظة بوصفها الجنائي. وتختص محكمة الجنايات برؤية الدعاوى الجنائية المرتكبة من قبل الفتيان منهم. وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون الأول ما يلي: "لوحظ بأنّ محاكمة الفتيان وهم الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً تعود حسب القوانين الحديثة لمحاكم الأحداث. وقد أخذ قانونا بهذا المبدأ، وإنما نظراً لعدم وجود محاكم جنائية خاصة بالأحداث، ولما كانت محاكم الأحداث تفرض عليهم عقوبات مخففة وفقاً لأحكام المادة /5/ من القانون الذي نحن بصدده لذلك فقد رُئِي من المناسب أن يبقى لمحاكم الجنايات العادية حقّ النظر في الجنايات المقترفة من الفتيان، وأن يعطى لمحاكم الأحداث حقّ النظر في الجنح والمخالفات التي يقترفونها".

العقوبات، مما يعني أنّ اختصاصها يمتد ليشمل غير الأحداث ممن يرتكبون هذه الجرائم (المادة 37 من قانون الأحداث).

ب- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث: حددت المادة 32 المعدّلة الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في القضايا التي تخرج عن اختصاص محكمة الأحداث، أي ينظر في القضايا الجنحية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدّة لا تتجاوز السنة، أو بالعقوبتين معاً، كما ينظر في المخالفات إطلاقاً. وتأسيساً على ذلك فإنّ كلّ حدث أتمّ العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يرتكب مخالفة أو جنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس سنة فأقل أو بهما معاً، يحال أمام قاضي الأحداث لمحاكمته وفرض التدبير الإصلاحي الملائم لحالته.

وكذلك يختصّ قاضي الأحداث في المخالفات والجنح البسيطة المتعلقة بالنظر في الحالات المشار إليها في المادة 27 من قانون الإحداث، فهو يفرض تدبير الرعاية على كلّ حدث وجد: متشرداً أو متسولاً لا معيل له، ولا يملك مورداً للعيش، أو يعمل في أماكن، أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. ولقاضي الأحداث أن يفرض هذا التدبير على كلّ حدث رأى حالته تستدعي ذلك.

وينظر قاضي الأحداث في هذه الحالات إذا ثبت له بناءً على طلب من النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنّه لا يوجد من يعتني به أو أنّ المسؤولين عنه قد أهملوه (المادة 37 من قانون الأحداث).

ثالثاً- الاختصاص المكاني:

قدمنا أنّ الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث المستند إلى سنّ الحدث يُقصي اختصاص أيّ قضاء جزائي آخر، كما يتمّ تقسيم الاختصاص بين قضاء الأحداث نفسه بناءً على نوع الجريمة. ويتحدّد الاختصاص بين محاكم الأحداث من درجة واحدة، أو بمعنى آخر بين محكمتين أو أكثر أو بين قاضيين أو أكثر للأحداث، استناداً إلى الاختصاص المكاني، وهذا يتحدد وفقاً لرقعة الأرض المعينة لكلّ محكمة من المحاكم.

أ- القاعدة في الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث: نصّ المشرّع في المادة 36/أ من قانون الأحداث على هذا الاختصاص، إذ جاء فيها أنهّ: **يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقاً للترتيب**

التالي:1- محكمة مكان ارتكاب الجريمة2- محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه 3- محكمة المكان الذي يوجد فيه معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث.

يتضح من هذا النص أنّ المشرّع وضع أفضلية بين المحاكم الثلاث المذكورة فيه، وبناءً عليه لا يتحدد اختصاصها المكاني على أساس الأسبقية في رفع الدعوى، وذلك خلافاً للقواعد العامة المقررة في المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أن: "**تقام دعوى الحقّ العام على المدّعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدّعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه**". وعلى هذا يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية بواحد من هذه الأماكن الثلاثة، من غير أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها.

وهكذا يتبيّن أنّ المشرّع في المادة 36 من قانون الأحداث قد خرج عن القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، وتجاهل تماماً محكمة مكان إلقاء القبض على الحدث. فبحسب الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ارتكب حدث جريمته ضمن الحدود الإدارية لمحافظة درعا، وقُدِّم إلى محكمة أحداث محافظة السويداء الكائن فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو موطن وليّه، أو قُدِّم إلى محكمة أحداث محافظة ريف دمشق الكائن فيها معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه، فإنّ الاختصاص ينعقد لمحكمة أحداث محافظة درعا، حيث ارتكب الحدث جريمته، وينبغي على المحكمتين الأخيرتين أن تحكم بعد اختصاصها المكاني في نظر الدعوى.

أما إذا أوقف الحدث في غير الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة، فعلى النيابة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقاً للأولوية المحددة في الفقرة(أ) من المادة نفسها، كأن يرتكب جريمته في دمشق، وكان موطنه أو موطن أبويه أو وليّه في اللاذقية، ولكنه أوقف في اللاذقية، في هذه الحالة ينبغي على النيابة العامة أن تحيل القضية إلى محكمة الأحداث في دمشق التي وقعت الجريمة في دائرتها، وذلك وفقاً للأولوية المذكورة.

ب- الخروج عن قاعدة الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث: قدمنا أنّ الأولوية في الاختصاص المكاني تكون لمحكمة مكان وقوع الجريمة، ثم تأتي بالمرتبة الثانية محكمة مكان موطن الحدث أو موطن أبويه أو موطن وليه، ثم تأتي بالمرتبة الثالثة المحكمة التي يوجد في دائرتها المعهد الإصلاحي أو

مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث. ولكن خرج المشرّع عن قاعدة الأولوية هذه في حالتين الأولى وجوبية، والثانية جوازية:

1- وجوب التخلي لإسقاط الحقّ الشخصي: نصّت الفقرة (ب) من المادة 36 على أنّه: "**إذا أسقط الحقّ الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه**".

يستفاد من هذا النصّ أنّه إذا وضعت محكمة أحداث مكان وقوع الجرم يدها على الدعوى، ولكن المضرور تنازل عن حقّه الشخصي في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المقترفة من الحدث، وجب في هذه الحالة أن تتخلى عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه. والسبب في ذلك هو التخفيف على المدّعى عليه الحدث وعلى أهله عناء السفر من موطنهم إلى دائرة محكمة أحداث مكان وقوع الجرم بعد أن أسقط المضرور حقّه الشخصي.

2- جواز التخلي لمصلحة الحدث: نصّ المشرّع في المادة 43 من قانون الأحداث على أنّه: " **للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليّه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على أن لا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة**".

فإذا وضعت محكمة الأحداث في السويداء يدها على الدعوى، باعتبارها محكمة مكان وقوع الجرم، وكان موطن الحدث أو موطن ذويه في دمشق، جاز لهذه المحكمة أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها إلى محكمة أحداث درعا، إذا رأت مصلحة للمدعى عليه الحدث في ذلك، أي لكي توفّر عليه وعلى أهله عناء الانتقال لحضور جلسات محاكمته. وإذا قررت محكمة أحداث درعا، لعدم وجود معهد إصلاحي وضع الحدث في المعهد الإصلاحي الكائن في محافظة ريف دمشق، فإنّ لها أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها إلى محكمة أحداث ريف دمشق، وذلك شريطة ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعيق سير المحاكمة، كأن يؤدي إلى خلق صعوبات في إجراءات التحقيقات المحلية أو في انتقال الخصوم والشهود.

3- تقييم خطة المشرّع: يتضح من نصّ المادة 36/ب من قانون الأحداث أنّ إصرار المشرّع على إعطاء الأولوية لمحكمة أحداث مكان وقوع الجرم هدفه ليس مصلحة المدّعى عليه الحدث، بل توفير

سبل الراحة للمدعي الشخصي الذي أضرت به الجريمة، وعدم تكليفه مشقّة السفر من موطنه إلى مقر المحكمة الكائن فيها موطن الحدث أو المعهد الإصلاحي الذي وضع فيه هذا الأخير، للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر. هذا هو المسوغ الوحيد لخروج المشرّع عن القواعد العامة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتفضيله بالدرجة الأولى محكمة أحداث مكان وقوع الجرم، وهذه الخطة غير مقبولة في قانون مخصص في المقام الأول لرعاية الأحداث وإصلاحهم بصرف النظر عن غير ذلك من أمور[1].

ويبدو لنا أنّه كان من الأفضل لو اتّبع المشرّع إما القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني للقضاء الجزائي العادي، وإما إعادة ترتيب الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث على النحو التالي: **محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، محكمة مكان المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، محكمة مكان وقوع الجرم.** فقد أضفت المادة 44/أ من قانون الأحداث على موطن الحدث وموطن ذويه أهمية خاصة، عند إجراء التحقيق الاجتماعي بوساطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة، أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه محكمة الأحداث مباشرة، أو عن طريق شرطة الأحداث، للحصول على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها، والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه. وتُستَقى جميع هذه المعلومات من موطن الحدث، مما يعطي أهمية خاصة لمحكمة أحداث هذا المكان، وهو أمر قرره المشرّع نفسه، وبالتالي لا عذر له في التناقض الذي وقع فيه[2].

كما يتضح من نصّ المادة 36/ب المشار إليها آنفاً أنّ المشرّع لم يلتفت إلى رعاية جانب الحدث إلا بعد أن اطمأن على مصلحة المدعي الشخصي، فإذا أسقط هذا الأخير حقّه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء جريمة الحدث، عندها فقط ألزم المشرّع محكمة مكان وقوع الجريمة بالتخلي عن الدعوى العامة إلى محكمة موطن الحدث أو موطن ذويه. ونعتقد أنّ هذا المسلك غير سليم لأنّه يلزم المحكمة بالتخلي عن الدعوى في الوقت الذي قد تكون فيه جاهزة للفصل وإصدار الحكم، الأمر الذي

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم120،ص137.

[2] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم120،ص138.

يعيق سير إجراءات المحاكمة، وكان من الأفضل ترك موضوع التخلي لتقدير المحكمة، كما هو مقرر في المادة 43 من قانون الأحداث[1].

4- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: لم ينص قانون الأحداث على كيفية تحديد مكان وقوع الجريمة مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة (المادة2/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). إذ إنّه في حالة الشروع تُعدّ الجريمة واقعة في كل مكان وقع فيه فعل من أفعال البدء في التنفيذ. وفي الجريمة الوقتية تُعدّ واقعة في المكان الذي وقع فيه فعل التنفيذ، فإذا كانت الجريمة تتكون من أفعال عدّة وقعت في أكثر من مكان عُدّت جميع المحاكم التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة مكانياً بنظر الدعوى، وذلك قياساً على حالة الشروع. وفي الجريمة السلبية، كالتخلف عن الحضور لأداء الشهادة، يكون وقوع الجريمة في المكان الذي يجب أن يحصل فيه الفعل. وفي الجريمة المستمرة، كحيازة سلاح دون ترخيص، تُعدّ الجريمة واقعة في كلّ مكان تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتعاقبة تُعدّ الجريمة واقعة في كلّ مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. وفي هذه الحالات تكون الأفضلية للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها قبل غيرها.

وإذا ارتكب الحدث جريمته خارج الإقليم السوري، وكانت تدخل في صلاحية القانون الجزائي السوري، يحاكم أمام محكمة الأحداث التي يقع في دائرتها مكان إلقاء القبض عليه، وإذا لم يقبض عليه في سورية يحاكم أمام قضاء الأحداث في العاصمة، وذلك إذا لم يكن للحدث أو لذويه موطن في سورية (المادة3/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

والجدير بالملاحظة أنّ كلّ ما سبق بيانه من قواعد الاختصاص المكاني يشمل قضاء الحكم وقضاء التحقيق في قضايا الأحداث (المادة39/أ من قانون الأحداث).

المطلب الثاني

الاختصاص في الدعوى المدنية

أولاً- موقف القانون المقارن:

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم120،ص139.

لم تجز بعض التشريعات إقامة دعوى الحقّ الشخصي أمام قضاء الأحداث بقصد عدم أشغاله بالخوض في مسائل مدنية شائكة، وحتى يفسح المجال أمامه لبحث جريمة الحدث ودراسة شخصيته للوقوف على الأسباب والعوامل التي دفعته لارتكابها، وتقرير التدبير الملائم لحالته، فضلاً عن أنّ قضاء الأحداث قضاء استثنائي مما لا يستحسن منحه صلاحية النظر في الدعوى المدنية.

بينما أجازت تشريعات أخرى إقامة دعوى الحقّ الشخصي أمام قضاء الأحداث بهدف تبسيط واختصار الإجراءات، فضلاً عن أنّ هذا القضاء أقدر على الفصل في النزاع المدني، وأن عدم السماح للمدعي الشخصي بالتدخل أمامه للدفاع عن مصالحه فيه غبن له، إذ إنّه سوف يفاجأ بصدور حكم من محكمة الأحداث في غيابه، ويكون حُجة أمام القضاء المدني في الوقت الذي لا يكون في مصلحته[1].

ثانياً– موقف القانون السوري:

اتّبع المشرّع السوري النظام القاضي بجواز إقامة دعوى الحقّ الشخصي أمام قضاء الأحداث، فنصّت المادة /42/ من قانون الأحداث على أن: "**تقام دعوى الحقّ الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية...**". ومفاد ذلك أنّ للمضرور من جريمة الحدث حقّ الخيار بين إقامة دعواه تبعاً للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث المختص أو إقامتها على حدة أمام القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن يتمّ الفصل في الدعوى العامة بحكم مبرم (المادة1/15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ثالثاً– حالة مساهمة بالغ وحدث في الجريمة:

إذا ساهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة بالغٌ، فالأصل أن يقيم المضرور دعواه المدنية على الحدث تبعاً للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث، وعلى البالغ أمام القضاء الجزائي العادي المختص بمحاكمته، وهذا يعني نشر الدعوى الواحدة أمام محكمتين، وذلك لأنّ محكمة الأحداث لا تملك الحكم بالحقّ الشخصي

[1] - د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، رقم 92، ص81 وما يليها.

على المساهمين في الجريمة من البالغين[1]. ولكن إذا كان المساهم في الجريمة مع الحدث متولّي الرقابة فإنّه يحاكم أمام محكمة الأحداث بصفته ولياً على ابنه القاصر ومسؤولاً بالمال عن أعماله الضارة[2].

وقد أجاز المشرّع إقامة الدعوى المدنية على الحدث والبالغ أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين، فنصّ في المادة /42/ من قانون الأحداث على أنّه: " **إذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثاً وغير أحداث أمكن إقامة دعوى الحقّ الشخصي عليهم جميعاً أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليّه أو وصيّه أو أيّ ممثل قانوني. وإذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البتّ في دعوى الحقّ الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث المختصة**".

ومن استعراض هذا النص يتبيّن أنّه ليس من النظام العام، وأنّ المشرّع رمى منه تخيير المدعي الشخصي، في حالة وجود أحداث وبالغين مسؤولين عن الجريمة، بإقامة دعواه على الأحداث في أيّ محكمة يشاء، محكمة الأحداث أو المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين حسبما يرى مصلحته. وتبرير ذلك يتمثل في تمكين المدّعي الشخصي من المطالبة بحقه تجاه الاثنين في آن واحد، ولتفادي محذور صدور حكمين متناقضين من المحكمة الجزائية العادية ومحكمة الأحداث. فالتفريق بين الحدث والبالغ، في حال اشتراكهما في جريمة واحدة، يقتصر على الدعوى العامة فحسب.

كما يتضح من نصّ المادة المذكورة آنفاً أنّ المشرّع أجاز للمحكمة الجزائية العادية تأخير البتّ في دعوى الحقّ الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث، أي لها أن تتريث أو تفصل في دعوى التعويض، وهنا يثور محذور صدور حكمين متناقضين مرة أخرى، وهو عيب تشريعي ينبغي إعادة النظر فيه.

---

[1] -هذا ما كانت تنصّ عليه المادة 248 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغاة، ولمّا صدر قانون الأحداث الجانحين لسنة 1958، أجاز في المادة 45 منه للمضرور إقامة دعواه على الأحداث والبالغين أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين، وسار على نهجه قانون الأحداث الحالي.

[2] - نقض، الهيئة العامة، رقم 1913، جنحة في 1958/11/13، مجلة القانون، السنة 10،ص178.

وقد أعفى المشرّع الحدث من الحضور أمام المحكمة الجزائية العادية لأنّها لا تطبّق الأصول الخاصة بالأحداث، على أن ينوب عنه وليّه أو وصيّه أو ممثله القانوني.

وأخيراً للمضرور من الجريمة إقامة دعواه على الأحداث والبالغين أمام القضاء المدنيّ المختصّ باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها، ويتحمل التعويض بالتضامن جميع المحكوم عليهم من جريمة واحدة[1].

الفصل الثانـي: *المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث*

يهدف قانون الأحداث إلى توفير الحماية والرعاية والإصلاح لكلّ حدث قست عليه ظروف الحياة، ودفعته إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. ولهذا فلا تُعدّ محكمة الأحداث كسائر المحاكم الجزائية التي يقتصر دورها على إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة اجتماعية هدفها الرئيسي حماية الأحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع، ولا يمكنها النجاح في هذه المهمة إلا إذا أحيطت بمؤسسات تُعينها في تحمّل هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها[2]. وتتمثل هذه المؤسسات بمراقب السلوك، ومكاتب الخدمة الاجتماعية، ومراكز الملاحظة، ومعاهد الإصلاح.

---

[1] - انظر المواد 129–146 من قانون العقوبات. وتنصّ المادة 170 من القانون المدني على أنّه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في التعويض".

[2] - انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953.

المبحث الأول

مراقب السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية

المطلب الأول

مراقب السلوك

يُعلّق المشرّع السوري أهمية بالغة على مراقب السلوك في الدعوى المتعلقة بالحدث الجانح، حيث ورد ذكره في العديد من مواد قانون الأحداث.

أولاً– اختيار مراقب السلوك:

تطلب إصلاح الأحداث الجانحين إيجاد جهاز خاص يُعنى بمراقبة سلوكهم وتقديم التوجيهات والإرشادات لهم وللقائمين على تربيتهم، ويتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة، ويرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لكونها الوزارة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم.

يتمّ اختيار مراقب السلوك من بين العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية، ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو الفلسفة أو علم الاجتماع. وقد نصّت المادة 22/ب من قانون الأحداث على أن يُقسِم مراقب السلوك عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص، ويكون له في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية.

ثانياً– مهام مراقب السلوك وواجباته:

نصّ المشرّع في المادة 22/أ من قانون الأحداث على ما يلي: " **يقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون وبالاختصاصات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير العدل**". وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 815 تاريخ 18/9/ 1974 بتحديد مهام مراقب السلوك وواجباته إضافة لما جاء في قانون الأحداث.

وقبل تحديد مهام مراقب السلوك لابدّ من الإشارة إلى أن التحقيقات الاجتماعية وتقديم التقارير الدورية والمقترحات المتعلقة بالأحداث المودعين في معاهد إصلاح الأحداث ومراكز الملاحظة، وحضور محاكمتهم تبقى محصورة بالمختصين من العاملين التابعين لهذه المعاهد والمراكز، ومن تندبهم لهذه الغاية، وتخرج بالتالي عن مهام مراقب السلوك.

أما عن مهام مراقب السلوك وواجباته فيمكن إجمالها بما يلي:

أ-حضور محاكمة الحدث الموضوع تحت إشرافه أو الذي أجرى التحقيق الاجتماعي بشأنه في جميع أدوار الدعوى والاستماع إليه من قبل المحكمة.

ب-إجراء التحقيق الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 44/أ-1 من قانون الأحداث. وهذا يتطلب منه زيارة الحدث بهدف:

1- دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربيته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

2- معرفة علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض وأسلوب التربية في الأسرة.

3- معرفة نظرة أفراد الأسرة للحدث، وموقف هذا الأخير من والديه وأخوته أو من يتولّى شؤون رعايته.

4- دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرّف على رفاقه والأماكن التي يرتادها.

5- معرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت بالحدث إلى الانحراف.

ج- اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، واقتراح تبديل التدبير الإصلاحي المفروض من المحكمة أو تعديله بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذه.

د- يتولى تنفيذ تدبير الحرية المراقبة المفروض على الحدث. إذ يتولّى مراقبة سلوك هذه الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع، وذلك من خلال وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرار محكمة الأحداث المختصة وتعليماتها بشكل يتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية، والتي يجب أن تتضمن:

1- إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه.

2- إبعاد الحدث عن ارتياد الخمارات ودور القمار وسائر الأماكن التي يرى أنّ المنع من ارتيادها مفيد له.

3- حثّ الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات التي يحددها له.

4- تسهيل انتساب الحدث للنوادي الرياضية والفنية والاجتماعية لممارسة أنواع النشاطات والهوايات لملء الفراغ بما هو مفيد.

هـ- زيارة المؤسسة التي تعهد إليها المحكمة برعاية الحدث أو المكان الذي يمارس فيه الحدث عمله سواء أكانت منشأة صناعية أم تجارية أم زراعية، ومراقبة سلوكه وتوجيه النصح له، والاتصال بالقائمين على العمل في المؤسسة أو المنشأة للإطلاع على سلوك الحدث وتصرفاته وتعامله مع زملائه ومدى تأثير هذا التدبير في تعديل سلوكه.

ن- زيارة المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله العلمي، والتعاون المستمر مع إدارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بواجباته المدرسية، والعمل بها لحلّ المشكلات والصعوبات التي تعترضه بهدف إصلاحه وتعديل سلوكه وفق أسلوب تربوي يتلاءم مع وضعه.

و- يجب عليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث المختصة تقريراً دورياً في كلّ شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه. ويجب عليه أيضاً أن يرفع لها تقريراً عن كلّ حالة تدل على سوء سلوك الحدث، أو يرى من المفيد إطلاعها عليه، وله أن يقترح عليها التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث (المادة 23 من قانون الأحداث).

ز- جميع التقارير التي يُعدّها والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها ضمن مهامه تبقى سرية، ولا يجوز إطلاع الغير عليها سوى الجهات المعنية.

ح- يجب عليه مراعاة تعليمات محكمة الأحداث المختصة في كلّ ما يتعلق بالأحداث الموكل إليه أمر مراقبة سلوكهم والإشراف عليهم، ويحقّ له الاطلاع على أضابيرهم والتقارير الاجتماعية والطبية والنفسية المتعلقة بهم وجميع الوثائق التي من شأنها الكشف عن شخصية كلّ منهم وميوله مما يسهل مهمته.

المطلب الثاني

مكاتب الخدمة الاجتماعية

أولاً- تشكيل مكتب الخدمة الاجتماعية:

جاء في المادة 56 من قانون الأحداث أنّه يؤازر كلّ محكمة من محاكم الأحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب الخدمة الاجتماعية تنشئه وزارة العدل وتُحدث ملاكه بمرسوم، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق. ولوزير العدل أن يحدث مكتباً للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ثانياً- مهام مكتب الخدمة الاجتماعية:

يقوم هذا المكتب بالمهام الآتية:

أ- إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بوساطة مركز الملاحظة الموقوف فيه الحدث إن وجد، وذلك للحصول على المعلومات الممكنة والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

ب- تنظيم سجلات بالحالات التي تُعرض على المحكمة، والتعرف على حالات التكرار وإعلام المحكمة بذلك.

ج- دراسة التقارير المقدمة من مراقبي السلوك عن الأحداث المكلفين بمراقبتهم ورفعها إلى محكمة الأحداث مع بيان المطالعة بشأنها.

د- أي مهمة أخرى في هذا الشأن تسند إليه في مرسوم إحداثه.

المبحث الثالث

مراكز الملاحظة ومعاهد الإصلاح

المطلب الأول

مراكز الملاحظة

عرّفت المادة الأولى من قانون الأحداث مركز الملاحظة بأنّه المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم.

وجاء في المادة الثانية من القانون رقم 60 الصادر في 1950/12/30 المتعلق بمعاهد إصلاح الأحداث أنّه يخصص في كلّ معهد إصلاحي جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم يطلق عليه اسم مركز الملاحظة.

أولاً- مكان مخصص لتوقيف الأحداث:

يُقبل في مركز الملاحظة:

أ- الأحداث الذين تعهد بهم النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

ب- الأحداث الذين تقرر المحكمة أو قاضي التحقيق توقيفهم احتياطياً لمدّة لا تتجاوز شهراً واحداً.

ج- الأحداث الذين يقرر القاضي وضعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر بهدف دراسة أحوالهم النفسية والجسمية.

ثانياً- الإجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله المركز:

يوضع الحدث فور وصوله إلى مركز الملاحظة في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدّة ثلاثة أيام على الأكثر، وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاطه بغيره من الأحداث في المركز يشكّل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرّده أو شراسته (المادة 82 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح).

ويتخذ مدير المعهد على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد أمرين:

1- وضع الحدث في القسم الملائم لحالته.

2- إرساله إلى أحد المستشفيات، وذلك بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

ثالثاً- مهمة مركز الملاحظة:

تتولى مراكز الملاحظة مهمة التحقيق الاجتماعي، وذلك في المحافظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الاجتماعية ملحق بمحكمة الأحداث (المادة 56/ج من قانون الأحداث). وتتجلى مهمة مراكز الملاحظة بما يلي:

أ- جمع المعلومات المتعلق بماضي الحدث (السوابق الوراثية والشخصية والاجتماعية).

ب- دراسة خصائص شخصيته، وخاصة ما يتعلق منها بحالته الصحيحة والنفسية وقابليته للدراسة واستعداداته المهنية.

ج- الوقوف على العوامل التي أدت به إلى الجنوح.

د- تنظيم تقرير اجتماعي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث، وبيئته، وسوابقه، وسلوكه، وعلاقاته الاجتماعية، وملخص مشكلته، واقتراح التدابير الإصلاحية المناسبة لإصلاحه، وإرسال هذا التقرير إلى المحكمة والاحتفاظ بنسخة عنه في إضبارة الحدث.

المطلب الثاني

معاهد الإصلاح

نصّت المادة الأولى من القانون رقم 60 لسنة 1950 على أنّه: " تنشأ معاهد لإصلاح الأحداث الجانحين تقوم بالمهام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين، وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تعيّن بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المحافظة التي يرى ضرورة لإنشاء معهد إصلاح الأحداث فيها، ومكان إنشاء المعهد واسم المعهد وجنس الأحداث (ذكور أو إناث) الذين يحجزون فيه".

أولاً- التعريف بمعهد إصلاح الأحداث:

عرّفت المادة الأولى من قانون الأحداث لسنة 1974 معهد الإصلاح بأنّه مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين، والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة، ويقبل فيه الأحداث الذين تفرض عليهم تدابير الإصلاح لمدّة ستة أشهر على الأقل من قبل محاكم الأحداث بالنسبة للمعاهد المخصصة

للأحداث الجانحين، والأحداث الذين تفرض عليهم تدابير الرعاية بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشرَّدين والمتسولين.

ويضم المعهد مديراً له وعدداً من الإداريين والفنيين، منهم أخصائي اجتماعي، ومعلمون، ومراقبون ليليّون ونهاريون، وطبيب جسماني، وآخر نفسيّ، وممرض، ومحاسب، وأمين مستودع، ومدبرة للمنزل، وعدد آخر من المستخدمين. وهناك مجلس للمعهد وآخر للانضباط. وتشرف على المعهد لجنة إدارية تتألف من:

مدير المعهد رئيساً، وعضوية كلّ من: قاضي الأحداث ومدير التربية والتعليم رئيس جمعية حماية الأحداث في المحافظة ذات العلاقة، ومن أحد موظفي المعهد، ويرشحه مدير المعهد أميناً للسر(المادة11 من القانون رقم 60 لسنة 1950). ويشتمل المعهد على الأقسام الرئيسية التالية: قسم الأولاد، وقسم المراهقين، وقسم الفتيان. ويراعى هذا التقسيم أثناء الطعام، وعند تطبيق برامج استغلال أوقات الفراغ، وفي المهاجع (المادة 6 من النظام الداخلي).

ثانياً- رعاية الأحداث داخل معهد الإصلاح:

لقد حرص المشرّع السوري في قانون الأحداث لسنة 1974 والقانون رقم 60 لسنة 1950 على إنشاء معاهد خاصة لإصلاح الأحداث مهمتها توفير الرعاية والتعليم لهم وإبعادهم عن سجون الكبار، ولخّصت المادة الأولى من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح الغاية بقولها: " **غاية المعهد إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة وإصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من دراسة ابتدائية ومهنة عملية وتربية قواهم الفكرية والأخلاقية والبدنية وتنمية شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين**".

أ- التربية والتعليم: يتلقى الأحداث في معهد الإصلاح التعليم اللازم لتأهيلهم اجتماعياً. ويقسم التعليم إلى قسمين: التعليم النظري وتؤخذ مواده من منهاج التعليم العام، والتعليم المهني وتعيّن فروعه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. ويتضمن نظام التربية والتعليم العناية بما يلي:

1- إصلاح الطباع والإعداد الأخلاقي: ويهدف إلى جعل الحدث يساهم تدريجياً بتطوره الشخصي، ويقوم بهذه المهمة المعلمون والمراقبون.

2- النمو البدني: يقسّم الأحداث إلى زمر أو فرق رياضية، وتُعطى دروس في التربية البدنية يومياً لكلّ زمرة على حدة وفق برنامج موضوع لهذه الغاية، على أن يراقب معلم الرياضة نشاط الحدث وسلوكه، ويسجل تصرفاته، ويقدم تقريراً بذلك إلى الأخصائي الاجتماعي.

3- التعليم المدرسي: ويقوم به المعلمون حسب المنهاج المدرسي المقرر، ويتبع في التدريس النظري طريقة الزمر أو الصفوف، فيقسّم الأحداث بموجب هذه الطريقة إلى زمر أو فئات حسب مستواهم الفكري والعلمي، على ألا يزيد عددهم في كلّ صف عن ثلاثين حدثاً. ويشمل النشاط المدرسي تشجيع الأحداث على القيام ببعض الهوايات كالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل، أو التمرين على الإسعافات الأولية، وعلى تأليف جمعيات للخدمات الاجتماعية، والمحافظة على النظافة، وعلى تأليف فرق رياضية وكشفية وموسيقية وتمثيلية، وعلى المطالعة والعناية بالمكتبة، ويشمل أيضاً إقامة المعارض الفنية لغرض إشغال الأحداث وتنظيم المباريات الخطابية، وغير ذلك.

4- التدريب المهني: ويجري تخصيص الأحداث للأعمال الصناعية أو الزراعية المناسبة في المعهد بعد الأخذ بعين الاعتبار منشأهم الحضاري أو الريفي، واستعداداتهم البدنية ومهاراتهم اليدوية وميولهم الشخصية وذكائهم ومستواهم الفكري.

5- الإرشاد الديني: يعيّن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من يقوم بتعليم الدين والنصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية.

ب- الرعاية الاجتماعية: يقوم بها بشكل خاص الأخصائي الاجتماعي في المعهد الذي يتولى الأعمال التالية:

استقبال الأحداث عند دخولهم المعهد وتنظيم استمارات التسجيل وإطلاعهم على أنظمة المعهد وطمأنتهم ليقبلوا الحياة فيه، ومسك مصنفات الأحداث، وتنظيم تقرير اجتماعي، والتعاون مع الطبيب الجسماني والطبيب النفسي لتشخيص حالة الحدث ووضع خطة العلاج، والاتصال بالهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بغية التوسع في دراسة حالة الحدث، وإيجاد علاقة طيبة بين الحدث والمجتمع، وذلك عن طريق إتاحة الفرص للأحداث للمشاركة في الحياة الاجتماعية خارج المعهد، وإيجاد جوّ من التفاهم بين الحدث وأسرته والتمهيد لعودته إلى بيئته، وتكوين علاقات ودية وإيجاد الثقة والتفاهم بينه وبين الأحداث من جهة وبينه وبين الإدارة من جهة أخرى، وإيجاد نوع من التسلية والنشاط الاجتماعي في المعهد والإشراف على

برامج هذا النشاط، والتعاون مع لجنة الرعاية لإيجاد عمل للحدث عند خروجه من المعهد، وتتبع الحدث بعد خروجه من المعهد، ومراقبة مراسلات الحدث.

ج- الرعاية الصحية والنفسية: يقوم بها الطبيب الجسماني والنفسي الذي يعمل على:

فحص جسم الحدث فحصاً دقيقاً عند دخوله المعهد، وتنظيم تقرير يبيّن فيه ما إذا كانت حالته الصحية تتطلب معالجة خاصة، كما يشير فيه إلى درجة استعداده للقيام بالأعمال المهنية والتربية البدنية، ومعالجة المرضى ووصف الأدوية اللازمة لهم، ومسك سجل يدون فيه التقرير الصحي المنظم عن حالة الحدث. كما يدون فيه كلّ ما يتعلق بحالة الحدث الصحية خلال إقامته في المعهد، ويقوم بفحص الأحداث كلّ ثلاثة أشهر، ومراقبة أوزانهم، ومراقبة الحالة الصحية العامة، ونظام التغذية، والمواد الغذائية في المعهد.

ثالثاً- واجبات المعهد:

عند وصول الحدث إلى المعهد يبلّغ المدير ولي أمره بحجزه فيه، ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد في ذلك مصلحة الحدث، كما تُدرس فور وصول الحدث إلى المعهد حالته الصحية والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمهنية لتتخذ أساساً في توجيهه وإصلاحه (المادتان 3و4 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح). ويجب أن يكون العاملون في المعهد على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة للأحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة (المادة 7 من النظام الداخلي).

يجب على مدير المعهد المخصص للأحداث الجانحين تقديم تقرير بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبيّن فيه حالة الحدث من النواحي كافة، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدّة أو فرض أيّ تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً لمصلحة الحدث. كما يجب عليه تقديم تقارير دورية إلى محكمة الأحداث كلّ ثلاثة أشهر حتى يتمّ إخلاء سبيل الحدث. وعلى مدير المعهد المخصص لرعاية المتسولين والمشردين تقديم تقرير إلى محكمة الأحداث عن حالة الحدث المحكوم بتدبير الرعاية كلّ ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيله.

ويزود المعهد المخلى سبيلهم من الأحداث بمصدقات عن درجة تحصيلهم النظري والمهني، وبمصدقات عن حسن سلوكهم أثناء وجودهم فيه. ويجب على المعهد تتبع أحوال الحدث لمدّة عام بعد خروجه من المعهد، وعليه أن يضيف إلى إضبارته الخاصة جميع المعلومات التي يحصل عليها عن سيرته وسلوكه خلال هذه الفترة، ويتولى هذا التتبع الأخصائي الاجتماعي.

الباب الثالث: الإجراءات الخاصة بالأحداث

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى

إنّ المبدأ الأساسي الذي استهدفه المشرّع السوري في معالجة جنوح الأحداث، إن كان في القواعد الموضوعية المتعلقة بشروط التجريم أو الجزاء، أو في القواعد الإجرائية التي تتبع بعد وقوع الجريمة، يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث، وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين[1]. ولذلك أفرد للأحداث قواعد إجرائية خاصة تنسجم مع هذا المبدأ، وتتصف بالمرونة والبعد عن الشكليات

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم125، ص144.

المفرطة، والحفاظ على شخصية الحدث، والخروج في الكثير من المسائل عن القواعد العامة. وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين: يخصص الأول لدراسة حالة الحدث، بينما سندرس في الثاني الإجراءات العادية المتعلقة بموضوع الدعوى.

الفصل الأول: *الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث*

بفضل الأفكار الجديدة لمدرسة الدفاع الاجتماعي بمواجهة الجريمة، فقد نصّت تشريعات معظم الدول على ضرورة دراسة حالة الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم، وذلك بهدف معرفة درجة خطورته الإجرامية تمهيداً لفرض الجزاء الملائم لحالته. لكنّ هذه التشريعات اختلفت فيما بينها حول خطة تقرير إجراء البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله إلزامياً بالنسبة للأحداث والبالغين على حد سواء، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة، ومنها ما جعله إلزامياً فيما يتعلق بالأحداث الجانحين وحدهم[1].

[1] - من التشريعات التي نصّت على وجوب إجراء البحث السابق على الحكم بالنسبة للأحداث والبالغين: القانونان السويسري والإنكليزي، وبعض قوانين الولايات الأمريكية. بينما جعله جوازياً كل من القوانين الآتية: اليوغسلافي والهولندي، والدانمركي، والأثيوبي. ومن القوانين التي نصّت على وجوب إجراء هذا البحث السابق بالنسبة للأحداث فحسب: الإيطالي، والبلجيكي، والسويدي (انظر: د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم141،ص164). وفي فرنسا لا يكون البحث السابق على الحكم إلزامياً إلا في جنايات الأحداث، هذا في نصّ القانون وليس في الممارسة العملية؛ وذلك كما هو متبع بالنسبة للبالغين، إذ إنّ عدم إجرائه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر: Cass.Crim.1er.dec.1960,D.,1961,p.385).

أما في سورية فإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصّاً يقضي بإجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين، بخلاف قانون الأحداث الذي نصّ عليه بالنسبة للأحداث الجانحين.

إنّ الغاية الأساسية من البحث السابق على الحكم بالنسبة للأحداث الجانحين هي الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر شخصية كلّ واحد منهم، بفحصها بطريقة علمية، من أجل إظهار شروط حياته المادية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية والصحية والنفسية، والبحث عن الوسائل الملائمة لإصلاحه عن طريق وضع خطة لمعالجة انحرافه. ولكن ما هي وسائل البحث السابق على الحكم؟، وما هي طبيعتها القانونية؟، وما هو مضمونها؟، ومن هم الأشخاص الموكّل إليهم تنفيذ هذا البحث؟، وكيف تتجلى علاقتهم بالقاضي الذي أمرهم بإجرائه؟.

وسنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة، وما تثيره من إشكالات قانونية، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يخصص الأول لدراسة التحقيق الاجتماعي، بينما نعالج في الثاني الفحوص الصحية.

المبحث الأول

التحقيق الاجتماعي

تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بضرورة إجراء التحقيق الاجتماعي، من أجل مساعدة المحكمة في سبر أغوار شخصية الحدث الجانح، لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ووصف التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. ولفترة طويلة كان التحقيق الاجتماعي هو الوسيلة الوحيدة المتبعة في دراسة حالة الحدث الجانح. وقد نصّت المادة (4/ أ–1) من قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 1974/3/30 المعدّل بالقانون ذي الرقم 51 تاريخ 1979/4/8، والقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1 على إجراء التحقيق الاجتماعي، جاعلة من التقرير الذي يضعه المسؤول عن هذا التحقيق مستنداً لازماً في ملف الدعوى.

وللإحاطة بالجوانب القانونية للتحقيق الاجتماعي لابدّ من دراسة طبيعته القانونية وشروطه (المطلب الأول) فضلاً عن مضمونه ومجالاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه

إنّ الهدف من إجراء التحقيق الاجتماعي هو الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربّى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه (المادة 1/44 من قانون الأحداث).

أولاً- الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي:

في هذا المجال نجد من المفيد مقارنة التحقيق الاجتماعي مع البحث الأولي والخبرة الفنية، وذلك من اجل التوصل إلى طبيعته القانونية.

أ- التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي أو التحقيق الابتدائي: إنّ التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي يلتقيان في نقطة واحدة، وهي أنّ كليهما يهدف إلى التحضير للقرار الذي ستتخذه الجهة القضائية المختصة بمواجهة الحدث الجانح، فيتخذ التدبير الجزائي المؤقت أو الدائم بمواجهة الحدث من بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بحالته عن طريق التحقيق الاجتماعي. وكذلك فإنّ قرار تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها يتمّ في ضوء الاستدلالات الأولية الخاصة بالواقعة الجرمية التي توصّل إليها أعضاء الضابطة العدلية من خلال البحث الأولي. ومع ذلك فإنّهما يختلفان من حيث أنّ التحقيق الاجتماعي لا يتدخل إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية، ويتناول دراسة حالة الحدث الجانح لمعرفة العوامل أو الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، واقتراح التدبير المناسب لعلاج حالته. أما البحث الأولي فإنّه يسبق الملاحقة الجزائية، ويركز على وقائع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها.

ويختلف أيضاً التحقيق الاجتماعي عن التحقيق الابتدائي، لأنّ هذا الأخير لا يُعنى إلا بالفعل الجرمي المقترف وتقدير أدلة إثباته لتحديد مدى كفايتها لإحالة المدّعى عليه إلى المحاكمة، فهو يأتي مكمّلاً لما تمّ في مرحلة البحث الأولي، ولا يقوم به إلا قضاء التحقيق.

ب- التحقيق الاجتماعي والخبرة: هناك خلاف واسع وكبير بين التحقيق الاجتماعي والخبرة. فالتحقيق الاجتماعي لا يهدف إلى إجراء فحص أو دراسة فنية بحتة، وإنما هو مخصص فقط لتزويد القاضي بالمعلومات الضرورية التي تساعده على معرفة الظروف والأسباب التي قادت الحدث إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، بغية اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة هذا الحدث. أمّا الخبرة فتتعلق بمسائل فنية علمية بحتة تتصل بموضوع الدعوى، ويريد القاضي الاستيضاح عنها بالقدر الذي يفيد في إلقاء

الضوء على الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها[1]. فالخبرة هي أبداء رأي فني من شخص مختصّ علمياً وفنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2]. وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا أثيرت– أثناء سير الدعوى الجزائية – مسألة فنية تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المدّعى عليه، ويمتد نطاقها إلى تحديد مدى مسؤولية المدّعى عليه، ومدى أهليته لتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

وتنحصر مهمة الخبير بالمسائل العلمية الفنية التي يحددها القاضي في قرار التكليف. فالقاضي يحدد للخبير موضوع المهمة المكلف بها بشكل واضح، ولا يجوز أن تكون هذه المهمة عامة بحيث تشمل إبداء الرأي في أمور قانونية تتعلق بالدعوى ذاتها، فيعد ذلك تدخّلاً في عمل القاضي[3].

وكما هو الحال في الخبرة، فإنّ مهمة المحقق الاجتماعي تتخذ الطابع القضائي، حيث يقوم هذا المحقق بمساعدة القاضي، بأن يقدم له المعلومات التي يحتاجها عن حالة الحدث الجانح، ولا يستطيع المحقق الاجتماعي القيام بمهمته إلا بناء على تكليف من محكمة الأحداث المختصة.

وخلافاً للخبير يمكن للمحقق الاجتماعي الاستماع إلى المدّعى عليه" الحدث" بدون حضور القاضي، أو المدعي الشخصي أو وكيله القانوني. كما لا يجوز الاعتراض على تقرير المحقق الاجتماعي من قبل الحدث أو وليّه أو وكيله القانوني. فيمكن والحالة هذه أن يكون التقرير مضراً بمصلحة الحدث، من غير أن يملك وسيلة الدفاع المطلوبة لرفع الضرر عنه. وبكل الأحوال يجب عدم المغالاة بذلك، باعتبار أن تقرير المحقق الاجتماعي غير ملزم للقاضي، فله أن يأخذ بهذا التقرير، وله أن يرفضه كاملاً أو جزئياً.

فضلاً عمّا سبق، يتمتع المحقق الاجتماعي بصلاحيات واسعة على النحو الذي سنراه فيما بعد، بينما كما رأينا سابقاً فإنّ مهمة الخبير تكون محددة بمسألة فنية معينة.

ثانياً– شروط التحقيق الاجتماعي:

---

[1] - د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق،الطبعة الرابعة، 1987، ص656 وما بعدها.

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1988، ف507، ص474.

[3] - د،عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص661؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم509،ص475.

يجب أن يتمّ تنفيذ التحقيق الاجتماعي تحت إشراف ومراقبة القاضي الذي أمر به، وعلى المكلفين بإجرائه تقديم تقارير بالدراسات التي قاموا بها، وبالنتائج التي توصلوا إليها مشفوعة بمقترحاتهم. ويتطلب هذا التحقيق أن يرتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون.

أ- أن يتمّ تنفيذه بناءً على أمر صادر من جهة قضائية مختصة: لم تحصر بعض تشريعات الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي بقضاء الحكم فحسب، وإنما أجازت أيضاً لقاضي التحقيق وللنيابة العامة أو الضابطة العدلية الأمر بإجرائه[1]. ومما لا شكّ فيه أنّ هذه الخطة منتقدة، لأنّها تسمح بإجراء التحقيق الاجتماعي في وقت لم تنته فيه بعد التحقيقات الأولية عن الجريمة، واحتمال عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما يزال قائماً، وبالتالي لن يكون للتحقيق الاجتماعي أي قيمة قانونية، في حال قررت النيابة العامة حفظ الدعوى بدون ملاحقة بالنسبة للحدث. لذلك فمن الأفضل عدم الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي إلا بعد تحريك الدعوى العامة بحقّ الحدث، لأنّ الأمر بإجرائه ينطوي على مساس بالحرية الفردية مما يدخل في سلطة القاضي[2].

في حين أنّ قانون الأحداث السوري- كغيره من تشريعات الأحداث في بعض الدول العربية [3] – لم يتبع هذه الخطة، وإنما خوّل محكمة الأحداث هذه الصلاحية لتستخدمها أثناء التحقيق الذي تجريه، وذلك لتفادي إمكانية المساس بالحياة الخاصة للحدث وأسرته، قبل ثبوت كفاية الأدلة لدى قاضي التحقيق، ووضع المحكمة يدها على الدعوى؛ وذلك كما هو واضح من نصّ المادة 44 من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته. وعلى الرغم من أنّ المشرع السوري لم يفصح عن رغبته في إعطاء قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي، إلا أنّه لا يوجد نصّ

---

[1] - أوجبت المادة 34 من قانون الأحداث اللبناني الجديد رقم 422 لسنة 2002 على النيابة العامة أو الضابطة العدلية عند إحضار الحدث أمامها في الجرم المشهود، دعوة المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق الذي تجريه، وأمره بمباشرة التحقيق الاجتماعي. كما نصّت المادة 35 من نفس القانون على اتباع قاضي التحقيق نفس الإجراءات السابقة عند شروعه بالتحقيق. وجاء أيضاً في المادة 41 من القانون المذكور أنّه: " وإذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم،على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي. وقد أعطى المشرّع الفرنسي القضاة المسؤولين عن التحقيق في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي(المادتان 8 و9 من قانون الأحداث لسنة 1945 وتعديلاته).

[2] - د.حسن جوخدار، مرجع سابق،ص165-166.

[3] - المادة 127 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

في قانون الأحداث المذكور يمنع هذا القاضي من الحصول على المعلومات التي تتعلق بحالة الحدث الجانح وضمها إلى ملف الدعوى، وذلك في معرض قيامه بالتحقيقات العادية التي يجريها، أو بواسطة مركز الملاحظة الذي يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي تلقائياً عند إيداع الحدث الجانح فيه وفقاً لأحكام المادتين /10 و45 / من القانون ذاته.

وأمر التكليف هو الذي ينظّم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وعلى هذا الأخير التقيد بمضمون أمر التكليف وحدوده، واحترام سر المهنة، وأي خرق لذلك يمكن أن يعرض المحقق الاجتماعي للمساءلة المسلكية والقضائية[1].

ب- ارتكاب الحدث جريمة: لا يتمّ إجراء التحقيق الاجتماعي إلا ضمن نطاق شرعي محدد بنصّ القانون. ومن استعراض نصّ المادة / 44/ من قانون الأحداث السوري لسنة 1974، نجد أنّ الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي يكون وجوبياً في الجنايات، ويترتب على عدم إجرائه أو إغفال ذكره في الحكم تعريض حكم محكمة الأحداث للنقض[2]. بينما يكون جوازياً في الجنح والمخالفات، حيث يجوز للمحكمة الأمر به أو الاستغناء عنه، وذلك متبعاً خطة قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته[3]. أما في بعض الدول كمصر مثلاً، فقد ألزم المشرّع بإجراء التحقيق الاجتماعي ليس فقط في الجنايات، بل

---

[1] - CARBONNIER(J): L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegardé de l'enfance ,1957,n.1005,p.1009

[2] - نقض، أحداث 596، قرار 407 تاريخ 1982/9/21 (القاعدة 85 من مجموعة القوانين الجزائية لأديب استانبولي).

[3] - المادة 10 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته. الواقع أن التحقيق الاجتماعي يستغرق جهداً ووقتاً طويلاً، لذلك يمكن الاستغناء عنه في الجنح والمخالفات، لأنّها لا تشير غالباً إلى وجود خطورة اجتماعية أو إجرامية لدى الحدث. وهذا ما يفسر لنا رغبة المشرّعين السوري والفرنسي في جعل التحقيق الاجتماعي جوازياً في الجنح والمخالفات. وكذلك فإنّ التحقيق الاجتماعي لا يكون إلزامياً في الممارسة الفعلية للقضاء الفرنسي بالنسبة لجنايات الأحداث، وذلك كما هو الحال بالنسبة للبالغين. فلا يترتب على عدم إجرائه بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر : Cass.Crim.,1er.dec.,1960,D.,1961,p. 385).

وفي الجنح وحالات التعرض للانحراف[1]. أما في المخالفات فقد جعله جوازياً، فلا يجب على المحكمة طلبه لضآلة ما تشير إليه أو تدل عليه المخالفات من خطورة اجتماعية أو إجرامية[2].

ولكنّ خطة المشرّع في كلّ من سورية ومصر وفرنسا لم تسلم من النقد خاصة عندما يرتكب الحدث جريمة جديدة. ففي هذه الحالة كان من الأفضل إعطاء القاضي صلاحية الاستغناء عن إجراء التحقيق الاجتماعي ثانية، والاكتفاء بالتحقيق المنفّذ سابقاً على إثر ارتكاب الحدث لجريمته الأولى، أي بجعله إلزامياً في الحالات التي تستوجبه عدا حالة ارتكاب جريمة جديدة، حيث يكون في هذه الحالة جوازياً. فالتحقيق الاجتماعي يتطلب جهداً كبيراً ويستغرق وقتاً طويلاً، وتكرار الأمر بإجرائه لا يحقق غالباً أيّ فائدة، لعدم إضافة أي معلومات جديدة غير تلك المتوافرة لدى المحكمة، والتي تمّ الحصول عليها من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لها.

ج- الجهة المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي: بموجب نصّ المادة / 44 / من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته، يعهد بإجراء التحقيق الاجتماعي من حيث المبدأ إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث، أو إلى مراقب السلوك أو مركز الملاحظة في حال عدم وجود مكتب الخدمة الاجتماعية[3].

ويمكن لمحكمة الأحداث إجراؤه خلال التحقيق العادي الذي تجريه مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود، أو عن طريق شرطة الأحداث. الأصل أنّ وظائف شرطة الأحداث تنحصر في التحري عن

---

[1] - المادة 127 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

[2] - المستشار البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،الإسكندرية،1985ص759؛ د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997، ص392.

[3] - نصّت المادة/ 56/ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 على أن: " يؤازر كلّ محكمة من محاكم الأحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب للخدمة الاجتماعية، تنشئه وزارة العدل وتحدث ملاكه بمرسوم، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق. ولوزير العدل أن يحدث مكتباً للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى عندما يرى المصلحة تقتضي ذلك". ومن مهامه إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بوساطة مركز الملاحظة. أما مراقب السلوك فهو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته (المادة الأولى من قانون الأحداث المذكور أعلاه). وقد أسند أيضاً المشرّع إلى مراقب السلوك صلاحية إجراء التحقيق الاجتماعي في حالة عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية. ويتم تسميته ممن لديهم الخبرة في مجال الخدمة الاجتماعية، ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس. ويقسم عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وإخلاص (المادة 22/ب من قانون الأحداث).

جرائم الأحداث، وليس القيام بتحقيقات اجتماعية ميدانية. فالاختصاصي الاجتماعي هو الأنسب لهذه المهمة، وذلك بما يملك من خبرة علمية وفنية في مجال البحث الاجتماعي. إذ إنّه في معرض تحرّيها عن جرائم الأحداث، يمكن لها الحصول على المعلومات عن أحوال الحدث وأسرته وأصدقائه وبيئته، التي تفيد المحكمة في التعرف على أسباب انحراف الحدث، من أجل وضع خطة لإصلاحه وإعادة تأهيله. فمهمة شرطة الأحداث تقتصر على مجرد تقديم هذه المعلومات، ولا تمتد إلى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها، لأنّ ذلك يدخل ضمن وظيفة الخبراء الاجتماعية، ويختص بها القاضي باعتباره الخبير الأول فيما يعرض عليه[1].

ومما لا شك فيه أنّ خطة المشرّع السوري بالنسبة للجهة المختصة بتنفيذ التحقيق الاجتماعي (ماعدا شرطة الأحداث)، تقدّم فوائد عظيمة كونها تُسند مهمة التحقيق الاجتماعي إلى أشخاص مختصين، وهم على اتصال مباشر مع القضاة. ومع ذلك فمن الأفضل أن يوكل إجراء هذا التحقيق إلى الاختصاصي الاجتماعي، الذي سوف يعهد إليه أمر الأشراف على الحدث وقيادته وتوجيهه فيما بعد.

فمن الطبيعي والأفضل أن يعهد بمهمة التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث الجانح إلى اختصاصيين اجتماعيين مهنيين، لديهم من الخبرة والممارسة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة، وذلك شريطة أن يمتلكوا الاتزان العقلي والعاطفي، وحسن التصرف، وسلامة البدن، وحضور البديهة، وأن تتوافر لديهم الرغبة الحقيقية في ممارسة مثل هذا العمل الاجتماعي، والإيمان العميق برسالته. إذ إنّه لا يكفي حصول المرشح للعمل كمحقق اجتماعي على مؤهل علمي عالٍ أو متوسط في الخدمة الاجتماعية أو التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس، بل لا بدّ أن يكون لديه خبرة في مجال الخدمة الاجتماعية، وأن يتمّ اختياره من بين المشهود لهم بالسمعة الطيبة وحسن السلوك، والرغبة في أداء هذا العمل، والفهم الكامل للمجتمع الذي سيعمل فيه من النواحي الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد. وقبل ممارسته لمهامه يجب عليه اتّباع برنامج تدريبي يتضمن دراسات علمية وعملية تتعلق بعمله كمراقب سلوك أو محقق اجتماعي في مشكلات الأحداث[2]؛ هذا فضلاً عن أدائه اليمين أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي واجبات

---

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص166.

[2] - ينفذ في مصر التحقيق الاجتماعي مراقبون اجتماعيون حاصلون على مؤهل عال في الخدمة الاجتماعية، أو أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، ولديهم ممارسة في مجال العمل الاجتماعي مدّة لا تقل عن سنة؛ ويشترط أن يكونوا قد تلقوا البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة بنجاح، وأن يكونوا من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في أداء هذا العمل؛ أما إذا كانوا

وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص. ومما يؤخذ على خطة المشرّع السوري أنه لم يشترط أداء اليمين إلا بالنسبة لمراقب السلوك فحسب، بينما أغفل مثل هذا الشرط بالنسبة لمن يتولّى التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك[1].

الواقع أنّه لا يكفي أن تتوافر فيمن يقوم بهذه المهمة الثقة المفترضة في كلّ من يشغل وظيفة عامة، بل لا بدّ أيضاً أن تتوافر فيه ضمانات خاصة تتناسب مع طبيعة مهمته كمحقق اجتماعي في قضايا الأحداث الجانحين الأكثر حساسية، لتعلقها بأحوالهم الشخصية وأحوال أسرهم. وهذا يتطلب أداء المحقق الاجتماعي لمثل تلك اليمين أمام محكمة الأحداث قبل ممارسته لمهامه. فمن موجبات أمر التكليف القضائي بإجراء التحقيق الاجتماعي أن يحلف المحقق الاجتماعي عند تسلّمه هذا الأمر يميناً أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق وإخلاص. فأمر التكليف هو الذي ينظّم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وأداء هذا الأخير لليمين يجعله ملتزماً بضرورة التقيد بمضمون أمر التكليف وحدوده، فضلاً عن احترامه لسر المهنة، وأيّ إخلال لهذا الالتزام يعرّضه للمساءلة المسلكية والقضائية.

ومن الملاحظ أنّ المشرّع السوري قد أضفى على مراقب السلوك صفة الضابطة القضائية أو العدلية أثناء ممارسته لمهمته، بينما لم ينصّ على مثل ذلك بالنسبة لمن تُسند له مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك وشرطة الأحداث(المادة 22/ب من قانون الأحداث). وبكل الأحوال لا يمكن عدّ من يتولى مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي، من غير شرطة الأحداث، ضابطة عدلية بالمعنى الدقيق

حاصلين على مؤهل متوسط في الخدمة الاجتماعية، فيشترط أن تكون لديهم خبرة خمس سنوات في ميدان رعاية الأحداث، وذلك فضلاً عن الشروط السابقة (انظر: قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 139 لسنة 1974 المعدل بالقرار رقم430 في الخدمة الاجتماعية، أو أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، ولديهم ممارسة في مجال العمل الاجتماعي مدّة لا تقل عن سنة، لسنة 1976، والمادة 127 من قانون الطفل رقم12 لسنة 1996). وفي فرنسا يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي أخصائي اجتماعي أو أخصائية اجتماعية حاصلان على دبلوم الخدمة الاجتماعية، ويرتبطان بمكتب خاص مؤازر لمحكمة الأحداث. ويمكن القيام بهذا التحقيق استثناءً مكاتب شرطة الأحداث، وإذا كان الحدث الجانح موضوعاً تحت نظام الملاحظة، يكلف بإجرائه مركز الملاحظة، ويمكن لقاضي الأحداث تنفيذه خلال تحقيقاته شبه الرسمية المخولة له بموجب أحكام المادة/8/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته (انظر:المادة 10 من القانون ذاته).

[1] - نصت المادة 22/ب من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته على أنّه: " يقسم مراقب السلوك عند تعيينه، يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص".

للكلمة. إذ إنّه لا يملك صلاحية التحري عن الجريمة ومرتكبيها، ولا يستطيع الأمر بالتفتيش والمصادرة، وغيرها من أعمال التحقيق القضائي. ولكن يستفيد هذا المحقق الاجتماعي من الحصانة الممنوحة للضابطة العدلية والخبراء، وذلك باعتبار أنّ عمله يدخل ضمن وظيفة الخبراء الاجتماعية. وكذلك فإنّه كالخبراء الفنيين يخضع لقواعد ردّ القضاة، فلا يجوز أن ينتدب من أجل دراسة أحوال أقربائه من الأحداث، نظراً للعلاقة التي تربطه بهم، مما قد تؤثر على المهمة المنتدب لها.

د- ضرورة إعداد تقرير: إنّ الالتزام الأكثر أهمية الذي يقع على عاتق الشخص المكلّف بالتحقيق الاجتماعي، يتمثل في ضرورة إعداد تقرير يقدمه إلى القاضي الذي أمر بإجرائه. والتقرير الاجتماعي لا يكون محضراً أو تقرير خبرة، بل هو خلاصة لمجمل ظروف أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ فيها والمدرسة التي تربّى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالمقترحات المناسبة في خطة إصلاحه. فلا يجوز تقديم هذا التقرير شفوياً من على منصة الشهادة، وإنما يجب أن يقدّم مكتوباً إلى المحكمة، ولا يشترط تلاوته علناً، ولكن يحقّ للحدث ووليّه أو وصيّه أن يأخذ علماً بكلّ ما يتضمنه التقرير من معلومات لها تأثير على قرار المحكمة النهائي. وإذا لم يتسنّ للحدث ووليّه أو وصيّه مناقشة المحقق الاجتماعي في مضمون تقريره، فينبغي على المحكمة أن لا تسلم بكل ما ورد فيه من معلومات على أنّها صحيحة، بل يجب عليها أن تمحصها بدقة.

ومن المستحسن الطلب من الحدث البقاء خارج قاعة المحكمة عندما يجري البحث والمناقشة في مسائل تتعلق بالأسرة ووضع المنزل[1]. إذ إنّ ذلك يتيح للمحكمة إمكانية الإصغاء لما يريد أن يقوله وليّه أو وصيّه في غيابه، فربما يوجد لديه ما يريد البوح به للمحكمة، مما لم يرد ذكره من قبل. وكذلك فإنّ إبقاء الحدث خارج قاعة المحكمة يعطي المحكمة فرصة ثمينة كي تستوضح من الوليّ أو الوصيّ عن رأيه حول أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة مشكلة هذا الحدث، وحصولها على موافقته وتأييده، إن أمكن، لما ستتخذه من وسائل المعالجة. ودون أدنى شكّ فإنّ هذا التصرف مع الوليّ أو الوصيّ، يجعله يشعر بعدالة المحكمة وغيرتها على ضمان صالح الحدث على أحسن وجه ممكن. لذا لا يجوز للمحكمة أن

[1] - لذلك فقد أجاز المشرّع لمحكمة الأحداث المختصة أن تأمر بإخراج الحدث بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك (المادة 49 / ب من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته.

توجه اللوم إلى أيّ منهما على تقصيره بحقّ الحدث وإهمال العناية به بحضور هذا الأخير، لأنّ ذلك قد يؤدي إلى نفورهما وعدم تعاونهما معها، وقد يولّد أيضاً في نفس الحدث روح الكراهية لهما.

ويجب أن يكتب التقرير بلغة سهلة وواضحة ومختصرة، وعلى المحقق الاجتماعي تجنب إيراد أيّ تفاصيل لا تفيد في معالجة مشكلة الحدث الجانح، وعدم تدوين كلّ مالا علاقة له بقضيته.

ومن المفيد أن يشير المحقق الاجتماعي إلى مصادر هذه المعلومات بغية إعطاء تقريره مصداقية أكبر، وينبغي أن يتضمن التقرير كتابة النتائج التي تتضمن نظرة شاملة عن شخصية الحدث وظروفه العائلية والاجتماعية، واقتراح التدبير الإصلاحي الذي يراه مناسباً لحالة الحدث الجانح. وفي حال وضع الحدث في مركز الملاحظة يتمّ إعداد تقرير كامل وشامل عن الحالة الصحية والظروف الاجتماعية للحدث من قبل الاختصاصيين في هذا المركز، ويرسل إلى القاضي المختصّ مشفوعاً بمقترحاتهم بشأن إصلاح الحدث الجانح.

المطلب الثاني

مضمون التحقيق الاجتماعي ومجالاته

كما رأينا فيما تقدم أنّ الغاية من التحقيق الاجتماعي هي توضيح العوامل والأسباب التي دفعت الحدث للانحراف أو لارتكاب الجريمة، ومقترحات إصلاحه. لهذا فإننا سنبحث على التوالي في مضمون التحقيق الاجتماعي، ثم في المجالات التي يتمّ فيها هذا التحقيق.

أولاً- مضمون التحقيق الاجتماعي:

يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي، وذلك بما يمكّن المحكمة من اتخاذ التدبير الإصلاحي الأكثر ملائمة بحقّه. فالتحقيق الاجتماعي هو إجراء يهدف إلى الحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحدث الجانح والوسط الذي يعيش فيه. ولكن ما هي أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي؟، وما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا التحقيق؟

أ- أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي: إنّ بعض التشريعات الخاصة بالأحداث التي تأخذ بالتحقيق الاجتماعي لم تُعط قائمة تفصيلية بمضمونه. فمثلاً اكتفت المادة / 127 / من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بالقول: " يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف، وفي مواد

الجنايات والجنح، وقبل الفصل في أمر الطفل، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي، بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة". وخطة المشرّع المصري لم تسلم من النقد، لأنّها تسمح بإجراء تحقيق اجتماعي يحتوي على معلومات ضرورية وغير ضرورية، نافعة وغير نافعة، فكان من الأفضل له الأخذ بالخطة المتبعة في كلّ من سورية وفرنسا.

ب– ما يتضمنه التحقيق الاجتماعي من معلومات: حددت المادة / 44 / من قانون الأحداث السوري– المطابقة تماماً لنصّ المادة (8 / ف4) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته – المعلومات التي يجب أن يتضمنها التحقيق الاجتماعي، حيث نصّت على أنّه: " **أ– تدعو محكمة الأحداث..... وعليها:1– أن تحصل ..... على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه**".

فالغاية من اللجوء إلى هذا التحديد بشكل واضح وصريح تكمن في تجنب الوقوع في المحاذير التي أشرنا إليها فيما سبق.

ومما يجدر الإشارة إليه أنّ التحقيق الاجتماعي يتضمن سوابق الحدث الجانح من وجهة نظر سبر أغوار شخصيته للتعرف على أسباب انحرافه أو ارتكابه الجريمة، وليس من أجل تشديد العقوبة التي ستتخذ بحقه. وهذا ما يميّز التحقيق الاجتماعي عن التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو تلك التي يجريها القضاة. لذا كان من المفترض أن يشمل أيضاً هذا التحقيق سوابق أهل الحدث، لأنّ فساد الأسرة يُعدّ من أهم عوامل انحراف الأحداث، خاصة وأنّ المشرع اشترط في المادة / 7 / من قانون الأحداث لسنة 1974 من أجل تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما، أو إلى أحد أفراد أسرته، أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية.

ثانياً– مجالات التحقيق الاجتماعي:

للحصول على معلومات دقيقة وموضوعية لا بدّ من الاتصال بمصادرها. وتشمل هذه المصادر مقابلة الحدث الجانح، وزيارة الأسرة، والمدرسة أو مكان العمل، وذلك فضلاً عن الاستعانة بالمستندات والوثائق الموجودة في ملف الدعوى.

أ–مقابلة الحدث: إنّ أول عمل يقوم به المحقق الاجتماعي بعد تسلّمه مذكرة القاضي هو الإطلاع على ملف الدعوى من أجل التعرف على طبيعة جريمة الحدث وظروفها، والحالة المدنية له ولأهله، وبعض العناوين الضرورية. وبعد ذلك يقابل الحدث بدعوته إلى مكتبه إن كان غير موقوف، ومقابلة المحقق

الاجتماعي للحدث في مكتبه تكون أفضل من رؤيته بين أفراد أسرته، حيث يستطيع الحدث الإفصاح عن كلّ ما يريد قوله بدون الشعور بحرج أو خجل من أهله. وإذا كان الحدث يعمل فللمحقق الاجتماعي زيارته في مكان عمله، ولكن خارج أوقات الدوام الرسمي من أجل عدم إثارة انتباه زملائه في العمل.

أما إذا كان الحدث مودعاً في مؤسسة تربوية إصلاحية أو في مركز للملاحظة، فلهذا المحقق مقابلته داخل هذه المؤسسات، على أن يتمّ ذلك بمعزل عن زملائه الموقوفين.

وتنحصر مهمة المحقق الاجتماعي في الاستعلام عن الأسباب والعوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو ارتكاب الجريمة، ولا تمتد إلى ظروف الجريمة وخطورتها، فيمكنه استجوابه عن طعامه ولباسه وهواياته وطموحاته المستقبلية، وكيف يقضي أوقات فراغه، وعن أفراد أسرته وأصدقائه، وغير ذلك مما له علاقة بظروفه الشخصية والبيئة التي يعيش فيها.

ب- الأسرة: لا يمكن تجاهل أسرة الحدث الجانح فهي المصدر الأساسي والمهم للتحقيق الاجتماعي، كونها البيئة الطبيعية التي عاش ويعيش فيها هذا الحدث. فمن خلال الأسرة يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على كلّ المعلومات المفيدة عن حالتها المدنية ومواردها المالية، وكيف يقضي أفرادها أوقات فراغهم، وعن وضع الحدث الجانح فيها وسلوكه. ويمكن للمحقق الاجتماعي إما الذهاب لزيارة الأسرة في محل إقامتها أو دعوة أفرادها إلى مكتبه. وإن كان من الأفضل لهذا المحقق القيام بزيارتها في مكان سكنها، لأنّ ذلك يتيح له إمكانية الاستماع إلى أفراد آخرين من أقارب الحدث وجيرانه.

وينبغي على المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث الجانح وأسرته الغاية من عمله، المتمثلة في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث للانحراف أو الوقوع في هاوية الجريمة، والتوصل إلى معرفة التدبير الذي تقتضي مصلحته اتخاذه في سبيل إصلاحه وتقويم اعوجاجه، لإعادته إلى المجتمع سليماً معافى قادراً على المساهمة في بنائه. وبذلك يستطيع هذا المحقق أن يكسب ثقة الحدث وأسرته، وأن يتجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء كلّ المعلومات المتوافرة لديهم، والتي تفيد في الكشف عن الدوافع والأسباب الحقيقية وراء انحراف الحدث بارتكابه الجريمة.

ج- الوسط الاجتماعي: وقد يجد المحقق الاجتماعي أنّه من المفيد التعرف على علاقات الحدث بزملائه في المدرسة والعمل وأصدقائه في منطقة السكن. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من المدرسة ومكان العمل والجيران، ولكن هل يجوز له تدوين أقوال من قابلهم في هذه الأماكن تحت اسم مجهول؟ في بعض الأحيان لا يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على المعلومات الخاصة بالحدث موضوع الدراسة من قبل المعلمين في المدرسة، أو أرباب العمل، أو الجيران، إلا بشرط عدم ذكر أسمائهم، وذلك لمنع إمكانية كلّ ملاحقة جزائية محتملة لهم من قبل الحدث أو أهله، في حال الافتراء وعدم صحة هذه

المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى لدرء كلّ ثأر ممكن من قبلهم بمواجهة هؤلاء المعلمين أو أرباب العمل أو الجيران، لكونهم لا يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها الشهود ضد جميع أشكال التهديد أو الاعتداء المقصود[1].

وبناءً عليه يمكن للمحقق الاجتماعي التكتم عن صاحب المعلومات إذا طلب منه ذلك، ولكن مع الحذر الشديد بتقدير المعلومات المصرح بها وتقييمها بما يمكن من عدم الإضرار بالحدث.

المبحث الثاني

الفحوص الصحية

إنّ دراسة حالة الحدث الجانح تستدعي أحياناً اللجوء إلى إجراء بعض الفحوص الصحية والنفسية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها[2]. جاء في المادة 47 من القانون نفسه أنّه:"**إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسدية أو النفسية تستلزم دراسة وملاَحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتاً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر**". ونصّت المادة (44 /أ البند الثاني) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته على أن: " **تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك**".

كما بيّنا سابقاً فإنّ حالة الحدث الجانح الجسدية أو النفسية أو العقلية تتطلب– في بعض الأحيان– دراسة وملاحظة واسعة قبل الفصل بالدعوى، وهذا ما لا يستطيع القاضي عمله بنفسه. ففي هذه الحالة لابدّ من اللجوء إلى أصحاب الاختصاص الفني الدقيق من أطباء عامين أو اختصاصيين في علم النفس والأمراض العقلية. فالفحوص الصحية هي علمية بحتة، هدفها تزويد القاضي بالمعلومات الضرورية عن الحالة الفيزيولوجية أو النفسية أو العقلية للحدث، وذلك من أجل معرفة عوامل انحرافه وأسبابه أو ارتكابه الجريمة:

ودراسة هذه الفحوص تقتضي منا تسليط الضوء على طبيعتها القانونية ومضمونها:

المطلب الأول

---

[1] - BLONDET(M.): Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité,J.C.P.,1969,1,2218.

[2] - Dr. BIZE: L'examen psychiatrique et Médico-psychologique des jeunes délinquants.,P.D.P.,1958,p.628

الطبيعة القانونية للفحوص الصحية

خلافاً للتحقيق الاجتماعي، فإنّ الفحص الصحي يُعدّ من إجراءات الخبرة العلمية البحتة، لأنّه يتعلق بمسائل فنية، ولكنه يختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات. إذ إنّ الفحوص المنصوص عليها في قانون الأحداث ترمي إلى إرشاد المحكمة، ليس فيما يتعلق بإدانة المدّعى عليه"الحدث" وتحديد مسؤوليته، وإنّما تهدف إلى إرشادها في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالته. أما الخبرة العادية فهي تهدف إلى تبصير المحكمة في مسائل تتعلق بموضوع الدعوى من أجل تحديد مسؤولية المدّعى عليه.

وبكل الأحوال لا يستطيع خبراء قانون العقوبات وخبراء قانون الأحداث التحقيق في موضوع الجريمة، وإنما ينحصر عملهم في شخص فاعلها لتحديد مسؤوليته أو معرفة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو السلوك المناهض للمجتمع.

والجدير بالذكر أنّ هذه الفحوصات الصحية ليس لها أيّ صفة إلزامية، فالمحكمة تملك صلاحية مطلقة بإجراء هذه الفحوص أو عدم إجرائها. ولكن إذا تقدم الحدث نفسه أو من يمثله شرعاً أو قانوناً بطلب الأمر بإجراء مثل تلك الفحوص، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تعلل قرار رفضها إجراء الفحوص. وتثور المشكلة في حالة ارتكاب عدد من الأحداث جريمة واحدة، وتقرر المحكمة الموافقة على طلبات بعضهم بإجراء الفحوص الطبية الجسدية أو النفسية أو العقلية، وترفض إجراء ذلك بالنسبة للآخرين. ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة إعطاء تفسير واضح ودقيق لقرارها المتخذ في هذا الشأن، وذلك حتى يشعر الجميع بالمساواة. ويجب على الطبيب أن يُعدّ تقريراً يتضمن بياناً مفصّلاً بحالة الحدث الصحية من الناحية الجسدية والنفسية أو العقلية، والمقترحات والحلول المناسبة لعلاجه. ويشكل هذا التقرير جزءاً أساسياً من ملفّ الدعوى، وذلك لما يقدمه من فوائد تتجلى في النتائج التي يتمّ التوصل إليها من خلال فحص الحدث ودراسة حالته، والنافعة في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. إذ إنّه يمكن للمحكمة أن تحكم بالتدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوافرة لديها عن حالة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية. وهذا التقرير غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ. وكذلك يجب على الطبيب ألا يتجاوز حدود مذكرة المحكمة المكلف بموجبها بإجراء الفحص الصحي، فضلاً عن التقيد أيضاً بسر المهنة.

المطلب الثاني

مضمون الفحوص الصحية

نصّت المادة (44 / ف أ–2) من قانون الأحداث على:"**أن تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك**". وجاءت المادة 47 من القانون ذاته بالقول إنّه: " **إذا رأى القاضي أنّ حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ويؤجل البتّ في القضية إلى ما بعد انتهاء الملاحظة والدراسة**".

والملاحظ أنّ المشرّع السوري لم يُشر صراحة في النصين السابقين إلى إجراء الفحص العقلي للحدث. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأمر بإجرائه إذا رأت أنّ حالة الحدث الجانح تتطلب ذلك، خاصة وأنّ المادة (16/ب) من القانون ذاته تقضي بأنّه:"**إذا تبين أنّ جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصحّ ملائم حتى يتمّ شفاؤه**". بينما نجد أنّ تشريعات الأحداث في بلدان عديدة نصّت صراحة على إمكانية إجراء الفحص العقلي للحدث عندما تستلزم حالته إجراءه، وذلك فضلاً عن إجراء الفحوص الجسدية والنفسية (فقد نصّت المادة 41 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف اللبناني رقم 422 لسنة 2002 على أنّه: "للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأيّ معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية. للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة.....إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير". ونصّت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنّه: " إذا رأت المحكمة أنّ حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم ذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتمّ ذلك الفحص". وجاء أيضاً في المادة (8/ف5) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته أنّه:"لقاضي الأحداث الأمر بإجراء الفحص الطبي أو الفحص النفسي أو العقلي إذا استدعى الحال ذلك. وعند الاقتضاء يمكنه وضع الحدث في مركز للاستقبال أو الملاحظة".

فالفحوص الصحية تتضمن فحصاً طبياً عادياً، وفحصاً نفسياً، وفحصاً عقلياً؛ وذلك حسب ما تقتضيه حالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف.

أولاً– الفحص الطبي العادي:

تكمن الغاية الأساسية من الفحص الطبي العادي في معرفة سلامة الحدث جسدياً وفيزيولوجياً في وضعه الراهن والمستقبلي. فإجراء هذا الفحص مفيد جداً، لأنّه الوسيلة الناجعة في اكتشاف المرض أو الأمراض الجسدية التي يعاني منها الحدث، والتي لا تسمح بوضعه خارج المؤسسات الصحية. فإذا تبيّن للمحكمة أنّ حالة الحدث الجسدية تستدعي العلاج في ضوء تقرير الطبيب، فلها الأمر بإيداعه مصحة علاجية ملائمة.

فالفحص الطبي العادي يمكن أن يساعد المحكمة مع التقارير الأخرى عن حالة الحدث، على تفهم مشكلة هذا الأخير من جوانبها المختلفة. فقد يتضح أحياناً أن منشأ انحراف الحدث وارتكابه الجريمة، يعود إلى اختلال انفعالي في حياته ناجم عن اضطراب في الغدد أو إصابة أحد أعضاء الجسم بتشوه أو إيذاء. وفي هذه الحالة فإنّ ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية، بحيث إذا توافرت له زال ما به من انحراف أو على الأقل خفّ ما عنده من ميل للانحراف.

ثانياً– الفحص النفسي:

يرمي الفحص النفسي إلى الكشف عن جوانب شخصية الحدث المختلفة لمعرفة سلوكه السوي، وتحديد درجة الذكاء والقدرة البدنية أو القدرة الذهنية عنده، وذلك بتزويد المحكمة بالمعطيات المفيدة لفهم بواعث وأسباب انحراف الحدث وارتكابه الجريمة، وتقريرها العلاج المناسب لحالته. فالفحص النفسي يعطي الدلالات النافعة من أجل الكشف عن الجانب الايجابي لقابلية الحدث للتكيف الاجتماعي، وعن معايير انفعالاته (ما هو شعوره تجاه أسرته؟ هل هو اجتماعي أم غير اجتماعي؟ وما هو ردّ فعله أمام موقف أو تصرف معين؟.....الخ)، وعن معاني القيم الأخلاقية أو الاجتماعية لديه (ما هي معرفته بالحياة؟ هل هو قادر على التمييز بين الخير والشر؟ هل هو صادق أم كاذب؟ هل هو أناني أم لا؟.....الخ).

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الفحص النفسي أو العقلي يأتي متمماً للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة. إذ قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكهم وهيئتهم، مما يستدعي أن تأمر المحكمة بإجراء الفحص النفسي لهم. ومن الحالات التي تقتضي إجراء هذا الفحص: الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها شذوذ في السلوك أو اختلال في المزاج أو العقل. وبكل الأحوال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحص النفسي في كل حالة انحراف لا تعرف أسبابها أو بواعثها بدونه.

ويمارس الفحص النفسي بأشكال متعددة ومختلفة: كالمحادثة واختبار الشخصية، ومراجعة اختبار الشخصية، ودراسة حياة صاحب العلاقة الماضية، وتفسير النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال الفحص. ويقوم عادة بإجراء هذا الفحص طبيب نفسيّ أو أخصائي بعلم النفس، ويفضل أن يكون متخصصاً في المشكلات النفسية والعصبية للأحداث؛ وذلك باعتبار أنّ هذه المشكلات تختلف عن تلك التي يعاني منها البالغون.

ثالثاً– الفحص العقلي:

تأمر المحكمة بإجراء الفحص العقلي عندما يتبين لها أنّ حالة الحدث العقلية تستدعيه، ويقوم به عادة طبيب متخصص بالأمراض العصبية والعقلية، ويفضّل أن يكون متخصصاً في الأمراض العصبية والعقلية للأحداث. ويبحث الطبيب فيما إذا كانت اضطرابات شخصية الحدث تدخل ضمن الآفات العقلية المرضية المعروفة (مثل القصور العقلي أو حالة الصرع.....الخ).

ويجب على الطبيب إعطاء تنبؤ عن حالة الحدث، وأن يبدي رأيه في علاجها وفي إمكانية تطور سلوكه مستقبلاً.

وعمل طبيب الأمراض العقلية لا يتعلق بالواقعة الجرمية والمسؤولية الجزائية لمرتكبها، وإنما يدور حول العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت الحدث إلى الشذوذ والسلوك المضاد للمجتمع بارتكابه الجريمة. ويمكنه الاستفادة من تقرير المحقق الاجتماعي، فيعطيه هذا التقرير صورة واضحة عن البيئة التي يعيش فيها الحدث وسير دراسته وأحواله الصحية. وإذا رأى الطبيب أنّ حالة الحدث تتطلب دراسة واسعة، فله أن يقترح على المحكمة وضعه في مركز الملاحظة.

ونخلص مما تقدم إلى القول إنّ تقرير الطبيب الجسدي أو النفسي أو العقلي يجب أن يتضمن بياناً موجزاً عما توصل إليه من نتائج تمخضت عن فحصه ودراسته لحالة الحدث. وكذلك يجب أن يعطي هذا التقرير صورة واضحة وكاملة عن العوامل والأسباب الجسدية والانفعالية والعقلية التي كان لها أثر في سلوك الحدث اللاجتماعي. ولابدّ أيضاً أن يشمل التقرير على توصيات الطبيب ومقترحاته حول وسائل المعالجة التي تناسب حاجة الحدث، وتتفق مع ظروفه واستعداداته سواء كانت هذه المعالجة صحية أم نفسية أم عقلية أم اجتماعية، كتغيير البيئة المدرسية أو المنزلية أو وضعه في معهد إصلاحي أو في أحد المصحات النفسية أو العقلية.

ويجب أن يكتب التقرير الطبي بلغة سهلة، وأن يكون خالياً من الاصطلاحات الفنية ما أمكن، وينبغي تلاوة هذا التقرير أثناء المحاكمة، ويحقّ للحدث أو من يمثله شرعاً أو قانوناً مناقشة الطبيب الذي نظمه بما ورد فيه.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى

نصّ المشرّع في المادة /39/ من قانون الأحداث على أن: "أ- **تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم محاكم الأحداث.**

"ب- **تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينصّ عليها في هذا القانون**".

يتبيّن من هذا النصّ أنّ المشرّع السوري خصّ فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تتسم بما يلي:

* عدم الإفراط بالشكليات الإجرائية، إذ ما دام الهدف الأساسي لقانون الأحداث هو إصلاح الحدث، لذا ينبغي أن يحاكم هذا الأخير بالنظر إلى شخصيته أكثر مما يحاكم لأفعاله. ويقتضي ذلك أن يمثل الحدث الجانح أمام هيئة قضائية تنظر في أمره لا باعتباره مجرماً حري به أن يوضع في قفص الاتهام،

بل باعتباره منحرفاً وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه، ومن واجب هذه الهيئة أن تعوضه بعض من هذا، وأن تبحث عن كيفية إصلاحه في جلسة هادئة أشبه ما تكون بعيادة طبيب نفسيّ أو بجلسة عائلية دافئة بعيداً عن جو المرافعات العاصفة وهيئة القضاة بزيّها المهيب وخفر مدججين بالسلاح وجمهور غفير من المشاهدين[1].

* السرعة في الفصل في قضايا الأحداث الجانحين، وتطبيقاً لذلك فقد نصّت المادة /46/ من قانون الأحداث على أن: "**يبتّ قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة**".

* الحفاظ على شخصية الحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى، منذ وقوع الجريمة وانتهاء بعودته سليماً إلى المجتمع، ومروراً بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة، كعدم توقيف الأحداث إلا في أماكن خاصة بهم، اتساع رقعة القضايا التي يلزم فيها التحقيق، إعفاء الحدث من حضور بعض جلسات المحاكمة، اللجوء إلى دراسة شخصيته قبل البتّ في أمره، الاستعانة بمحام...

المبحث الأول

خصوصية ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم

المطلب الأول

الملاحقة أو الإدعاء

أولاً– الضابطة القضائية:

جاء في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. ويرأس النائب العام الضابطة القضائية، ويخضع لمراقبته جميع موظفيها (انظر المواد 7–9 و14 و16و19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ويباشر موظفو هذه الضابطة وظائفهم بالنسبة للجرائم

[1] – د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم126، ص145.

التي يرتكبها الأحداث. ولكنّ السياسة الجزائية الحديثة في مجال جنوح الأحداث التي تستهدف في المقام الأول إصلاح الحدث ورعايته، تتطلب تخصيص ضابطة قضائية للأحداث الجانحين، وتقتضي أيضاً فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم. ويبدو أنّ المشرّع السوري قد أخذ بعين الاعتبار ذلك في القانون الحالي فنصّ على تخصيص شرطة للأحداث وإضفاء صفة الضابطة القضائية على مراقبي السلوك.

أ- شرطة الأحداث: تنصّ المادة 57 من قانون الأحداث على أن: " **أ- تخصص شرطة للأحداث في كلّ محافظة تتولّى النظر في كلّ ما من شأنه حماية الأحداث. ب- تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل**". وأشارت الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الحالي إلى ضرورة تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض إلى الجنوح وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، على غرار ما هو قائم في الدول الأجنبية والعربية، وذلك من بين رجال جهاز الشرطة الحالي القائم على العمل، على أن يجري تدريب الجهاز المختص بالأحداث على المهمة التي ستسند إليه.

ب- مراقب السلوك: هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، وقد أنيط به مهام كثيرة على النحو الذي بيناه سابقاً، والمهم أنّ المشرّع السوري أضفى عليه في ممارسة هذه المهام صفة الضابطة القضائية (المادة 22 من قانون الأحداث).

والجدير بالملاحظة أنّ القانون لم ينيط بمراقب السلوك صلاحية التحري عن جرائم الأحداث، ولا يستطيع القيام بإجراءات التفتيش والقبض على مرتكبيها، وغيرها من إجراءات التحقيق القضائي المتعلقة بموضوع الدعوى، وتنحصر صلاحياته بإجراء التحقيق الاجتماعي المتعلق بالحدث الجانح، وتنفيذ تدبير الحرية المراقبة المنصوص عليه في المادة 21 من قانون الأحداث، وما يترتب على هذا التدبير من التزامات (انظر المادتين 24 و25 من قانون الأحداث).

ثانياً- إجراءات الملاحقة أو الإدعاء:

أ- القواعد العامة: تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحقّ العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون (المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويتمّ تحريك الدعوى العامة في الأصل بثلاثة طرق:

1- **الدعوى المباشرة:** إذ تستطيع النيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة بادعاء مباشر أمام المحكمة الجزائية العادية في الجنح والمخالفات.

2- **الادعاء الأولي:** إذ ليس للنيابة العامة الادعاء مباشرة أمام المحكمة الجزائية العادية في الجنايات، ولا بدّ لها من إقامة الدعوى العامة بادعاء أوليّ أمام قاضي التحقيق، ولها أيضاً أن تلجأ إلى هذا الطريق في الجنح.

3- **في الجنح المشهودة:** من قُبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام، فيستجوبه، ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء إلى المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال (المادة 231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن للمضرور من الجريمة أن يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة في حال نصب نفسه مدعياً شخصياً في القضية، ويستطيع تقديم ادعائه الشخصي مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة في الجنح والمخالفات فتحرك الدعوى العامة بذلك.

ب- إقامة الدعوى في جرائم الأحداث: يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لإقامة الدعوى العامة في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فقد نصّ المشرّع في المادة /42/ من قانون الأحداث على قواعد خاصة بهذا الصدد. ويمكن تلخيصها بما يلي:

* جاء في هذه المادة ما يلي: "**لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. على أنّه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدّة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً**".

يتضح من هذا النص أنّه في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث، أو بعبارة أخرى في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة، لا يمكن إقامة الدعوى العامة مباشرة أمامها، وينبغي على النيابة العامة أن تقدم ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق. أما في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، أي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدّة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً وفي المخالفات، فإنّ للنيابة العامة الخيار بين أن تقيم الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي، أو إقامتها أمام قاضي الأحداث بادعاء مباشر. والعلة في ذلك أنّ هذه الجرائم بسيطة لا تدل على وجود روح إجرامية لدى مقترفيها، مما يستدعي عدم إرهاق قاضي التحقيق بها[1].

ولا يجوز تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الأحداث، إذ إنّ اختصاصات الضابطة القضائية تتسع في حالة الجرم المشهود على حساب اختصاصات قاضي التحقيق، كما يجوز في الجنحة المشهودة إذا قبض على مرتكبها أن يُحضَر أمام النائب العام فيستجوبه، ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة في الحال (انظر المواد 28–41 و231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتلافياً لمحاذير ذلك بالنسبة للأحداث تجنباً لاتخاذ تدابير زجرية بحقّهم بقدر المستطاع وعدم إحالتهم إلى المحاكم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية[2]، ولأنّ إجراءات الجريمة المشهودة لا تسمح للقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الحدث، فقد ارتأى المشرّع عدم تطبيقها على الأحداث، كما جاء في نصّ المادة /42/ المذكورة آنفاً. وعليه لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر توقيف الحدث وإحالته موقوفاً إلى محكمة الأحداث أو قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة، ومما يؤكد هذا الرأي ما أشارت إليه ضمناً المادة /45/ من قانون الأحداث بصدد توقيف الحدث في مركز الملاحظة فقط، وذكرت أنّ تقرير التوقيف يتمّ من قبل المحكمة وقاضي التحقيق[3].

---

[1] - انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين لسنة 1953.

[2] - انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين لسنة 1953.

[3] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 131، ص151؛ وانظر أيضاً كتاب وزارة العدل إلى رئيس النيابة العامة في السويداء رقم 52 تاريخ1970/1/14.

* **إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة:** القاعدة أنّ المضرور من الجريمة يستطيع إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى الجزائية في حال نصّب نفسه مدعياً شخصياً بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق في الجنايات، وبادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات. ورأينا فيما سبق أنّ المشرّع السوري أجاز للمضرور إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة المرتكبة من الحدث وفقاً للأصول العادية. ولكن الحال هنا يختلف على التفصيل التالي:

– في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، لا يستطيع المضرور إقامة دعواه مباشرة أمام محكمة الأحداث، ويجب عليه تنصيب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق.

– أما في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدّة أقل من سنة أو بهما معاً، فإنّ المضرور يستطيع إقامة دعواه مباشرة أمام قاضي الأحداث.

* **حالة مساهمة أحداث وغير أحداث في جريمة واحدة:** في هذه الحالة لا بدّ من التمييز بين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث وبين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

– في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث، ليس للنيابة العامة إلا إحالتهم جميعاً أمام قاضي التحقيق، حيث يقوم بالتفريق بينهم في الجنح (المادة 40/ب من قانون الأحداث)، وإحالتهم أمام قاضي الإحالة في الجنايات، وذلك عند إصداره قرار الظنّ (المادة 40/ج من قانون الأحداث).

– في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، إذا قررت النيابة العامة استخدام أصول الجنحة المشهودة أو إجراءات الدعوى المباشرة بالنسبة للبالغين، ينبغي عليها هنا التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة بالأحداث وإحالتهم أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث (المادة 40/أ من قانون الأحداث). أما إذا قررت لزوم التحقيق بالنسبة للجميع فإنّها تحيلهم أمام قاضي التحقيق الذي يفرق بينهم بعد الانتهاء من التحقيق في قرار الظنّ (المادة 40/أ من قانون الأحداث).

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي

نصّ المشرّع في قانون الأحداث الجانحين على إجراءات خاصة ينبغي اتباعها في مرحلة التحقيق الابتدائي كما سيأتي، وتُتبع القواعد العامة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما عدا ذلك (المادة39 من قانون الأحداث). كما ألزم المشرّع قاضي التحقيق بأن يبتّ في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث (المادة46 من قانون الأحداث).

أولاً– الجرائم التي يلزم فيها التحقيق:

يتضح من نصوص المادتين 57 و2/58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات فحسب، وغير إلزامي في الجنح والمخالفات، بينما جعل قانون الأحداث التحقيق الابتدائي واجب في الجنايات إطلاقاً وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدّة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً، فإنّ التحقيق الابتدائي فيها جوازي، فيجوز للنيابة العامة في هذه الجرائم إحالة الحدث أمام محكمة الأحداث المنفردة، أو إحالته أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي (المادة41 من قانون الأحداث).

ثانياً– الاستعانة بمحام:

تنصّ المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حقّ المتهم، في أي جريمة كانت، في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، وعلى حقّ المحامي في الحضور مع موكله. كما أوجبت هذه المادة تعيين محام في الجنايات، فإذا تعذر على المدّعى عليه ذلك، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعيّن له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولّى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محامٍ.

ولكنّ المشرّع وحرصاً منه على مصلحة الحدث، فقد أوجب في المادة 44/ب من قانون الأحداث تعيين محام له في الجنايات والجنح، وألزم قاضي التحقيق بأن يبلّغ وليّ الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث، وإذا تعذر ذلك تولّى قاضي التحقيق هذا التعيين. ويترتب على ذلك أنّ عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحقّ الدفاع، وتطبق أحكام المادة المذكورة لدى محكمة الأحداث أيضاً.

ثالثاً– التوقيف الاحتياطي:

يعرف التوقيف الاحتياطي بأنّه إجراء مفاده سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون. وبذلك فهو يقترب من العقوبة السالبة في الحرية في نتائجها، وإن لم يكن عقوبة بحدّ ذاته. وقد أجاز المشرّع توقيف الأحداث احتياطياً على ذمة التحقيق أو المحاكمة.

أ– الجهة القضائية المختصة: وقد أجاز قانون الأحداث توقيف الحدث احتياطياً، فجاء في المادة العاشرة منه ما يلي: " **للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت مصلحة الحدث تقتضي ذلك**". ونصّت المادة 45 من هذا القانون على أنّه: " **لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث**".

يستفاد من هذين النصين أنّ الجهة المختصة بتقرير توقيف الحدث احتياطياً هي محكمة الأحداث وقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فليس لها مثل هذا الحقّ حتى في الجرائم المشهودة[1].

ب– مبررات التوقيف الاحتياطي: علّقت المادة العاشرة من قانون الأحداث التوقيف الاحتياطي على شرط مصلحة الحدث، فكيف تفسر هذه المصلحة؟

الواقع أنّ مفهوم مصلحة الحدث موضوع المادة العاشرة المذكورة آنفاً، واسع ومن غير الممكن تحديده على وجه الدقة. فيمكن أن تتجلى هذه المصلحة بضرورة إبعاد الحدث الجانح عن بيئته الفاسدة التي كانت سبباً في انحرافه وارتكابه الجريمة (فساد الأبوين، هجر معنوي له، معاملة سيئة من جانب أفراد أسرته....)، وانتشاله منها يبدو ضرورياً من غير انتظار حكم المحكمة. هنا يؤخذ التوقيف الاحتياطي صفة التدبير التربوي الرعائي المؤقت السابق على المعالجة اللاحقة المقررة نهائياً بحكم المحكمة، مع أنّهما مختلفان من حيث الطبيعة القانونية. وقد تفسر أيضاً مصلحة الحدث بالخوف عليه من احتمال ثأر واقتصاص أقرباء ضحية جريمته منه فيما لو تُرك حرّاً. فالتوقيف الاحتياطي يتخذ في هذه الحالة صفة التدبير الآمن أو الاحتراز يقرره القاضي لضرورة المحافظة على حياة الحدث الجانح. ولما تقدم يجب أن

[1] - انظر كتاب وزارة العدل إلى رئيس النيابة العامة في السويداء رقم 52 تاريخ 1970/1/14.

تكون لدى المحكمة أو قاضي التحقيق معرفة بأسباب انحراف الحدث وظروف ارتكابه للجريمة، قبل إقرار إيداعه في مركز الملاحظة لتفادي كلّ ما من شأنه التأثير في نفسيته من جراء إقصائه عن أسرته التي تشكل بالنسبة له البيئة الطبيعية.

وفي جميع الأحوال فإنّ مسألة تقدير مصلحة الحدث من المسائل الموضوعية التي تدخل في صلاحية قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه.

والملاحظ أنّ إرادة المشرّع السوري تتجه إلى إضفاء الصفة الاستثنائية لتوقيف الأحداث احتياطياً، أي من حيث المبدأ لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً مهما كانت جريمته، واستثناءً أجاز المشرّع للقاضي توقيفه لمدّة شهر إذا وجد أن مصلحته تقتضي ذلك، غير أنّ هذه الخطة لم تسلم من النقد للأسباب التالية:

1- نصّ المادة العاشرة المشار إليه سابقاً مرن وعام: مرن كونه اعتمد المعيار الشخصي في فرض التوقيف الاحتياطي، حيث ترك للقاضي مطلق الحرية في إقرار أو عدم إقرار التوقيف دون أن يقيده بأيّ قيد سوى مصلحة الحدث. وهو عام لأنّه يُجيز التوقيف الاحتياطي في جميع الجرائم المقترفة (جناية، جنحة، مخالفة)، وبالنسبة لجميع الأحداث الذين أتمّوا العاشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة من العمر.

2- **عدم تلاؤم التوقيف الاحتياطي مع مصلحة الحدث:** من المعروف أنّ التوقيف الاحتياطي إجراء تُمليه ضرورات التحقيق نفسه، كمنع هروب فاعل الجريمة، أو منع التواطؤ بينه وبين شركائه المساهمين معه في الجريمة، أو منع ممارسة الضغط على الشهود، أو منع إخفاء أدلة الجريمة، أو الحفاظ على النظام العام، أو لوقف النشاط الإجرامي للمدعى عليه وجعله تحت تصرف العدالة في أي وقت. وهذا يتناقض مع مصلحة الحدث التي تقوم على مبررات تربوية بحته هدفها توفير الحماية والرعاية له[1].

3- تناقض المادة العاشرة مع أحكام المادة الثالثة من قانون الأحداث: عملاً بأحكام المادة الثالثة من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم رقم 52 لسنة 2003 لا تُفرض أيّ عقوبة على الحدث مهما كانت جريمته إلا إذا أتمّ الخامسة عشرة من عمره، وارتكب جناية. فكان حريّ بالمشرّع أن لا يقرّ فرض التوقيف الاحتياطي على الحدث إلا في هذه المرحلة فحسب، لأنّه ينسجم مع فرض العقوبات السالبة للحرية

[1] - لمزيد من التفصيل راجع بحثنا الموسوم بعنوان: " التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول،2003، ص 59-202.

عليه، وهي الحبس مع التشغيل. لكن كما هو واضح من نصّ المادة العاشرة يطبّق التوقيف الاحتياطي على جميع الأحداث بمختلف أعمارهم، وأيّاً كانت جرائمهم، الأمر الذي يتناقض مع القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية التي لا تُجيز التوقيف الاحتياطي إلا إذا كان الفعل المسند إلى الشخص يشكّل جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس (المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبناءً على ما تقدم يجب إعادة النظر في نصّ المادة العاشرة من قانون الأحداث، بوضع شروط واضحة وصريحة لتوقيف الحدث احتياطياً من أجل حمايته من كلّ تعسف محتمل من جانب القاضي، واستبعاد الأحداث الذين لم يتمّوا الخامسة عشرة مهما كانت جرائمهم، وهؤلاء الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم في الجنح والمخالفات من مجال التوقيف الاحتياطي، وذلك لعدم جواز الحكم عليهم بأيّ عقوبة تحرمهم من الحرية، وخضوعهم فقط للتدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث.

إذاً حظر توقيفهم احتياطياً ينسجم مع حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم، ولكن إذا اقتضت مصلحتهم التحفظ عليهم، فيجوز في هذه الحالة إيداعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة وفقاً للمادة العاشرة سالفة الذكر.

أما بالنسبة للأحداث الذين أتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم فيجوز للقاضي توقيفهم احتياطياً في حال ارتكابهم جناية إذا اقتضت ضرورات التحقيق هذا التوقيف حسب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمدّة قصيرة نسبياً.

ج- مدّة التوقيف: وخلافاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد حرص المشرّع السوري على تحديد مدة معينة للتوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث وهي شهراً واحداً على الأكثر، وهذه المدّة غير قابلة للتمديد (المادة 10 من قانون الأحداث). ويترتب على ذلك وجوب البتّ في قضية الحدث الموقوف احتياطياً خلال تلك الفترة، ما لم تقرر المحكمة وضعه في مركز الملاحظة لمدّة لا تتجاوز الستة أشهر إذا كانت حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة، ويؤجّل البتّ في القضية إلى ما بعد انتهاء مدّة الدراسة والملاحظة (المادة47 من قانون الأحداث). وعدم تمديد مدّة التوقيف الاحتياطي ينسجم مع أحكام المادة 46 من قانون الأحداث التي تقول: " **يبتّ قاضي التحقيق**

ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث"، كما ينسجم أيضاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

د- مكان التوقيف: ينفّذ التوقيف الاحتياطي المفروض على الأحداث في أماكن خاصة بهم، فلا يجوز لمحكمة الأحداث أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

ومركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم (المادة الأولى من قانون الأحداث). وقد نصّت المادة الثانية من القانون رقم 60 تاريخ 1950/12/30 وتعديلاته الخاص بمعاهد إصلاح الأحداث على أن: "**يخصص في كلّ معهد إصلاحي جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بِهم يطلق عليه مركز الملاحظة**".

والغاية من توقيف الأحداث في مراكز خاصة بهم، هي لتفادي التأثير السيئ الذي سيتعرض له الحدث فيما لو أوقف في السجن من جراء اختلاطه بمن هم أكبر منه من المجرمين البالغين، وبما يمكّنهم من تلقي العلاج والرعاية والمساعدة في المجالات التربوية والنفسية والاجتماعية[2]. وكذلك يجب أن يشمل العزل الأحداث أنفسهم، بحيث يتمّ فصل المبتدئين منهم عن المعتادين أو المكررين للجريمة. ولهذا يوضع الحدث فور وصوله إلى مركز الملاحظة في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدّتها ثلاثة أيام على الأكثر، وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاط الحدث بغيره من الأحداث في المركز يشكّل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته (المادة 82 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح). ويتخذ مدير معهد الإصلاح على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد أمرين: إمّا وضع الحدث في قسم ملائم لحالته، وإمّا إرساله إلى إحدى المستشفيات بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

---

[1] - القاعدة /10-2/ من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين).

[2] - القاعدة 13-5 من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين)، والمادة 37 من الاتفاق الدولي لحقوق الطفل 1989.

هـ-حسم مدّة التوقيف الاحتياطي من العقوبة: تقضي القاعدة العامة في قانون العقوبات بأنّ كلّ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدأ فيه تنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً. ويحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدّة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية (المادة113 من قانون العقوبات)، وتبرر هذه القاعدة في أنّ التوقيف الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة، فهو سلب لحرية المدّعى عليه تحمّله من أجل مصلحة التحقيق في وقت لا يزال بريئاً، لذا فالمنطق القانوني والعدالة يقضيان بضرورة حسم مدّة التوقيف الاحتياطي من مدّة العقوبة المقيدة أو المانعة للحرية لانطوائهما على سلب الحرية، وهنا تتحد العلة التشريعية بينهما على الرغم من اختلاف الأهداف.

ومما لا شكّ فيه أنّ هذه القاعدة تطبّق على الأحداث الخاضعين لعقوبة الحبس مع التشغيل المنصوص عليها في المادة 29/ب من قانون الأحداث، وذلك إعمالاً لنصّ المادة 39 من هذا القانون. ولكن لا يجوز حسم مدّة التوقيف الاحتياطي من مدّة التدبير الإصلاحي، لأنّه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في تنفيذ التدبير الإصلاحي حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام التوقيف الاحتياطي. فالتدبير الإصلاحي يقوم في جوهره على مدّ يد العون والمساعدة إلى الحدث الجانح لإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً، وإن نتج عن تنفيذه إيلام الحدث كإيداعه معهداً للإصلاح أو مأوى احترازياً، فإنّ هذا الإيلام يتحقق عرضاً وعلى نحو غير مقصود[1]. والمحكمة تفرض تدبير الإصلاح تبعاً لحالة الحدث فحسب، وليس تبعاً لجسامة الجريمة ولمقتضيات تربوية وعلاجية واجتماعية، وهذا ما يتنافى كلياً مع التوقيف الاحتياطي الذي يفرض لمصلحة التحقيق، فهما يختلفان من حيث الهدف والعلة التشريعية، ومن ثم لا يجوز تطبيق قاعدة حسم مدّة التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث المحكومين بتدابير إصلاحية.

رابعاً- التصرف في التحقيق:

بعد قفل التحقيق، وإذا توافرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، يحيل قاضي التحقيق المدّعى عليه "الحدث" إما إلى محكمة الأحداث الجماعية أو إلى قاضي الأحداث وفقاً لنوع الجريمة. ولكن في حال

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص90.

كانت الجريمة من نوع الجناية فهل يلزم إحالته إلى قاضي الإحالة بحسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التفريق بين حالتين:

***الحالة الأولى، المدّعى عليهم أحداث:** إذا تعلقت الدعوى بأحداث وحدهم فلا حاجة لرفعها إلى قاضي الإحالة، والسبب في ذلك أنّ هذا القاضي هو طريق إجباري إلى محكمة الجنايات، والأحداث سواء اقترفوا جنايات أم جنح أم مخالفات، لا يحاكمون إلا أمام قضاء الأحداث. وهذا ما استقر عليه رأي محكمة النقض[1].

* **الحالة الثانية، المدّعى عليهم أحداث وبالغون:** إنّ مرجع التفريق بين الأحداث والبالغين في الجنايات والجنح المرتبطة بجناية هو قاضي الإحالة. فبعد الانتهاء من التحقيق يجب على قاضي التحقيق إيداع الدعوى بحقّ جميع المساهمين في الجريمة الواحدة من أحداث وغير أحداث إلى قاضي الإحالة الذي يتولى التفريق بينهم عند إصداره قرار الاتهام. وهو ما استقر عليه رأي محكمة النقض مؤخراً في تفسيرها لنصّ المادة 40 من قانون الأحداث على أنّه: " **إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث إضبارة خاصة تحتوي على جميع ما يتعلق بهم، وذلك وفقاً للأصول الآتية:**

أ- تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها إلى المحكمة مباشرة.

ب- يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصداره قرار الظن.

ج- يقوم قاضي الإحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرار الاتهام".

ولكن لا يجوز لقاضي الإحالة تطبيق معاملات الاتهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأحداث، وإنما يفصل في القضية عن طريق الانتقال، فيحيلها إلى محكمة الأحداث المختصة بمقتضى أحكام المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني

[1] - نقض، الغرفة الجزائية، رقم 902(جناية) في 1955/11/30، مجلة القانون، السنة السابعة، العدد الأول، ص82، نقض، الغرفة الجزائية، 1022(جنحة) في 1961/10/14، المرجع السابق،السنة الثانية عشر، العدد العاشر ، ص973.

خصوصية محاكمة الأحداث

نصّ المشرّع على إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات المتبعة في محاكمة المدّعى عليهم من غير الأحداث، والسبب في ذلك أنّ محكمة الأحداث ليست كسائر المحاكم الجزائية تقتصر مهمتها على إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة اجتماعية غرضها الأساسي حماية الأحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع. وتتعلق الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين بما يلي: سرية المحاكمة، والأشخاص الواجب دعوتهم، وحضور الحدث المحاكمة، وإصدار الأحكام، والإعفاء من الرسوم.

المطلب الأول

سرية المحاكمة

القاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ المحاكمة أمام المحاكم الجزائية تجري بصورة علنية وإلا تُعدّ باطلة ما لم تقرر إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة (المواد 190، 216، 2/278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتُعدّ علنية المحاكمة من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المدّعى عليه في الدفاع عن نفسه[1].

ولكنّ المشرّع خرج عن هذه القاعدة في قانون الأحداث، لأنّ علانية المحاكمة ربما تسيء إلى الحدث وتعرض مستقبله للخطر، إذ إنّ المشرّع يوجب اللجوء إلى دراسة شخصية الحدث جسدياً ونفسياً والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وهذا يؤدي إلى كشف النقاب عن أسرار شخصية الحدث وخفاياها وأحوال ذويه العائلية، وجميعها أمور لا يصح أن تفتضح وتذاع أو تترك لتلوكها الألسن، فجاء قانون الأحداث بنصوص تستهدف حماية الحدث وذويه، وهي:

أولاً– سرية الجلسات:

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم138، ص160.

تنصّ الفقرة أ من المادة 49 على أنّه: " **مع مراعاة الفقرة ج من المادة 44 من هذا القانون تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليّه أو وكيله أو الشخص المسلّم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك**".

يتضح من هذا النصّ أنّ المشرّع السوري أقرّ مبدأ علانية المحاكمة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص حصراً، فضلاً عن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط لكونهما من هيئة المحكمة، وتُعدّ الجلسة سرية بالنسبة للجمهور أو العامة من الناس. ولا تقتصر هذه السرية على مرحلة المحاكمة أمام قضاء الأحداث، بل تمتد للغاية ذاتها لتشمل مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي أمام دوائر التحقيق، وذلك إعمالاً لأحكام المادة 39 من قانون الأحداث التي نصّت على تطبيق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث في جميع الدوائر المذكورة. وتُعدّ سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لكونها تمسّ حقوق الدفاع، ويترتب على ذلك أنّ الجلسة التي يحضرها أحد من غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصراً بالحضور تُعدّ جلسة علنية تستوجب نقض الحكم[1]. وأبعد من ذلك فإنّه إذا جرت المحاكمة في غرفة المذاكرة، ولم تُشر المحكمة في محضر الجلسة إلى أنّها اتخذت الإجراءات التي تؤمن سرية المحاكمة، أو لم تذكر في الحكم أنّ المحاكمة جرت بصورة سرية، يفيد بذلك أنّ المحاكمة لم تكن سرية وأنّ الحكم جدير بالنقض[2].

ثانياً– حظر نشر وقائع المحاكمة:

لم يقرر المشرّع سرية محاكمة الأحداث فحسب، بل نصّ أيضاً في المادة 54 من قانون الأحداث على حظر نشر صور المدّعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأيّ طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك، ومخالفة هذه الأحكام تؤدي

[1] - انظر: نقض، جناية، رقم 148في 1951/3/17، مجلة القانون، السنة2، ص788.

[2] - انظر: نقض (الهيئة العامة) –جناية رقم654 في 1955/9/20، السنة السادسة، العدد التاسع، ص953، نقض– جناية رقم544 في 1954/10/9،السنة الخامسة، العدد العاشر، ص973.

إلى مساءلة المخالف جزائياً وفقاً للمادة 410 من قانون العقوبات وفرض عقوبة الغرامة بمقدار 2000 ألفي ليرة [1].

ثالثاً– الأشخاص الواجب دعوتهم:

رأينا أنّ محاكمة الحدث تجري بصورة سرية، ولكنّ المشرّع أوجب على محكمة الأحداث أن تدعو في جميع أدوار الدعوى الأشخاص المذكورين في المادة 44/أ من قانون الأحداث، وهم:

1– وليّ الحدث، أو وصيّه، أو الشخص المسلّم إليه، أو ممثل الجهة المسلّم إليها. ووليّ الحدث هو الأب أو الجد العصبي أو غيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية (المادة170 من قانون الأحوال الشخصية). والوصي هو من أوكل إليه آخر أمر النظر في شؤون تركته وأمور أولاده الصغار بعد مماته. أما الشخص المسلّم إليه الحدث (أو ممثل الجهة المسلّم إليها) فهو الشخص الذي وضع الحدث في عهدته بموجب حكم من محكمة الأحداث المختصة على إثر ارتكابه جريمة. وقد تقرر هذه المحكمة تسليم الحدث إلى شخص أو مؤسسة أو جمعية صالحة لتربيته منذ أن تضع يدها على الدعوى، وذلك في أحوال معينة كأن يكون متشرداً أو متسولاً لا معيل له، وفي هذه الحال تدعو الشخص المسلّم إليه الحدث أو ممثل الجهة المسلّم إليها لحضور المحاكمة.

ويكفي قانوناً أن تدعو المحكمة واحداً من هؤلاء: الوليّ، فإن لم يوجد فالوصي، فالشخص المسلّم إليه.

وقد أجاز المشرّع في المادة 49/ب من قانون الأحداث لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليّه أو وصيّه أو الشخص المسلّم إليه، كأن تدعوه فلا يحضر، أو تقدر أنّ ذلك في مصلحة الحدث.

2– مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث إن وجد، وإلا فمراقب السلوك. ولكن عفا المشرّع محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث من دعوتهم، وذلك بموجب المادة 49/ج من قانون الأحداث.

[1] - عدلت الغرامة في الجنح بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم 1 لسنة 2011.

والعلة في دعوة الأشخاص المذكورين آنفاً لحضور محاكمة الحدث تتجسد في أنّ المشرّع ألزم المحكمة بسماع أقوالهم، وهي قد تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث إلى الجنوح واقتراف الجريمة بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه. ويبنى على ذلك أنّ هذه الدعوى لا تعني إدخالهم كطرف أو كمدعى عليهم في الدعوى العامة، فالمبدأ أنّ هذه الدعوى لا تقام إلا على من له يد في اقتراف الجريمة. إنّ هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته، والدعوى العامة لا تقام إلا على الحدث، وإن كانت مسؤوليته ناقصة[1].

رابعاً– حضور الحدث المحاكمة:

إنّ المشرّع السوري أجاز لمحكمة الأحداث أن تعفي المدّعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أنّ مصلحته تقتضي ذلك، ويُكتفى بحضور وليّه أو وصيّه أو محاميه، وتُعدّ المحاكمة وجاهية بحقّه، لأنّه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره (المادة49/أ من قانون الأحداث). ويُعدّ ذلك خروجاً عن القواعد العامة، لأنّ الأصل أن يحضر المدّعى عليه في الدعوى العامة جلسات المحاكمة، ولكنّ المشرّع، رغبة منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته، رخص لمحكمة الأحداث أن تعفي المدّعى عليه الحدث من حضور جلسات المحاكمة بنفسه، وهو أمر متروك لحكمتها. ولهذه الرخصة فائدة عظيمة تتجلى بصورة خاصة إذا كان من شأن حضور الحدث جلسة المحكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع لما سيقال عنه وعن أسرته، وخاصة في الجرائم الأخلاقية[2].

وقد أجاز المشرّع لمحكمة الأحداث أيضاً أن تأمر بإخراج المدّعى عليه الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، كما لها عند اللزوم أن تجري محاكمته بمعزل عن وليّه أو وصيّه أو الشخص المسلّم إليه (المادة49/ب من قانون الأحداث).

---

[1] - انظر :نقض رقم 770، جنحة، في 1954/5/15.

[2] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم140، ص164.

المطلب الثاني

إصدار الأحكام والإعفاء من الرسوم

أولاً– إصدار الأحكام في جلسة علنية:

بعد قفل التحقيق النهائي واستخلاص الجزاء المناسب لحالة المدّعى عليه الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى. وإن أوجب المشرّع أن تجري محاكمة الأحداث سراً، فإنّ الأحكام يجب النطق بها في جلسة علنية (المادة49/ج من قانون الأحداث)، وإذا أعلنت محكمة الأحداث حكمها في جلسة سرية فإنّ تصرفها هذا يشكل مخالفة للقانون، ويجعل حكمها عرضة للنقض، والعلة في ذلك أنّ المشرّع الذي أوجب إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية، إنما نصّ على إصدار الحكم في جلسة علنية طمأنة للرأي العام ودفعاً للشكّ والريب الذي قد يعتري النفوس من جراء سرية المحاكمة[1].

ثانياً– إعفاء الأحداث من الرسوم:

أعفى المشرّع الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث، وهذا يشمل دوائر النيابة والتحقيق أيضاً تطبيقاً لأحكام المادة 39 من قانون الأحداث (المادة 52 من قانون الأحداث). ومعنى ذلك أنّ ما يقدمه الحدث أو من ينوب عنه من طلبات أو طعون لا يكلف فيه بأداء أيّ رسوم، ويخطئ الحكم الذي يلزمه بمصاريف، فإذا قُضي بمثل ذلك جاز الطعن فيه لإلغاء تنفيذ شقّ المصاريف.

[1] - نقض، هيئة عامة، رقم654–جناية– في 1955/9/20، مجلة القانون، س6، عدد9، ص953.

المبحث الثالث

الطعن في قرارات قضاء الأحداث وأحكامه

ينبغي الحديث عن طرق الطعن في قرارات قاضي التحقيق وفي أحكام محاكم الأحداث.

المطلب الأول

الطعن في قرارات قاضي التحقيق

لم ينص المشرّع في قانون الأحداث على قواعد خاصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق، ومفاد ذلك تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في المواد 139– 142، وذلك إعمالاً لنصّ المادة 39 من قانون الأحداث. فقرارات قاضي التحقيق في قضايا الأحداث تخضع للاستئناف أمام قاضي الإحالة لكونه درجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي، من قبل النيابة العامة والمدّعي الشخصي والمدّعى عليه الحدث وفقاً للشروط العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبناءً عليه فإنّ قرارات قاضي التحقيق في طلبات إخلاء السبيل، سواء أكانت بالرفض أم بالإيجاب، فإنّها تقبل الطعن بالاستئناف أمام قاضي الإحالة الذي يمحّصه ويبتّ فيه بصورة مستعجلة، ويبقى المدّعى عليه الحدث موقوفاً إلى أن يبتّ هذا القاضي في طلب إخلاء سبيله، أو إلى أن تنقضي مواعيد الاستئناف المحددة للنيابة العامة. وقرارات قاضي الإحالة بإخلاء السبيل أو رفضه تُنفّذ فوراً، ولا تخضع للطعن بطريق النقض استقلالاً عملاً بالمادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

المطلب الثاني

الطعن في أحكام محاكم الأحداث

أولاً–الطعن بالنقض:

نصّت المادة 50 من قانون الأحداث على أنّ أحكام محاكم الأحداث تصدر بالدرجة الأخيرة، ومعنى ذلك أنّها لا تقبل الاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض فحسب[2].

أ–الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها: يجوز الطعن بطريق النقض في جميع الأحكام الأخيرة الصادرة في موضوع الدعوى، ولا يقبل الطعن بالنقض ما دام الطعن بطريق الاعتراض ممكناً، فينبغي استنفاد هذه الوسيلة العادية قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض لكونه طريقاً غير عادي. وأوجب المشرّع في المادة

---

[1] - نقض أحداث، 684 رقم القرار 1 تاريخ 1977/1/17 (القاعدة 309 من مجموعة أصول المحاكمات الجزائية لأديب استانبولي).

[2] - نقض رقم 148–جناية– في 1951/3/17، مجلة القانون، السنة الثانية، ص788؛ نقض رقم 75 (جناية) في 1970/2/5، مجلة القانون، السنة 21، العدد6، ص726.

51/أ من قانون الأحداث على المحكمة أن ترسل إلى النيابة العامة إضبارة الدعوى التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض أو مهلة الطعن بطريق النقض بحقّ المدّعى عليه والمدّعي الشخصي.

أما القرارات التي لا تقبل الطعن فيها فهي:

1- قرارات محاكم الأحداث الجماعية الصادرة في طلبات إخلاء السبيل، سواء أكانت بالرفض أم الإيجاب، فإنّها تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة القضائية (النقض أو سواه) أما قرارات محكمة الأحداث المنفردة (محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث) فتقبل الطعن بالاستئناف وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة50/ب من قانون الأحداث).

2- قرارات محاكم الأحداث الصادرة بتعديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها فإنّها تصدر مبرمة لا تقبل أيّ طريق من المراجعة القضائية، وإنما يجوز تقديم طلب جديد إلى ذات المحكمة مصدرة القرار بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار المذكور (المادتان:24 و53 من قانون الأحداث).

ب-الأشخاص الذين لهم حقّ الطعن: يقبل الطعن من وليّ الحدث أو وصيّه أو الشخص المسلّم إليه، أيّهم دُعي إلى المحكمة، ومن النيابة العامة، ومن المدّعي الشخصي (المادة 50/أ من قانون الأحداث).

ج- ميعاد الطعن بطريق النقض وبدايته: إنّ مدّة الطعن بالنقض هي المدّة المحددة في الفقرتين 1و2 من المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومفاد ذلك أنّ ميعاد طلب النقض هو ثلاثون يوماً (المادة50/ج من قانون الأحداث).

ويبدأ ميعاد الطعن بطريق النقض بحقّ النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الأحكام الصادرة بحضور ممثلها، ومن اليوم الذي يلي تاريخ وصول الأحكام الخاضعة للمشاهدة إلى ديوانها إذا لم يكن هذا الممثل حاضراً جلسة تفهيم الحكم (المادة 51/ب من قانون الأحداث)، ويبدأ هذا الميعاد في الحكم الوجاهي من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن أو تبليغه إليه إذا كان بمثابة الوجاهي. أما في الأحكام الغيابية الصادرة بالجنح والمخالفات فيبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض (المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

د- أثر الطعن بطريق النقض من حيث التنفيذ: القاعدة العامة هي أنّ للطعن بالنقض أثراً موقفاً، وهذا ما أقرّه المشرّع السوري في المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنصّ فيها على أنّ: "**تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله**". لكنّه أجاز في المادة 50/أ من قانون الأحداث لمحاكم الأحداث أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة لا يوقف الطعن بالنقض هذا النوع من الأحكام. وتنظر في الطعن بالنقض غرفة الأحداث المشكّلة في محكمة النقض من ثلاثة مستشارين.

ثانياً-إعادة المحاكمة:

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الأحداث الجانحين الجنائية والجنحية في الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد 367- 387 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك إعمالاً لنصّ المادة 39 من قانون الأحداث. وإعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عاديّ يقرره القانون في حالات معينة نصّ عليها ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح، بهدف إصلاح خطأ قضائي يتعلق بالوقائع[1].

أ- شروط إعادة المحاكمة: لإعادة المحاكمة شروط نصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تتصل بالأحكام الجائز فيها إعادة المحاكمة، والحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، والأشخاص الذين يحقّ لهم طلب إعادة المحاكمة.

1- الأحكام التي يجوز فيها إعادة المحاكمة: نصّت المادة 367 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: " **يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها** ". ويستفاد من هذا النصّ أنّه يشترط لإعادة المحاكمة في دعاوى الأحداث ما يلي: أن يكون الحكم صادراً عن محكمة الأحداث، وأن يكون صادراً في جناية، وأن يكون مبرماً، وأن يكون صادراً بعقوبة. أما إذا كان الحكم المبرم صادراً بتدبير إصلاحي أو تعويض مدني فلا يصح إعادة المحاكمة في الدعوى.

---

[1] - لمزيد من التفصيل راجع بحثنا الموسوم بعنوان: "طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، ص 9 وما يليها.

2- الحالات الموجبة لإعادة المحاكمة: حددت المادة 367 من قانون أصول المحاكمات الحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة، وهي: إذا حُكم على شخص بجريمة قتل، وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أنّ المدّعى قتله هو حيّ، إذا حُكم على شخص بجناية أو جنحة وحُكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما، إذا حُكم على شخص، وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة، إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

3- الأشخاص الذين يحقّ لهم طلب إعادة المحاكمة: يعود طلب إعادة المحاكمة في الأحوال الثلاثة الأولى كما ذكرت المادة 368 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: لوزير العدل، للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء، لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة. أما في الحالة الرابعة يعود طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل وحده.

وفي قضايا الأحداث إذا كان طالب الإعادة غير وزير العدل يقدم الطلب إلى وزير العدل صاحب القرار في إحالته إلى غرفة الأحداث في محكمة النقض أو عدم إحالته، وذلك بحسب ما يتراءى له أنّ الطلب مبني على سبب جديّ أو واهٍ.

ب- آثار طلب إعادة المحاكمة: تتعلق هذه الآثار في أمور ثلاثة هي: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والبتّ في طلب إعادة المحاكمة، ونتائج إعادة المحاكمة.

1- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: نصّت المادة 370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ، فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة إلى محكمة النقض، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بناء على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب إعادة المحاكمة، ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

2- البتّ في طلب إعادة المحاكمة: إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس (المادة 371 من قانون أصول المحاكمات

الجزائية). وإذا تعذّر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة بمواجهة ذوي العلاقة في الدعوى، إمّا لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو غيابهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم. فبعد أن تتخذ محكمة النقض قراراً بمنع المحاكمة لأحد الأسباب المبينة آنفاً، تتولى بنفسها رؤية الدعوى، وتبطل من الحكم السابق ما صدر منه بغير وجه حقّ، وتعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر(المادة372 من القانون ذاته). وإذا كان إبطال الحكم الصادر بحقّ أحد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي لانتفاء كلّ فعل يمكن عدّه جرماً فلا تحال الدعوى إلى محكمة أخرى، وتكتفي محكمة النقض بإبطال الحكم (المادة 374 من القانون ذاته).

3- نتائج إعادة المحاكمة: إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته. ويعود طلب التعويض، إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجه وأصوله وفروعه، ولا يحقّ لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أنّ الحكم سبّب لهم ضرراً مادياً. ويجوز تقديم طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة (المادة 375 من القانون ذاته).

تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به إلى المدّعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة، ويحصّل كالرسوم والنفقات القضائية (المادة 376 من القانون ذاته). ويُعفى الأحداث طالبو إعادة المحاكمة من تعجيل الرسوم ونفقات الدعوى المنصوص عليها في المادة 377 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 52 من قانون الأحداث).

المطلب الثالث

إعادة النظر في التدابير الإصلاحية

المبدأ هو أنّ الحكم الفاصل في الموضوع يُخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها بعد ذلك إعادة النظر فيه أو مساسه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً. وإذا تم طرح الدعوى أمامها من جديد وجب عليها أن تقضي بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، حتى وإن لم يكن هذا الحكم قد استنفد بعد طرق الطعن فيه[1]. ومفاد ذلك أنّ الحكم قد حاز بصدوره الحُجَّة أمام جميع المحاكم

[1] - د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 148، ص 179.

باستثناء المحكمة المختصة بنظر الطعن، وإذا أصبح قطعياً بأن حاز قوة القضية المقضية فإنّ حُجّته تشمل جميع المحاكم بمختلف درجاتها، ومنها المحكمة المختصة بنظر الطعن[1].

ولكنّ المشرّع السوري خرج عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره عندما أجاز لمحكمة الأحداث إعادة التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث تبديلاً أو تعديلاً (المادة53 من قانون الأحداث).

أولاً– علّة إعادة النظر في التدابير الإصلاحية:

قدمنا أنّ المشرّع السوري أجاز لمحكمة الأحداث إعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الأحداث، وذلك خروجاً عن مبدأ عدم المساس بالحكم بعد صدوره، وعلّة الخروج عن القواعد العامة أنّ الهدف النهائي لقانون الأحداث يكمن في إصلاح الحدث الجانح وتقويمه، وينبغي الوصول إلى هذا الهدف بأيّ وسيلة كانت دون التمسك بشكليات معينة. فإن تبيّن للمحكمة، وهي تتابع الحدث أثناء تنفيذه التدبير الإصلاحي، أنّ هذا التدبير غير ملائم لحالته من حيث نوعه أو من حيث مدّته، يمكنها تبديله بآخر أو تعديل مدّته أو نظامه، كما هو الحال بالنسبة للمريض حين يقرر طبيبه ضرورة تغيير العلاج على إثر تشخيص جديد لحالته، ومن غير المقبول بعد أن اتضح ضرر العلاج الأول الاستمرار به لمجرد شكليات معينة. فإذا كانت قوة الشيء المقضي به تشمل الأحكام الجزائية العادية في مجملها، فإنّها في قضايا الأحداث لا تشمل سوى الجزء المتصل بموضوع الجريمة والمسؤولية الجزائية، أما الجزء المتعلق بالتدبير الإصلاحي المفروض على الحدث فلا تمسّه هذه القوة [2].

ثانياً– شروط إعادة النظر في التدابير الإصلاحية:

حصر المشرّع إعادة النظر في التدابير الإصلاحية، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز إعادة النظر في موضوع الجريمة والمسؤولية الجزائية، ولا في الأحكام الصادرة بعقوبات على الأحداث ممن أتمّوا الخامسة عشرة

---

[1] - د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، رقم 758 و772، ص 1093و 1110.

[2] - انظر: BOUZAT, P.et PINATEL,J. : Traite de droit pénal de criminologie, tome II, Paris,1970,No 1628,P.1961.

في حال ارتكابهم جريمة من نوع الجناية، كما لا يجوز إعادة النظر في الحكم الصادر بالدعوى المدنية التبعية.

إنّ محكمة الأحداث المختصة بإعادة النظر في التدبير الإصلاحي المفروض هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بفرض هذا التدبير، ويشترط في إعادة النظر في التدابير الإصلاحية مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذها (المادة53/أ من قانون الأحداث). ويمكن لهذه المحكمة أن تقوم بإعادة النظر من تلقاء ذاتها دون طلب من أحد، فيحقّ لها تبديل التدابير الإصلاحية المفروضة أو تعديلها، كما هو الحال فيما لو تمرّد الحدث على الحكم بفرض تدبير محدد (المادة 15 من قانون الأحداث). كما يمكن للمحكمة أن تفعل ذلك بناء على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو محاميه أو مراقب السلوك (المادة 53/أ من قانون الأحداث).

وإذا قررت محكمة الأحداث رفض طلب إعادة النظر في التدبير المحكوم به أو إعادة النظر فيه، وقامت بتبديله أو تعديله، فإنّ قرارها في هذه الأحوال هو قرار مبرم لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن، وإنّما يجوز تقديم طلب جديد بإعادة النظر بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور (المادة 53/ب من قانون الأحداث).

وفي قضايا التشرد والتسول يمكن لمحكمة الأحداث المختصة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو مراقب السلوك أو محاميه أو مدير معهد الإصلاح، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أيّ مدّة فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث في ذلك (المادة 53/ج من قانون الأحداث).

المراجع

أولاً– باللغة العربية:

أ– المؤلفات:

– **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993.

– **المستشار البشرى الشوربجي**، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الإسكندرية، 1986.

– **أديب استانبولي**، مجموعة الأصول الجزائية والقوانين الخاصة.

– **د. حسن جوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1993– 1994.

– **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1971.

– **د. سعدي بسيسو**، قضاء الأحداث علماً وعملاً، دمشق، 1958.

– **د. عبد الحكم فوده**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

– **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964.

– د. **عبد الوهاب حومد**، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1986؛ المفصل في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

– د. **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2006– 2007.

– **د. علي محمد جعفر**، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف– المسؤولية الجزائية– التدابير) دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

– **محمد الفاضل**، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، 1965، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، 1975– 1976.

– **د. محمد رياض الخاني**، انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1989.

– **د. محمد شحاته ربيع وأخرين**، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، الرياض، 1995.

– **د. محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق، 1975– 1976.

– **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة، 1974، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1971، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1970.

– **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– **د. مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، بيروت، 1986.

ب–المقالات:

– **أ. رياض الميداني**، التدابير الإصلاحية والفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الثالث.

– **د. سعدي بسيسو**، جناح الأحداث، تعريفه وفلسفته، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الأول.

– **د. عبد الجبار الحنيص**، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009، الأحداث الجانحون، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، 2010، التدابير الإصلاحية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2010، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، 2010.

– **د. محمد الفاضل،** إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العددان الخامس والسادس.

ثانياً– باللغة الفرنسية:

ALHANIS Abdul jabber: Le procès pénal des Mineurs délinquants en droit syrien comparaison avec Les droits Francis et égyptien, Thiès, Université de Poitiers,1995.

BLONDET(M.): Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité,J.C.P.,1969,1,2218.

BOUZAT, P. et PINATEL, J. : Traite de droit pénal de criminologie, tome II, Paris, 1970.

Dr. BIZE: L'examen psychiatrique et Médico-psychologique des jeunes délinquants.,P.D.P.,1958,p.628

CARBONNIER(J): L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegardé de l'enfance ,1957,n.1005**,p.1009**

ROBERT, ph. : Traite de droit des mineurs, Paris, 1967

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة:

فصل تمهيدي: جنوح الأحداث

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث وحالاته

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

أولاً- المقصود بجنوح الأحداث

ثانياً- تعريف الحدث الجانح

المطلب الثاني: تصنيف حالات جنوح الأحداث

أولاً- حسب الفعل المقترف

ثانياً- حسب السن

ثالثاً- حسب الجنس

رابعاً- حسب التوزع الحضري

المبحث الثاني: خصائص ظاهرة جنوح الأحداث وأسبابها

المطلب الأول: خصائص ظاهرة جنوح الأحداث

أولاً- مشكلة تربوية

ثانياً- مشكلة نفسية واجتماعية

ثالثاً- مشكلة قانونية وقضائية

رابعاً- مشكلة اقتصادية

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة جنوح الأحداث

أولاً- الأسباب الداخلية

ثانياً- الأسباب الخارجية

أ- الأسباب الاجتماعية

ب- الأسباب الاقتصادية

المبحث الثالث: مكافحة جنوح الأحداث

المطلب الأول: وقاية الأحداث من الجنوح

أولاً- تحسين الظروف المعيشية

ثانياً- توفير الرعاية التربوية

ثالثاً- توفير الرعاية التعليمية

رابعاً- توفير الرعاية المهنية

خامساً- توفير الرعاية الصحية

سادساً- توفير الرعاية الترويحية

المطلب الثاني: علاج حالات الجنوح

أولاً- مبررات المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث

ثانياً- أسس المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين

الفصل الأول: في الحدث الجانح

المبحث الأول: تدرّج مسؤولية الحدث الجزائية

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية

أولاً- انعدام مسؤولية الحدث الجزائية

ثانياً- أثر انعدام مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية

المطلب الثاني: الأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة

أولاً– حكم هذه المرحلة من القِصَر

ثانياً– هل يجوز بحث إدراك الحدث بعد سنّ التمييز

ثالثاً– هل يُعدّ الحدث مسؤولاً في هذه المرحلة

المطلب الثالث: الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة

أولاً– حكم هذه المرحلة من القصر

ثانياً– مسؤولية الحدث المدنية

المبحث الثاني: تعيين سنّ الحدث

المطلب الأول: أهمية تعيين السنّ والوقت المعول عليه في تحديده

المطلب الثاني: كيف يتم تعيين السنّ

المبحث الثالث: مسؤولية وليّ الحدث

الفصل الثاني: التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث

المبحث الأول: التدابير الإصلاحية

المطلب الأول: النظرية العامة للتدابير الإصلاحية

أولاً–مفهوم التدابير الإصلاحية

ثانياً– النتائج المترتبة على الاختلاف بين التدابير الإصلاحية والعقوبات

ثالثاً– الأحكام الخاصة بتطبيق التدابير الإصلاحية

المطلب الثاني: أنواع التدابير الإصلاحية

أولاً– تدابير التسليم

ثانياً– وضع الحدث في مركز الملاحظة كتدبير مؤقت

ثالثاً– وضع الحدث في معهد إصلاحي

رابعاً– تدبير الحجز في مأوى احترازي

خامساً– الحرية المراقبة

سادساً– منع الإقامة

سابعاً– المنع من ارتياد المحلات المفسدة

ثامناً– المنع من مزاولة عمل ما

تاسعاً– تدبير الرعاية

المبحث الثاني: العقوبات

المطلب الأول: أنواع العقوبات المطبقة على الأحداث

أولاً– استبعاد العقوبات الفرعية والإضافية

ثانياً– خضوع الأحداث لعقوبة الحبس مع التشغيل

ثالثاً– جواز الجمع بين عقوبة الحبس وتدابير الإصلاح

رابعاً– تنفيذ العقوبة في مكان خاص بالأحداث

خامساً– مدى استفادة الأحداث من وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة بين العقوبات والتدابير الإصلاحية

أولاً– التقادم

ثانياً– استبعاد أحكام التكرار

ثالثاً– عدم تسجيل الأحكام

الباب الثاني: قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة له

الفصل الأول: في قضاء الأحداث

المبحث الأول: تنظيم قضاء الأحداث

المطلب الأول: تنظيم قضاء النيابة والتحقيق

أولاً– النيابة العامة

ثانياً– قضاء التحقيق

المطلب الثاني: تنظيم محاكم الأحداث

أولاً– محكمة الأحداث

ثانياً– قاضي الأحداث

ثالثاً– غرفة الأحداث في محكمة النقض

المبحث الثاني: اختصاص قضاء الأحداث

المطلب الأول: الاختصاص في الدعوى الجزائية

أولاً– الاختصاص الشخصي

ثانياً– الاختصاص النوعي

ثالثاً– الاختصاص المكاني

المطلب الثاني: الاختصاص في الدعوى المدنية

أولاً– موقف القانون المقارن

ثانياً– موقف القانون السوري

ثالثاً– مساهمة بالغ وحدث في الجريمة

الفصل الثاني: المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث

المبحث الأول: مراقب السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية

المطلب الأول: مراقب السلوك

أولاً– اختيار مراقب السلوك

ثانياً– مهام مراقب السلوك وواجباته

المطلب الثاني: مكاتب الخدمة الاجتماعية

أولاً– تشكيل مكتب الخدمة الاجتماعية

ثانياً– مهام مكتب الخدمة الاجتماعية

المبحث الثاني: مراكز الملاحظة ومعاهد الإصلاح

المطلب الأول: مراكز الملاحظة

أولاً– مكان مخصص لتوقيف الأحداث

ثانياً– الإجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله المركز

ثالثاً– مهمة مركز الملاحظة

المطلب الثاني: معاهد الإصلاح

أولاً– التعريف بمعاهد الإصلاح

ثانياً– رعاية الأحداث داخل معهد الإصلاح

ثالثاً– واجبات معهد الإصلاح

الباب الثالث: الإجراءات الخاصة بالأحداث

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث

المبحث الأول: التحقيق الاجتماعي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه

أولاً- الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي

ثانياً- شروط التحقيق الاجتماعي

المطلب الثاني: مضمون التحقيق الاجتماعي ومجالاته

أولاً- مضمون التحقيق الاجتماعي

ثانياً- مجالات التحقيق الاجتماعي

المبحث الثاني: الفحوص الصحية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفحوص الصحية

المطلب الثاني: مضمون الفحوص الطبية

أولاً- الفحص الطبي العادي

ثانياً- الفحص النفسي

ثالثاً-الفحص العقلي

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى

المبحث الأول: خصوصية ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم

المطلب الأول: الملاحقة أو الادعاء

أولاً- الضابطة القضائية

ثانياً- إجراءات الملاحقة أو الادعاء

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي

أولاً– الجرائم التي يلزم فيها التحقيق

ثانياً– الاستعانة بمحام

ثالثاً– التوقيف الاحتياطي

رابعاً– التصرف بالتحقيق

المبحث الثاني: خصوصية محاكمة الأحداث

المطلب الأول: سرية المحاكمة

أولاً– سرية الجلسات

ثانياً– حظر نشر وقائع المحاكمة

ثالثاً– الأشخاص الواجب دعوتهم

رابعاً– حضور الحدث المحاكمة

المطلب الثاني: إصدار الأحكام والإعفاء من الرسوم القضائية

أولاً– إصدار الأحكام في جلسة علنية

ثالثاً– إعفاء الحدث من جميع الرسوم القضائية

المبحث الثالث: الطعن في قرارات قضاء الأحداث وأحكامه

المطلب الأول: الطعن في قرارات قاضي التحقيق

المطلب الثاني: الطعن في أحكام محاكم الأحداث

أولاً– الطعن بالنقض

ثانياً– إعادة المحاكمة

المطلب الثالث: إعادة النظر في التدابير الإصلاحية

أولاً– علّة إعادة النظر في التدابير الإصلاحية

ثانياً– شروط إعادة النظر في التدابير الإصلاحية

المراجع:

الفهرس: